الجمهوريّة العربيّة السوريّة

جامعة دمشق

كليّة الحقوق

قِسم القانون الخاص

الازدواجيّة في سُلطة إلقاء الحجز الاحتياطي

بين القواعد العامة والتشريعات الخاصة

رسالة مُقدّمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الطالب

غيث محمد معتز أجليقين

إشراف الأستاذ الدكتور

أ. د. محمد حاتم البيّات

أستاذ في قِسم القانون الخاص

كليّة الحقوق – جامعة دمشق

(2024)

استنادا إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم/ /الذي اتخذه في جلسته

رقم / / تاريخ / / ٢٠٢ في شأن تأليف لجنة الحكم على رسالة الماجستير /أطروحة الدكتوراه للطالب :.عيشة محمد بيقن أجليدن

بعنوان :.الاختصاص بسلوك الاعتداء الجنائي الإعلامي بين التجريم العامة والتشريعات الخاصة

وبعد المناقشة العلنية التي تمت بتاريخ ٨ / ٢٠٢٤/٢ نفيدكم علما بأن الطالب قد قام بإجراء كافة التعديلات وأخذ بجميع الملاحظات التي طلبتها اللجنة وبالتالي يمكن طباعة الرسالة / الأطروحة بصيغتها النهائية وعليه نوقع نحن أعضاء اللجنة :

١- الدكتور محمد هاتم البياتي عضوا

التوقيع

٢- الدكتور علي الباسم عضوا

التوقيع

٣- الدكتور ماجد محمود عضوا

التوقيع

٤- الدكتور عضوا

التوقيع

٥- الدكتور عضوا

التوقيع

نائب عميد كلية الحقوق للشؤون العلمية

الأستاذ الدكتور تميم محمد ميكائيل

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات}

[سورة المجادلة: آية11]

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

يُشرّفني أن أتقدّم بوافر الشُكر وعظيم الامتنان لمشرف البحث **الأستاذ الدكتور محمد حاتم البيّات** لتفضّله بقبول الإشراف على هذا البحث المتواضع، ولما قدّمه لي من النصح والإرشاد، ولرحابة صدره ورُقي تعامله، واسأل الله العليّ العظيم أن يوفقه لما يُحبه ويرضاه.

وأتوجّه بالشُكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المُناقشة:

الأستاذ الدكتور في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق، جامعة دمشق

الدكتور علي الجاسم

الأستاذة الدكتورة المدرس في قسم القانون الخاص في كلية الحقوق، جامعة دمشق

الدكتورة مايا محمود

على تكرّمهم بمناقشة هذا البحث، وإفادتي بملاحظاتهم القيّمة وتوجيهاتهم السديدة، جزاهم الله عنّيّ كُل خير.

كما يُشرّفني أن أتقدّم بجزيل الشُكر لعمادة كُليّة الحقوق، وجميع الأساتذة الكرام الذين تتلمذت على أيديهم، وكان له شرف اللقاء بهم، وأخصّ بالشُكر أساتذتي في قِسم القانون الخاص، لهم كل الاحترام والتقدير.

واسأل الله تعالى أن يتغمّد بواسع رحمته كل من الأستاذ الدكتور أيمن أبو العيال، والأستاذ الدكتور طاهر دامرجي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته، وجزاهم عنّا خير الجزاء.

وأتوجّه بجزيل الشُكر إلى كل من شرّفني بحضوره وبذل من وقته.

إلى من علّمني الصبر والنجاح ...

إلى من افتقده في مواجهة الصِعاب ...

ولم يُقدّر لي أن أرتوي من أخلاقه وعِلمُه وحَنانه ...

(جدّي رحمه الله)

إلى من كان لها الفضل عليّ ... ومازال فضلُها يغمرني إلى يومي هذا...

إلى من علّمتني ... وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ...

إلى أسمى ما في الوجود ومفتاح الجنات ... والتي لن أُكافئها مهما حييت

(أُمّي حُبّي الأبدي)

إلى النور الذي يملأ حياتي ...

ويمدني بالقوة ...

إلى مصدر فخري واعتزازي ...

(والدي حفظه الله)

إلى القلب الذي تُحرسنا نبضاته مهما تباعدنا ...

وتتخاطر دقاته أينما كنا ...

ونغرق في حنانه كأنه نهر من الجنة ...

(جدّتي الغالية حفظها الله)

إلى من هُم سندي في هذه الدنيا ...

إلى من أكبر بِهم ويَكبُروا بي ...

(إخوتي الأعزاء مازن ومرهف ولانا)

إليك يا من وقفتِ معي في الأوقات الحرجة ...

وكنتِ وما زلتِ سندي في هذه الحياة ...

(نور الغاليّة)

إلى من كانوا لي سنداً وعوناً ...

إلى إخوتي التي لم تلدهم أمي ...

(أصدقائي)

إِلَى رُوحِ اَلْمَرْحُومَةِ بِإِذْنِ اَللَّهِ تَعَالَى

اَلْمُحَامِيَة اَلْأُسْتَاذَة وَلَاء مُحْيِّ اَلدِّينْ يُوسُفْ

اَلطَّالِبَة اَلْمُتَفَوِّقَة وَالْمُتَمَيِّزَة بِجَامِعَةِ دِمَشْقَ –كُلِّيَّةُ اَلْحُقُوق–قِسْم اَلْقَانُون اَلْخَاص

بِمَا لَهَا مِنْ الفَضْل الكَبِير عَلِي بِكَافَّةِ جَوَانِبِ اَلْحَيَاة وَمِنْ أَبْرَزِهَا جَانِبُ اَلْبَحْثِ اَلْعِلْمِيِّ

رَاجِيًا مِنْ اَلْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَغَمَّدَهَا بِوَاسِع رَحْمَتُهُ وَيُسْكِنُهَا فَسِيح جَنَّاتِه

وَأَنْ يَكْتُبَ أَجْر هَذَا اَلْعَمَل فِي صَحِيفَةِ أَعْمَالِهَا

لِيَكُونَ أَثَرًا لَهَا وَجُزْءًا مِنْ عِلْمهَا اَلَّذِي يُنْتَفِعُ به

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المُلخّص باللغة العربية	ذ
المُقدِّمة	1
الفصل الأول **الأحكام العامة لإلقاء الحجز الاحتياطي**	**12**
المبحث الأول: الجهة المُختصّة بإلقاء الحجز الاحتياطي	12
المطلب الأول: الجهة المُختصّة في ضوء القواعد العامة	12
الفرع الأول: قاضي الأمور المُستعجلة	13
الفرع الثاني: المحكمة المُختصّة للنظر في أصل الحق	22
المطلب الثاني: الجهة المُختصّة في ضوء التشريعات السوريّة الخاصة	27
الفرع الأول: وزير الماليّة	27
الفرع الثاني: رئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة	33
الفرع الثالث: رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش	35
الفرع الرابع: مجلس فرع نقابة المحامين	36
الفرع الخامس: قاضي التحقيق	39
الفرع السادس: النيابة العامة	42
المبحث الثاني: حالات طلب إلقاء الحجز الاحتياطي	45
المطلب الأول: حالات جواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي وفق القواعد العامة	46
الفرع الأول: حالات عامة لجواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي	46
الفرع الثاني: حالات خاصة لجواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي	54
المطلب الثاني: حالات جواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي وفق التشريعات السوريّة الخاصة	61
الفرع الأول: حالات جواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل وزير الماليّة	61
الفرع الثاني: حالات جواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل رئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة.	62
الفرع الثالث: حالات جواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش	63

الفرع الرابع: حالات جواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل مجلس فرع نقابة المحامين	64
الفرع الخامس: حالات جواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل قاضي التحقيق	66
الفرع السادس: حالات إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل النيابة العامة	67
الفصل الثاني **الأحكام الخاصة لإلقاء الحجز الاحتياطي**	**68**
المبحث الأول: آلية إلقاء الحجز الاحتياطي وآثاره	68
المطلب الأول: إجراءات إلقاء الحجز الاحتياطي	69
الفرع الأول: إلقاء الحجز الاحتياطي في ضوء القواعد العامة	69
الفرع الثاني: إلقاء الحجز الاحتياطي في ضوء التشريعات السوريّة الخاصة	77
المطلب الثاني: آثار إلقاء الحجز الاحتياطي	84
الفرع الأول: أثر الحجز على حقوق الحاجزين وسلطة المدين في التصرف بالمال المحجوز عليه	84
الفرع الثاني: أثر الحجز الاحتياطي على الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها	90
المبحث الثاني: الطعن في نطاق الحجز الاحتياطي وترقين إشارة الحجز	92
المطلب الأول: الطعن في القرارات الصادرة في نطاق الحجز الاحتياطي	93
الفرع الأول: الطعن من قِبل المدين المحجوز عليه وقصر الحجز وتبديل مطرحه	93
الفرع الثاني: الطعن من قِبل الدائن الحاجز والغير	103
المطلب الثاني: إشارة الحجز الاحتياطي وترقينها	106
الفرع الأول: مفهوم إشارة الحجز الاحتياطي والغاية منها	106
الفرع الثاني: مصير إشارة الحجز الاحتياطي	112
الخاتمة	116
النتائج	117
التوصيات والمُقترحات	118
قائمة المراجع	121
المُلخّص باللغة الانكليزية	125

"المُلخّص"

الحجز الاحتياطي إجراء تحفّظي يقوم على تقييد سلطة المدين على أمواله، عن طريق وضع مال المدين تحت تصرّف القضاء حتى انتهاء المنازعة القضائية، بغية منعه من التصرّف بأمواله أو تهريبها إضراراً بحقوق الدائن الحاجز. وإنَّ المُشرّع السوري لم يضع كافة القواعد القانونيّة التي تحكم الحجز الاحتياطي ضمن متن قانون واحد يمكن الرجوع إليه، للوقوف على المبادئ القانونيّة التي تحكم الحجز الاحتياطي بوصفه أحد أهم الإجراءات التحفظّية التي تؤدي إلى الحفاظ وحماية حقوق الدائنين الحاجزين بمواجهة المدينين المحجوز عليهم.

فالهدف من هذا البحث هو العمل على جمع كافة النصوص القانونية المُتعلّقة بالحجز الاحتياطي والمُنتشرة في عدة قوانين مختلفة، حيثُ تمَّ إدراج بعض هذه النصوص القانونيّة من قِبل المُشرّع ضمن القواعد القانونيّة العامة المنصوص عليها في متن قانون أصول المحاكمات المدنية، وبعضها الأخر تمَّ إدراجه والنص عليه ضمن تشريعات خاصة. بغية عرض النظام القانوني للحجز الاحتياطي في التشريع السوري، من خلال تحديد الجهات المُختصّة بإلقاء الحجز الاحتياطي في التشريع السوري، والحالات التي أجاز المُشرّع في حال توافرها طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، وبيان الآلية المُتوجب اتباعها لدى طلب الحجز الاحتياطي والوقوف على آثار صدور قرار الحجز الاحتياطي سواء بخصوص حقوق الدائن الحاجز أو بخصوص تقيّد سلطة المدين على أمواله، وبيان مدى إمكانية الطعن في القرارات الصادرة في نطاق الحجز الاحتياطي من الحاجز والمحجوز عليه والغير، ومصير الحجز الاحتياطي. بالاعتماد على المنهجي التحليلي.

ليتبيّن بأنَّ المُشرّع السوري أخذ بمبدأ ازدواجية منح سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي، حيثً منح سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي لكل من القضاء، وجهات ذات طبيعة مُستقلة تُنظمها تشريعات خاصة.

الكلمات الرئيسية: حجز احتياطي، تشريعات خاصة، ازدواجيّة.

المُقدّمة

يُعرّف الالتزام وفقاً للمُذكّرة الايضاحية للقانون المدني المصري بأنه حالة قانونية يجب بمقتضاها على الشخص أن ينقل حقاً عينياً، أو أن يقوم بعمل، أو أن يمتنع عن القيام بعمل.

ويُلاحظ من خلال التعريف وجود عنصرين للالتزام، الأول هو المديونية ويُراد به العلاقة التي تنشأ بين الدائن والمدين، المتوجب على المدين بمقتضاها القيام بأداء معين. أما العنصر الثاني فهو المسؤولية ويراد به خضوع المدين للسلطة التي يتمتع بها الدائن للحصول على هذا الأداء، فإذا امتنع المدين عن الوفاء بالتزامه طوعاً كان من حق الدائن اللجوء إلى عنصر المسؤولية ليحمل المدين على تنفيذ التزامه جبراً.

ويتضمن كل التزام منذ نشوئه كل من عنصر المديونية والمسؤولية، إلا إذا كان الالتزام طبيعياً، ففي هذه الحالة لا يتضمن الالتزام سوى عنصر المديونية فقط. فالمشرع قد وقف بالنسبة للالتزام الطبيعي عند حد الاعتراف له بالتنفيذ الاختياري دون التنفيذ الجبري.

فالتنفيذ الاختياري يكون بقيام المدين بتأدية ما التزم به دون إكراه ولا عبرة للوقت الذي يتم فيه هذا التنفيذ، فقد يحصل قبل إقامة الدعوى أو بعد إقامتها أو حتى بعد صدور حكم فيها واكتسابه قوة القضية المقضية.

أما التنفيذ الجبري يكون عندما يرفض المدين تنفيذ التزامه بصورة طوعية، فيلجأ الدائن إلى عنصر المسؤولية في الالتزام، ويتم التنفيذ عن طريق دائرة قضائية تُدعى دائرة التنفيذ تمارس عملها وفقاً لقواعد مقررة في القانون.

هذا ولا يجوز للدائن أن يقتضي حقه بنفسه دون تدخل دائرة التنفيذ إذا رفض المدين التنفيذ طوعاً، وإلا شكّل فعل الدائن جرم استيفاء الحق بالذات المعاقب عليه قانوناً.

وإنَّ طُرق التنفيذ التي وضعها المشرع في متناول الدائن بعضها يتعلق بمال المدين، وبعضها الأخر يتعلق بشخص المدين وهو ما يُعرف بالحبس التنفيذي الإكراهي، وإن كان الحبس التنفيذي قد ورد خلافاً للأصل وهو التنفيذ على مال المدين، لذا فإن الحالات الجائز فيها وردت على سبيل الحصر ولا يجوز التوسّع في تفسيرها أو القياس عليها.

فالأصل في التنفيذ الجبري هو التنفيذ على مال المدين من منقولات وعقارات عن طريق حجز هذه الأموال وبيعها في المزاد العلني، باستثناء بعض الأموال التي نصَّ المُشرّع على عدم جواز التنفيذ عليها.

والحجز قد يكون احتياطياً أو تنفيذياً، وذلك بحسب السند وطبيعة الدين الذي جرى إلقاء الحجز بالاستناد إليه كأن يكون مستحق الأداء ومُعيّن المقدار. فإذا كان سنداً تنفيذياً كان بإمكان الدائن أن يلجأ إلى دائرة التنفيذ ليطلب إيقاع الحجز التنفيذي على أموال المدين وبيع الأموال المحجوزة في المزاد العلني، وأما إن كان الدائن لا يحمل سنداً تنفيذياً، فإنه يتوجب عليه مراجعة القضاء أو المرجع المُختص كمجلس فرع نقابة المحامين ليثبت حقه والحصول على حكم به، وبالتالي على سند تنفيذي يسمح له بطلب إلقاء الحجز التنفيذي على مال المدين.

وقد يطول أمد المحاكمة وإجراءاتها لحين صدور حكم قضائي مكتسب قوة القضية المقضية، لذلك فإن المشرع أجاز للدائن وقبل حصوله على مثل هذا السند المطالبة بإلقاء حجز احتياطي على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة، يضع بواسطته هذه الأموال تحت يد القضاء ويمنع المدين من التصرف بها تصرفاً من شأنه الإضرار به.

حيث يُعرّف الحجز الاحتياطي: بأنه وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنعه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يودي إلى استبعاده أو استبعاد ثماره من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز.

وقد عرّفت محكمة النقض السورية الحجز الاحتياطي: بأنه وسيلة وضعها المشرع بيد الدائن ليصل عن طريقها إلى المحافظة على حقه المهدد بالضياع إذا توافرت إحدى الحالات المبررة لإيقاعه التي نصَّ عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية. فالحجز الاحتياطي إنما هو ضبط لأموال المدين المنقولة وغير المنقولة، ووضعها تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف بها أو القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذه الأموال من ملكية المدين، وذلك لكي يتمكن الدائن الحاجز من استيفاء حقه منها بعد ثوبته عن طريق بيعها في المزاد العلني.[1]

ويمكن تحديد عناصر محددة للحجز الاحتياطي ألا وهي:

أولاً–طالب الحجز: وهو شخص طبيعي أو اعتباري يكون دائناً أو له حق في ذمة المحجوز عليه، والذي يخشى من قيامه بتهريب أمواله أو التصرف بها بشكل يضر به.

فيشترط في الحاجز أن يكون دائناً للمحجوز عليه بتاريخ طلب إلقاء الحجز، إضافةً إلى كونه أهلاً لطلب إلقاء الحجز، فالقاصر غير مسموح له بإدارة أمواله وكذلك القيّم أو الوصي الذي انتهت قوامته أو وصايته لا يُعدّوا أهلاً للمطالبة بإلقاء الحجز الاحتياطي.

ثانياً–المحجوز عليه: وهو الشخص المدين للدائن طالب الحجز، والمُراد وضع أمواله تحت يد القضاء منعاً له من التصرف بها تمهيداً للتنفيذ عليها وتحصيل حق الحاجز منها. بالتالي فإنَّ المحجوز عليه يجب أن يكون مديناً لطالب الحجز أو سلفه، إضافةً إلى ملكيته للمال المحجوز عليه. فالمدين يجب أن يكون مالكاً للمال المطلوب الحجز عليه بشكل صريح وواضح، فإذا كان المال المطلوب الحجز عليه عقاراً فيجب أن يكون المدين مالكاً له وفقاً لقيود السجل العقاري، وفي حال كونه مركبة أن يكون مالكاً لها بموجب شهادة

[1] المالكي، المحامي خالد عزّت. (2012). **قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري**. دمشق: سوريّة. مكتبة النوري، ص: 167.

قيد المركبة لدى مديرية المواصلات العامة، ولا يوجد ما يمنع من الحجز على أموال المدين الموجودة تحت يد جهة عامة كأن يكون تعويضاً له أو كشوف حسابات لمتعهد أو بدل استملاك، كما أنه يمكن الحجز على الشقة المُوصوفة بموجب رخصة البناء، ويقع عبء إثبات ملكية المدين للمال المطلوب الحجز عليه على الدائن طالب الحجز. أما سندات الكاتب بالعدل المتضمنة شراء أسهم في عقار لا تصلح مستنداً لإلقاء الحجز الاحتياطي على هذه الأسهم من العقار؛ نظراً لأن العقود والاتفاقات لا يُعتد بها إلا بعد تسجيلها في السجل العقاري.[2]

ثالثاً– الأموال محل الحجز: سبق وأن بيّنا بأن الأموال المطلوب الحجز عليها يجب أن تكون ملكاً للمدين المحجوز عليه، ويتوجب أن تكون هذه الأموال من الأموال التي يجوز الحجز عليها فأموال الجهات العامة لا يمكن الحجز عليها، إلا استثناءً بموجب نص المرسوم رقم /12/ تاريخ 1972/1/23 القاضي بإمكانية الحجز على أموال الجهات العامة التي تنص قوانينها وأنظمتها الخاصة على اعتبارها تاجراً في علاقاتها مع الغير وفي حدود تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية والصادرة بصدد هذه الأعمال التجارية على سبيل المثال المؤسسة العامة للتأمين والمؤسسة العامة الاستهلاكية. وكذلك الرواتب التقاعدية للموظفين إلا وفقاً لمعدلات نصَّ عليها المُشرع؛ نظراً للغاية التي خصصت لها وهي كفاية الموظف أعباء المعيشة. وكذلك الأمر لا يجوز الحجز على الأموال الوقفية الإسلامية والمسيحية.

رابعاً–الدين محل الحجز:

مع ضرورة الإشارة إلى أن الأموال التي حددها المُشرع بنصَّ المواد /298–307/ أصول محاكمات مدنية هي أموال لا يجوز التنفيذ عليها وليس لا يجوز الحجز عليها، فإنَّ هذه الأموال من الممكن أن تكون محلاً للحجز الاحتياطي. فالقاعدة أن كل مال لا يجوز الحجز عليه لا يجوز التنفيذ عليه أما العكس فهو غير

(2) نقض مدني، قرار 1990/505، أساس 956، استانبولي، أصول محاكمات مدنية، ج1–ج7، مرجعية حمورابي 15092.

صحيح. حيث يُمكن للقاضي إلقاء الحجز الاحتياطي على دار المدين، كونه إجراء تحفظّي يهدف لحماية حقوق الدائن الحاجز، ريثما يتمكّن من الحصول على سند تنفيذي يمكنه من اقتضاء حقه من أموال المدين المحجوز عليها[3]، ويكون للمحجوز عليه الدفع بعدم جواز حجز دار السكن المخصصة لمعيشته كونه من الدفوع الموضوعية التي يجب إثارتها في معرض تثبيت الحجز وفي جميع أدوار المحاكمة، فلا يشترط أن يكون اعتراض المحجوز عليه في معرض دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي أو أمام دائرة التنفيذ، حيث يترتب على المحكمة التي قررت الحجز الاحتياطي أن تبت في صحة هذا الحجز بالنسبة لدار السكن لا دائرة التنفيذ وفقاً لما استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية.[4]

ويمكن تمييز الحجز الاحتياطي عن أنظمة قانونية مشابهة له كالتأمين الجبري الموضوع من قبل وزارة الماليّة، أو تجميد الأموال المُتبع في قضايا الإرهاب.

فالتأمين الجبري كما ورد في نص المادة 1081 من القانون المدني السوري هو:

هو التأمين الذي يُسجل حكماً. سواء كان برضاء أم بغير رضاء مالك العقار وفي الأحوال المعينة فيما يلي، وذكر المشرع من بين هذه الأحوال وتحديداً في الفقرة (ج) من المادة المذكورة أعلاه، حقوق وديون الدولة والبلديات والإدارات العامة فيضمنها التأمين الجبري على عقارات المُحاسبين، وكذلك حقوق وديون الدولة فيضمنها التأمين الجبري على عقارات مدينيها.

وقد أوضحت مُديرية ماليّة دمشق بأن التأمين الجبري، إجراء احترازي، يوضع نتيجة عدم تسديد ضريبة العقارات، لمنع مالك العقار من التصرف فيه أو بيعه قبل تسديدها، ويطبق على الضرائب ذات القيم المادية الصغيرة، ولا يستلزم تبليغاً؛ كونها تندرج ضمن الضرائب السنوية "ضريبة ريع العقارات وضريبة الدخل

---

[3] (لا مانع من الحجز احتياطياً على دار للسكن والحظر هو بخصوص التنفيذ عليها وبيعها).
نقض مدني، قرار 1981/76، أساس 3348، مجلة المحامون، إصدار 04، 1981.

[4] الهيئة العامة لمحكمة النقض، قرار 243، أساس 326، 2003، منشور في تصنيفات الآلوسي اجتهاد رقم 98.

المقطوع" فهي معروفة لدى الجميع، أما التبليغ فيقتصر على إجراءات الحجز التنفيذي والتي تتم على الضرائب ذات القيم العالية، مؤكدة على التزام المالية بأصول التبليغ، إذ تبدأ بإنذار لمدة عشرة أيام، ثم يليها التبليغ بقرار الحجز لمدة خمسة أيام، ولدى عدم الاستجابة يُعمم قرار الحجز على المصالح العقارية لوضعه على الصحيفة العقارية، ليتم فيما بعد الإعلان عن البيع في المزاد العلني، بدء إجراءات نزع الملكية.[5]

فالتأمين الجبري يختلف عن الحجز الاحتياطي في كونه يرد على عقارات المدين فقط دون المنقولات خلافاً للحجز الاحتياطي الذي يرد على عقارات ومنقولات المدين. كذلك من حيث آلية إلقاء التأمين الجبري، حيث يُفرض التأمين الجبري على عقارات المحاسبين ومدينين الدولة بقرار من وزير الماليّة أو من يقوم مقامه، وهذا ما أكده نص المادة 1086 من القانون المدني:

(يفرض التأمين الجبري على عقارات المحاسبين بقرار من وزير المالية أو من الموظف الذي يقوم مقامه، وكذلك على عقارات المدين للدولة).

بِخلاف الحجز الاحتياطي الذي يمكن إلقاءه من قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة الناظرة في الموضوع أو وزير الماليّة بخصوص مطاليب الدولة، ومن جهات أخرى حددتها قوانينها الخاصة.

أما تجميد الأموال فهو مصطلح قد ورد في كل من قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012، حيث تضمن نص المادة الأولى منه تحديد مفهوم تجميد الأموال بما يلي: (هو حظر التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها لفترة معينة أو خلال مراحل التحقيق والمحاكمة).

---

[5] د. ميالة، أديب و د. محرزي، مي. (2018، 2/24). **إشارة التأمين الجبري. أساليب غير فاعلة**. مجلة كفاح العمّال الاشتراكي. الرابط: http://tss-est.net/worker/Print/5743/Ar، 2020/11/3.

كما عرّف المشرع السوري مصطلح تجميد الأموال في التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 المتضمن إدخال تعديلات على قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 33 لعام 2005م، والذي نص في المادة 1 فقرة 11 منه بأن تجميد الأموال: هو فرض حظر مؤقت فوري على جميع الأموال من حيث تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة للأشخاص المُدرجين على القوائم الموحدة والمحلية والدولية دون إشعار مسبق لهم.

فهو إجراء مؤقت يختلف عن المُصادرة، من حيثُ إن المُصادرة تهدف إلى الحرمان الدائم من الأموال المنقولة وغير المنقولة، وانتقال ملكيتها إلى الدولة وذلك بموجب حكم قضائي.

انطلاقاً مما سبق يتبيّن بأن الحجز الاحتياطي يُشكّل نظاماً قانونياً قائماً بذاته، ونظراً لعدم وجود دراسات سابقة تناولت البحث في نطاق الحجز الاحتياطي بشكل متُخصص، وتبعاً لتفرّق وتوزّع النصوص القانونيّة الناظمة للحجز الاحتياطي بين القواعد العامة التي يحكمها قانون أصول المحاكمات المدنية، وبين نصوص التشريعات الخاصة التي تضمنت منح سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي لجهات معينة وفق إجراءات خاصة. الأمر الذي يُحتم علينا البحث في النظام القانوني للحجز الاحتياطي في التشريع السوري.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

نظراً لكون الحجز الاحتياطي يُشكّل نظاماً قانونياً قائماً بذاته، وتبعاً لانتشار وتفرّق النصوص القانونية الناظمة له ضمن العديد من التشريعات؛ نتيجة إناطة المُشرّع السوري سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي للقضاء إضافةً إلى العديد من الجهات وفقاً لتشريعاتها الخاصة، الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات القانونية يمكن إجمالها بالآتي:

– من هي الجهات المُختصّة بإلقاء الحجز الاحتياطي في التشريع السوري؟

– ما هي الشروط الواجب توافرها لإمكانية طلب إلقاء الحجز الاحتياطي؟

– ما هي الإجراءات والآلية المُتبعة في إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل الجهات المُختصّة؟

– ماهي الآثار المُترتبة على إلقاء الحجز الاحتياطي؟

– ماهي آلية الاعتراض والطعن في القرارات الصادرة في نطاق الحجز الاحتياطي؟

– ما هي الطبيعة القانونيّة لإشارة الحجز الاحتياطي ومصيرها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد كافة الجهات صاحبة الصلاحية بإلقاء الحجز الاحتياطي في التشريع السوري وفقاً للقواعد العامة والتشريعات الخاصة، وتحديد الشروط الواجب توافرها لإمكانية طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، وبيان الإجراءات والآلية الواجب اتباعها في إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل الجهة المُختصّة، والآثار المترتبة على صدور القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي، وتحديد طرق الاعتراض والطعن في القرارات الصادرة في نطاق الحجز الاحتياطي عن الجهات صاحبة الصلاحية بإلقائه، وبيان مصير الحجز الاحتياطي من حيث ثبوت الحق أو عدمه.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من الناحية النظرية في تشكيله النواة الأولى للباحثين في نطاق الحجز الاحتياطي التي تمكنهم من الانطلاق منها والاعتماد عليها بالدراسات المستقبليّة؛ نظراً لعدم وجود دراسات سابقة تتناول الحجز الاحتياطي بشكل مُتعمّق ومُتخصص بكافة عناصره.

ومن الناحية العمليّة في كون هذا البحث يُشكّل دليلاً عملياً يُبيّن للعاملين في مجال البحث العلمي والقانوني النظام القانوني الخاص بالحجز الاحتياطي في التشريع السوري، عن طريق جمع وتبيان كافة الجهات المُخولّة صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي وفقاً للتشريع السوري، والشروط والإجراءات الواجب اتباعها أمام

كل جهة على حدة، وماهي طرق الطعن ولاعتراض التي يمكن لأطراف النزاع سلوكها في نطاق الحجز الاحتياطي مع اختلاف الجهة مُصدرة قرار الحجز الاحتياطي، والآثار المترتبة على صدور القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي، وصولاً لمصير الحجز الاحتياطي.

مُبررات البحث:

للأهمية الكبيرة للحجز الاحتياطي ودوره في الحِفاظ على حقوق الدائنين، وسعياً إلى جمع النصوص القانونية المتعلّقة بالحجز الاحتياطي المُتفرقة والمنتشرة في التشريعات السوريّة في بحث واحد يوفّر على المُشتغلين في مجال البحث العلمي والقانوني عناء تقصّي النصوص القانونية الواردة في التشريعات السوريّة المُتفرقة للوقوف على الأحكام العامة والخاصة للحجز الاحتياطي والاجتهادات القضائية المُتعلقة بها والآراء الفقهية، إضافةً للعمل على بيان النظام القانوني للحجز الاحتياطي في التشريع السوري.

مصطلحات البحث:

الحجز الاحتياطي: وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنعه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يودي إلى استبعاده أو استبعاد ثماره من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز.

التشريعات الخاصة: مجموعة القواعد القانونيّة التي تصدرها الجهة المُختصّة بذلك، بصورة مكتوبة؛ لتنظيم جانب من جوانب الحياة في المجتمع.

الازدواجيّة: اسم يدل على وجود نوعين متميّزين من نفس الفصيلة، يختلف أحدهما عن الآخر بعدّة خصائص.

محدودات البحث:

يقتصر هذا البحث على جمع وتحليل النصوص القانونية المتعلّقة بالحجز الاحتياطي المنتشرة في التشريعات السوريّة المتعددة، وبيان التعديلات التي أدخلها المُشرّع السوري على النصوص القانونية الناظمة للحجز الاحتياطي، وبيان الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية الواردة عليها.

المنهجيّة المُعتمدة:

اعتُمد في هذا البحث على المنهج التحليلي، من خلال تجزئة موضوع البحث إلى أبسط عناصره؛ بغية التمعّن في دراسته والتعمّق في معرفته، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، والانتقال إلى تحليل النصوص القانونيّة الواردة في التشريعات السوريّة الخاصة، وتتبع النصوص القانونية من العموم إلى الجزيئات مع الوقوف على الاجتهادات القضائية وبيان دورها في سد الثغرات التشريعية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصلين رئيسيين، يتناول الفصل الأول الأحكام العامة للحجز الاحتياطي المُتعلّقة ببيان الجهة صاحبة الصلاحية بإلقاء الحجز الاحتياطي، وحالات جواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، أما الفصل الثاني فهو يبحث في الأحكام الخاصة للحجز الاحتياطي في آلية إلقاء الحجز لاحتياطي وآثاره وطرق الطعن في القرارات الصادرة في نطاق الحجز الاحتياطي، وترقين إشارة الحجز الاحتياطي، وذلك وفق الخطة الآتية:

الفصل الأول: الأحكام العامة لإلقاء الحجز الاحتياطي.

المبحث الأول: الجهة المُختصّة بإلقاء الحجز الاحتياطي.

المطلب الأول: الجهة المُختصّة في ضوء القواعد العامة.

المطلب الثاني: الجهة المُختصّة في ضوء التشريعات السوريّة الخاصة.

المبحث الثاني: حالات طلب إلقاء الحجز الاحتياطي.

المطلب الأول: حالات جواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي في ضوء القواعد العامة.

المطلب الثاني: حالات جواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي في ضوء التشريعات السوريّة الخاصة.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة لإلقاء الحجز الاحتياطي.

المبحث الأول: آلية إلقاء الحجز الاحتياطي وآثاره.

المطلب الأول: إجراءات إلقاء الحجز الاحتياطي.

المطلب الثاني: آثار إلقاء الحجز الاحتياطي.

المبحث الثاني: الطعن في نطاق الحجز الاحتياطي وترقين إشارة الحجز.

المطلب الأول: الطعن في القرارات الصادرة في نطاق الحجز الاحتياطي.

المطلب الثاني: إشارة الحجز الاحتياطي وترقينها.

خاتمة: تتضمن ما توصّل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

الأحكام العامة لإلقاء الحجز الاحتياطي

منح المشرع السوري سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي للعديد من الجهات بعضها ذو طبيعة قضائية والبعض ذو طبيعة خاصة، وذلك وفقاً لنصوص قانونية منتشرة بين عدة قوانين، وتعددت الحالات التي أجاز المشرع في حال توافرها إمكانية طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، مما يوجب بيان الأحكام العامة التي تسود إلقاء الحجز الاحتياطي في التشريع السوري في ضوء القواعد العامة والتشريعات الخاصة، وذلك من خلال بيان الجهات صاحبة الصلاحية بإلقاء الحجز الاحتياطي في التشريع السوري، والحالات التي أجاز المشرع في حال توافرها طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، وذلك وفقاً للمبحثين التاليين:

المبحث الأول

الجهة المُختصّة بإلقاء الحجز الاحتياطي

إنَّ إناطة المشرع السوري سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي إلى عدة جهات مختلفة من حيث طبيعتها، وتحكمها نصوص قانونية متفرّقة، يستوجب ضرورة تحديد الجهات المُختصة بإلقاء الحجز الاحتياطي طبقاً للتشريعات السوريّة المتعددة التي تنظم هذه الناحية وفقاً للمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الجهة المُختصّة في ضوء القواعد العامة

يُعد قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016، القانون العام الناظم لإجراءات التقاضي أمام المحاكم في الجمهورية العربيّة السوريّة، والذي يُبيّن الجهات صاحبة الصلاحية بإلقاء الحجز الاحتياطي

وفقاً للقواعد العامة السائدة في التشريع السوري، حيثُ يتضمن في المواد /317-318/[6] بيان الجهة صاحبة الصلاحية بإلقاء الحجز الاحتياطي ويمكن تحديدها بالآتي:

الفرع الأول: قاضي الأمور المستعجلة.

القضاء المستعجل يُشكّل فرعاً من فروع القضاء العادي، مما يترتب عليه أن أي نزاع يخرج بموضوعه عن اختصاص القضاء العادي، فإن سلطة النظر بالمسائل المستعجلة المتعلقة بهذا النزاع تخرج عن سلطة القضاء، وهو ما تؤيده محكمة النقض السورية في اجتهادها القضائي المتضمن أن القضاء المستعجل ليس له اختصاص للنظر إلا في القضايا التي تختص بأصلها القضاء العادي ولا يختص الفرع بما حُجب عن الأصل.[7]

-مفهوم القضاء المستعجل:

وقد عُرِف القضاء المستعجل في سورية، لأول مرة بالقانون رقم 36 الصادر بتاريخ 25 أيار1938 بما عُرف بقانون قاضي الأمور المستعجلة، ثم ورد ذكره في قانون أصول المحاكمات الحقوقية في المادة 33 و34 منه.[8] وإنَّ إدراك المُشرّع السوري الحاجة الماسة لتقنين هذه القوانين دفعه إلى إصدار قانون أصول المحاكمات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 1953/9/28 الذي تناول في المادة /78/ منه القضاء المستعجل.

---

[6] تنص الفقرة /أ/ من المادة 317 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "أ-يوقع الحجز الاحتياطي بالأحوال المتقدمة الذكر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه أو أي من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة ويرد تلقائياً في حال عدم الاختصاص المحلي.".

-تنص المادة 318 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي بقرار من المحكمة المختصة للنظر في أصل الحق في الأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى وفي هذه الحالة يجب أن يشتمل استدعاء طلب الحجز على مطالب المدعي بأصل الحق مالم تكن الدعوى به قائمة أمام المحكمة.".

[7] اجتهاد محكمة النقض السورية، المنشور في العددين 10 – 11 من مجلة المحامون لعام 1968 رقم 467.

[8] المالكي، المحامي خالد عزت، مرجع سابق، ص:8.

وقد أدخل المشرع السوري على قانون أصول المحاكمات رقم 84 لعام 1953 العديد من التعديلات على مر الأعوام، إلى أن أصدر المُشرّع قانون أصول المحاكمات المدنية الحالي رقم /1/ لعام 2016 الذي ألغى بموجبه المُشرّع أحكام المرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953 باستثناء بعض المواد المتعلقة بالتحكيم ولأسباب خاصة. وتناول المُشرّع السوري وتحديداً في أحكام المادة /79/ من قانون أصول المحاكمات الجديد رقم 1 لعام 2016 اختصاص القضاء المستعجل، واقتصر فيها على بيان المقصود بالمسائل المستعجلة التي تدخل في هذا الاختصاص، كما هو وارد في الفقرة /د/ من المادة المذكورة بأن المقصود بالمسائل المستعجلة هي المسائل التي يخشى عليها من فوات الأوان.[9]

فالعجلة لغةً: السرعة وخلاف البطء. والمشرع لم يضع تعريفاً معين للقضاء المستعجل وإنما ترك أمر تعريفه إلى الفقه، وقد عرّف الفقهاء المسائل المستعجلة، بأنها المسائل التي يخشى فيما لو تأخر البت بها أن تسبب ضرراً لا يمكن تلافيه، فالاستعجال هو الخطر الداهم أو الضرر الذي لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي.[10] وهو أمر تقديري متروك لفطنة القاضي، فالاستعجال يتوفر في كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذّر تعويضه أو إصلاحه.

وإنَّ الاستعجال لا يتوفر لمجرد رغبة المدعي في الحصول على حكم على وجه السرعة، بل لابد في الدعوى من صفة الاستعجال، وإلا فإن القاضي يحكم بعد اختصاصه لعدم توافر صفة الاستعجال فيها.[11]

ويتوجب التمييز بين الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي يوجب المُشرّع ضرورة النظر فيها على وجه السرعة، وذلك نظراً للاختلاف الكبير بين قواعد كل منهما.

---

[9] سلحدار، صلاح الدين. (1985). **أصول المحاكمات المدنية**. حلب: سوريّة. منشورات جامعة حلب، ص: 121.

[10] محكمة النقض السوريّة، قرار رقم 897، تاريخ 1956/3/28.

[11] محمد، أنور عبد الله. (2023). **الدليل العملي لقانون أصول المحاكمات المدنية السوري**. ج: 2. طرطوس: سوريّة، (د. ن) ص: 309.

فالدعاوى التي يُوجب المشرع النظر بها على وجه السرعة أو يحدد مدة زمنية يتوجب الفصل بالدعوى خلالها كدعوى شهر الإعسار، هي دعاوى تُنظر من قِبل محكمة الموضوع، أرد المشرع من خلال النص على ضرورة النظر فيها على وجه السرعة حث محكمة الموضوع على سرعة البت فيها، ويكون لمحكمة الموضوع فيها سلطة الفصل في النزاع بحكم قطعي أي أنها تطرق إلى البحث في موضوع النزاع.

خلافاً للدعاوى المستعجلة كدعوى وصف الحالة الراهنة والحجز الاحتياطي التي لا يحوز الحكم فيها إلا حجية مؤقتة ودون المساس بأصل الحق ولا يلزم محكمة الموضوع، كما يمكن للمحكمة الناظرة بالدعاوى المنصوص على الفصل فيها على وجه السرعة توجيه اليمين الحاسمة بناءً على طلب الخصم أو أن تقرر توجيه اليمين المتممة في حين يُمنع على المحكمة ذلك في الدعاوى المستعجلة. مما يُخرج سلطة النظر في الدعاوى التي يوجب القانون النظر فيها على وجه السرعة من اختصاص القضاء المُستعجل، كون هذه الدعاوى في حقيقتها هي دعاوى موضوعية.[12]

فالقضاء المُستعجل جهة قضائية مهمة وذات طبيعة خاصة تنظر في النزاعات المستعجلة أو المؤقتة دون المساس بأصل الحق أو دون أن تُغيير بصورة نهائية المراكز القانونية للخصوم، وعدَّ اختصاصه من النظام العام، مما يترتب عليه عدم جواز اتفاق الخصوم على مخالفة أحكامه.

-أهمية القضاء المستعجل:

وتتجلى أهمية القضاء المستعجل في أنه يشكل نظاماً وقائياً يستطيع الخصوم من خلاله طلب اتخاذ تدابير مؤقتة سريعة تهدف إلى صيانة حقوقهم من الخطر أو ضرر داهم لا يمكن الحصول عليه باللجوء إلى

[12] المرجع السابق، ص: 320.

المحاكم المختصة بالإجراءات العادية.[13] كما وقد أناط المشرع القضاء المستعجل مهاماً غاية في الدقة والأهمية، في حال مراعاتها فسيكون من شأنها تخفيف عبء كبير عن كاهل القضاء العادي.[14]

فقد أولى المشرع القضاء المستعجل ضمانات عديدة أبرزها قصر مواعيد الحضور في المسائل المستعجلة إلى أربع وعشرون ساعة، وأجاز في حال الضرورة القصوى إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه، وذلك بقرار من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى. وقصَّر المشرع ميعاد الاستئناف بالنسبة للمواد المستعجلة فجعلها خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتبت المحكمة المختصة في هذا الاستئناف بقرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. إضافةً لجعل المشرع الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة نافذة بصورة معجلة ومن دون كفالة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها، مالم ينص الحكم على تقديم كفالة. فلا تمنع قابلية الحكم الصادر في المادة المستعجلة للطعن من تنفيذه فور صدوره.[15]

-الجهة المختصة بالقضاء المستعجل:

حدد المشرع بموجب المادة /79/ من القانون /1/ لعام 2016 الجهة المختصة بالنظر في المسائل المستعجلة، فالأصل أن يتولى النظر في المسائل المستعجلة بصفة أصلية رئيس محكمة البداية بوصفه قاضي أمور مستعجلة، ويتولى القضاء المستعجل خارج دائرة المحكمة البدائية قاضي الصلح، ويخضع قاضي الصلح في قضائه للإجراءات المتبعة من قبل القاضي الأصيل المختص بنظر المسائل الدعاوى المستعجلة فهو يعد نائباً عن رئيس محكمة البداية فأحكامه تكون بمنزلة الأحكام البدائية وتطبق عليها

---

[13] د. واصل، محمد. (2007). **شرح قانون أصول المحاكمات**. دمشق: سوريّة. منشورات جامعة دمشق، ص: 254.

[14] شمس، محمود زكي. (1997). **قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية**. ط1، دمشق: سوريّة. مطبعة الداودي، ص: 21.

[15] د. أبو العيال، أيمن ود. الحراكي، أحمد. (2019). **أصول المحاكمات المدنية 1**. دمشق: سوريّة. منشورات جامعة دمشق نظام التعليم المفتوح، ص: 121.

القواعد الواردة بشأن هذه الأحكام.[16] ولابد من التنويه إلى أن اختصاص قاضي الصلح بنظر الأمور المستعجلة في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية، لا يحجب عن رئيس المحكمة البدائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه سلطة النظر في المسائل المستعجلة سنداً لنص المادة 92 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016 القاضي بأن الاختصاص في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل يكون للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.

وفي حال تبيّن لقاضي الأمور المستعجلة أن الدعوى لا تنطوي على طلب مُستعجل، فإن القاضي يُقرر إحالة الدعوى بالحالة الراهنة إلى المحكمة المُختصّة، لا أن يردها لعدم الاختصاص سنداً لنص المادة 148 أصول محاكمات مدنية رقم 1 لعام 2016.[17]

خلافاً لما كان متبعاً في ظِل قانون أصول المحاكمات المدينة القديم رقم 84 لعام 1953 الذي كان يوجب في حال تبيّن للقاضي عدم اختصاصه النوعي أن يقرر رد الدعوى لعدم الاختصاص لا أن يقرر إحالتها للمحكمة المُختصّة، ولم تكن الإحالة واجبة إلا عند الحكم بعدم الاختصاص المحلي سنداً لنص المادة 147 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 84 لعام 1953.

وينعقد الاختصاص لمحكمة الموضوع الناظرة بأصل الحق إذا رفع إليها الطلب المستعجل بطريق التبعية، حيثُ إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالدعوى المستعجلة لا ينفي اختصاص محكمة الموضوع، إذا رفعت إليها بطريق التبيعة، وهي عبارة عن إعمال لقاعدة (قاضي الأصل هو قاضي الفرع).[18]

---

[16] نقض سوري، قرار رقم 241 تاريخ 1955/6/18/، مجلة القانون لعام 1955، ص 588.

[17] المادة 148 من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص: (على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها المحلي أو النوعي أو القيمي المعقود للقضاء العادي أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة ويستوفى فرق الرسوم والتأمينات).

[18] د. أبو العيال، أيمن، ود. الحراكي، أحمد، مرجع سابق، ص: 122.

وفي حال كان الإجراء المطلوب اتخاذه هو إلقاء حجز احتياطي، وكانت الدعوى بأصل الحق لم تقام بعد، فإن بالإمكان لطالب الحجز أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالنظر في أصل الحق بدعوى مبتدأه تتضمن طلب الحجز وتشتمل على مطالبه بأصل الحق.

-شروط الدعوى المُستعجلة وأنواعها:

ونظراً لكون القضاء المستعجل يوفر حماية عاجلة ومؤقتة لمن تظهر السندات أو الوضع الظاهر للوهلة الأولى أن له مصلحة قد تكون جديرة بالحماية القضائية، فتمنح له الحماية المؤقتة إلى حين الفصل في أصل الحق من قبل المحكمة المختصة بالموضوع غير مقيدة هذه الأخيرة بما صدر من قرار من قاضي الأمور المستعجلة، وذلك تجنباً لما تتسم به إجراءات التقاضي من بطء.

ولا بد من شروط يجب توافرها لتُعد الدعوى مُستعجلة قانوناً، وهي الآتي:

1.عنصر الاستعجال: حيثُ يهدف القضاء المستعجل إلى إسعاف الخصوم بإجراءات وقتية سريعة إلى حين الفصل في أصل الحق من محكمة الموضوع المختصة تفادياً لأضرار يتعذر تداركها، فمن الطبيعي أن يشترط المشرع للدعوى المستعجلة أن تتوافر موجبات الاستعجال.

ولم يحدد المُشرّع في تقنين أصول المحاكمات المدنية السابق والحالي، حالات محددة للدعاوى المستعجلة، بل آثر كقاعدة عامة، ترك الأمر لسلطة قاضي الاستعجال التقديرية، حتى تتوافر لديه المرونة اللازمة في تقدير ما يعد وما لا يعد من المسائل المستعجلة. وينغي أن يستمر عنصر الاستعجال حتى وقت الفصل في الدعوى المستعجلة وإلا انتفت المصلحة منها.

ويمكن تقسيم القضايا المستعجلة إلى قضايا مستعجلة بقوة القانون، وقضايا مستعجلة بتقدير القضاء.

فالقضايا المستعجلة بحكم القانون، هي الحالات التي نص القانون عليها وعدّها مستعجلة افتراضياً، وجعل الاختصاص في نظرها معقوداً لقاضي الأمور المستعجلة، ومن هذه الحالات على سبيل المثال: دعوى اثبات الحالة الراهنة ودعوى الحراسة القضائية والاستماع إلى شاهد يخشى فوات فرصة الاستماع إليه وإلقاء الحجز الاحتياطي.

وأما القضايا المستعجلة بتقدير القضاء، تكون عندما يرى قاضي الأمور المستعجلة من خلال طبيعة الطلب في الدعوى خطراً أو ضرراً يهدد مصلحة مشروعة أو حقاً محتملاً للمدعي.

فالاستعجال مبدأ مرن غير محدد يسمح للقاضي أن يقدره في كل دعوى على حده؛ لأنه حالة تتغير بتغير الظروف في الزمان والمكان، ويتطور مع التطور الاجتماعي والاقتصادي وتقدّم التكنولوجيا.[19]

2.طلب اتخاذ إجراء مؤقت: ما دام الغرض من إحداث القضاء المستعجل مجرد الحصول على حكم وقتي بتدبير مؤقت بغض النظر عن أصل الحق.

الأمر الذي يترتب عليه منع قاضي الأمور المستعجلة من المساس بأصل الحق، ويقتضي بالضرورة منعه من أن يبني حكمه في الإجراء الوقتي على أساس ثبوت الحق الموضوعي أو نفيه، ولا يصح أن للقاضي المستعجل في حيثيات القرار أن يستعمل ألفاظ تحسم النزاع كأن يقول مثلاً من الثابت، بل يتوجب عليه أن يقتصر على الترجيح بين الاحتمالات دون أن يقطع برأي في أصل الحق، وإلا فإن حكمه يكون مبنياً على أساس فاسد لتجاوزه حد اختصاصه[20].

---

[19] د. واصل، محمد، مرجع سابق، ص: 259 -268.

[20] محمد، أنور عبد الله، مرجع سابق، ص: 313.

على أن ذلك لا يمنع القاضي من أن يتفحّص مستندات الخصوم المتعلقة بأصل الحق فحصاً ظاهرياً، ليتمكن من تقدير ضرورة ملاءمة الاجراء الوقتي، وهذا ما يعرف بجدية الطلب المستعجل كشرط أساسي من شروط قبوله.

إضافة إلى منع المُشرّع قاضي الأمور المستعجلة من التعدي على اختصاص رئيس التنفيذ، فلا يجوز له أن يتخذ قراراً يوقف المزايدة أو البيع، فهذا من اختصاص رئيس التنفيذ الذي يعود إليه أن يقرر الاستمرار في إجراءات البيع أو تأجيل المزايدة.

إلا أن هذا المنع ليس مطلقاً ونهائياً، ففي حال إقامة دعوى أصل حق من قبل المدعي، وتقدم خلالها بطلب مستعجل يتضمن ضرورة وقف المثابرة في إجراءات ملف تنفيذي متعلق بالحق موضوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة، وتوافر في هذا الطلب شرط الاستعجال، والخطر الداهم فيما لو تمت المثابرة على التنفيذ بحيث لا يمكن تدارك هذا الخطر لاحقاً، فيكون للقاضي سلطة اتخاذ القرار بوقف إجراءات التنفيذ.

ولا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة بحقوق السلطة الإدارية متى استوفت أوضاعها الشكلية وفقاً لأحكام القانون.[21] وقد أدخل المشرع تعديلاً حيث على نص المادة 79 من قانون أصول المحاكمات المدنية يتضمن إضافة عِبارة (متى استوفت أوضاعها الشكلية وفقاً لأحكام القانون) التي لم تكن موجود سابقاً، فأصبح يُمنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس بحقوق السلطة الإدارية بشرط أن تكون قرارات هذه قد استوفت أوضاعها القانونية الشكلية وغير مشوبة بأي عيب من عيوب البطلان أو الانعدام.

مما سبق وبمفهوم المخالفة يكون لقاضي الأمور المستعجلة سلطة اتخاذ تدابير مستعجلة تمس بحقوق السلطة الإدارية، في حال كانت قرارات هذه السلطة غير مستوفية أوضاعها القانونية الشكلية أو مشوبة

[21] د. أبو العيال، أيمن، مرجع سابق، ص: 126-127.

بعيب من عيوب البطلان أو الانعدام، إلا أن هذه المادة في الواقع العملي مُغفلة وغير مفعلّة بشكل كبير؛ نظراً لغموض وصعوبة تحديد ضوابط القرار الإداري والعيوب الشكلية التي قد تعتريه، إضافةً إلى صعوبة تحديد عيوب البطلان والانعدام.

ولا يجوز للمحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها أن تتعرض بشكل مباشر أو غير مباشر لأعمال السيادة، وتظهر أعمال السيادة بأشكال متعددة ومتنوعة معيارها العام هو الحفاظ على أمن الدولة وسلامة كيان الأمة والمجتمع، وبالتالي لا يجوز اتخاذ تدابير أو قرار بإيقاف أو منع بعض التدابير الأمنية المتخذة من السلطات المختصة.[22]

انطلاقاً مما سبق، واستناداً إلى نص المادة /317/ من قانون أصول المحاكمات رقم /1/ لعام 2016، فإن المُشرّع السوري أناط سلطة إيقاع الحجز الاحتياطي في حال توافر إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً، والتي تجيز طلب إيقاعه بقرار من قاضي الأمور المستعجلة بوصفه المختص نوعياً لنظرها.

فالحجز الاحتياطي كما سبق يُعد من المسائل المستعجلة بقوة القانون حيثُ إنه إجراء وقائي، وحدد المُشرّع الاختصاص المحلي لقاضي الأمور المُستعجلة لهذه الناحية، وأشار إلى أن قرار الحجز يكون من قاضي الأمور المُستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه أو أي من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة، وجعل الاختصاص المحلي لقاضي الأمور المستعجلة في نطاق الحجز الاحتياطي من النظام العام، حيث نص المُشرّع على أن طلب الحجز يرد تلقائياً في حال عدم الاختصاص المحلي.

---

[22] د. واصل، محمد، مرجع سابق، ص: 271.

الفرع الثاني: المحكمة المُختصّة للنظر في أصل الحق.

الأصل أن يكون تقديم طلب الحجز الاحتياطي إلى قاضي الأمور المستعجلة باعتبار أنه إجراء يُقصد منه اتخاذ تدبير مستعجل خشية فوات الوقت. لكن المُشرّع أجاز تقديم هذا الطلب إلى المحكمة الناظرة بأصل الحق؛ وذلك تيسيراً على أطراف الدعوى واقتصاداً في إجراءات التقاضي.

فإذا كان النظر في أصل الحق من اختصاص محكمة البداية كان إلقاء الحجز عائداً إليها، وإذا كانت الدعوى من اختصاص محكمة الصلح عادت إليها صلاحية إصدار قرار الحجز. وإذا كان اختصاص النظر في الموضوع يرجع إلى المحكمة الشرعية عاد إليها أمر إلقاء الحجز مع ضرورة الإشارة إلى أن المحكمة الشرعية بمقتضى نص المادة /488/ أصول المحاكمات مدنية، تملك ولاية الحكم في الطلبات المستعجلة المتعلقة بالأمور الداخلة في اختصاصها الشامل، بما في ذلك إلقاء الحجز الاحتياطي في الدعاوى المالية المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والنيابة الشرعية والحقوق الزوجية، ولو رفع إليها الطلب المستعجل بصفة أصلية، أي ليس تبعاً لدعوى أصل الحق، وإنَّ القول بغير ذلك يجعل نص المادة /488/ فاقد الأهمية، لكون نص المادة /79/ فقرة /ج/ يغني عنه.

وإنَّ إلقاء الحجز الاحتياطي يخرج عن اختصاص المحاكم الروحية؛ لأنه ليس من متفرقات الدعوى الأصلية وفقاً لاجتهاد محكمة النقض السورية.[23]

وإذا كانت الدعوى قائمة أمام محكمة الاستئناف فإنها تكون مختصة بإلقاء الحجز الاحتياطي.

---

[23] (لا يجوز للمحاكم الروحيّة أن تلقي الحجز الاحتياطي)
نقض مدني، قرار 1972/253، مجلة المحامون، إصدار 01-02، قاعدة 468، 1972.

ولا يحق لمحكمة النقض إلقاء الحجز الاحتياطي؛ لأنها لا تعد من محاكم الأساس، إلا إذا كانت قد نقضت الحكم واحتفظت بالدعوى لتفصل فيها، فيجوز في هذه الحالة الطلب منها إلقاء الحجز الاحتياطي[24]

كما يمكن طلب إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل المحكمة الجزائية الناظرة في دعوى الحق الشخصي؛ لأنها ما دامت تملك البت في هذه الدعوى فيمكنها أن تقرر اتخاذ تدبير مستعجل لتأمين هذا الحق عند البت فيه، وهذا الأمر مستقى من نص المادة /185/ أصول محاكمات جزائية التي نصت على إعطاء الحق لرئيس محكمة البداية وقبل موعد الجلسة أن يجري أية معاملة مستعجلة إذا طلبها المدعي الشخصي، إنَّ هذا المبدأ الذي يعتبر من المبادئ العامة التي تطبق على باقي المحاكم قد أشار ضمناً إلى حق المحكمة بإلقاء الحجز الاحتياطي، لأن عبارة (أية معاملة مستعجلة) تشمل الحجز الذي يعد من التدابير المستعجلة بطبيعتها، فضلاً عن أن نص المادة /318/ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم /1/ لعام 2016 جاء مطلقاً، فقد أعطى الحق بإلقاء الحجز إلى المحكمة المختصة بنظر أصل الحق دونما تمييز بين أن تكون المحكمة مدنية أو جزائية.

والمهم بالنسبة للمحكمة الجزائية حتى تملك إلقاء الحجز الاحتياطي ألا تكون ممنوعة من نظر دعوى الحق الشخصي؛ لأنها إذا كانت ممنوعة من ذلك انحصر اختصاصها في رؤية دعوى الحق العام وامتنع عليها أن تلقي الحجز كالمحكمة العسكرية والإرهاب مثلاً، وفي هذه الحالة يعود الحق بإلقاء الحجز الاحتياطي إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى المحكمة المختصة للنظر في الحق الشخصي[25].

---

[24] نقض مدني، قرار 1987/922، أساس 6540، مجلة المحامون، إصدار 12، 1987.

[25] (للمحكمة الجزائية الناظرة في دعوى الحق الشخصي إلقاء الحجز الاحتياطي بمقتضى المادة 318 أصول مدنية الواجبة التطبيق في حال فقدان النص في الأصول الجزائية لإطلاق النص)
نقض جزائي، قرار 1974/2556، أساس 2989، مجلة المحامون، 1975.

أما بخصوص المحكمة الجمركية فإن قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006 وتعديلاته، ولاسيما نص المادة 234 فقرة /ب/ المتضمن أنه يبقى من اختصاص هذه المحكمة النظر في الأمور المستعجلة أيضاً في كل ما هو داخل في اختصاصها، ومن ذلك اختصاص إدارة الجمارك بإلقاء الحجز الاحتياطي على البضاعة المخالفة أو المهرّبة؛ ضماناً للرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات، شريطة وجود مخالفة نظّم بها ضبط جمركي و ورد فيه اسم المحجوز عليه، وتطبق في هذه الحالة الأصول المستعجلة الواردة في قانون أصول المحاكمات النافذ، وبذلك لا يختص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في الأمور المستعجلة المتعلقة بالاختصاصات الممنوحة للمحكمة الجمركية.

وإذا كانت الدعوى بأصل الحق من اختصاص محكمة أجنبية جاز لقاضي الأمور المستعجلة إيقاع الحجز عملاً بأحكام المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات التي أعطت المحاكم السورية الحق باتخاذ التدابير التحفظية والمؤقتة في سورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية، ولا يجوز إيقاعه من قبل محاكم الأساس؛ لأن إيقاعه من قبلها يستتبع النظر في الأساس الأمر الذي يخرج عن اختصاص المحاكم السورية.[26]

ويبقى لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص بإصدار قرار الحجز الاحتياطي إذا كان النزاع سيرى أمام هيئة تحكيم أجنبية، حيث إن الحجز الاحتياطي يتم بقرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في غرفة المذاكرة وهو المختص أصلاً بإلقاء الحجز الاحتياطي في حين أن الاختصاص المعطى للمحكمة الناظرة بأصل الحق هو اختصاص تبعي ومرهون بقيام دعوى الأساس لديها. وكون القضاء السوري غير مختص أصلاً في رؤية النزاع نظراً لوجود شرط تحكيم يوجب حل النزاع بواسطة هيئة تحكيم أجنبية، فإن ذلك لا يحجب اختصاص القضاء السوري باتخاذ التدابير التحفظية بمقتضى ما نصت عليه المادة العاشرة من

[26] محكمة النقض، 1966/3/6، المحامون 1966، ص: 64.

أصول المحاكمات التي أقرت اختصاص القضاء السوري باتخاذ هذه التدابير ولو كان غير مختص بأصل النزاع[27].

وقد علل الفقهاء هذا بأن هذه التدابير من شأنها تسخير سلطات الدولة لخدمة نظام من أنظمة القانون بقصد كفالة تحقيق مصلحة عامة تحتاج إلى حماية، وعلى ضوء ذلك فإن الحكم الذي يقضي بتسخير سلطات الدولة للتنفيذ يجب أن يكون صادراً عن سلطة قضائية وطنية، فلا يجوز اتخاذ هذه التدابير من سلطة أجنبية وبالتالي لا يجوز صدوره عن هيئة تحكيمية حيث إن الهيئات التحكيمية التي ينتخبها الأفراد للفصل في منازعاتهم ينحصر اختصاصها بالفصل في موضوع هذه النزاعات[28]

وإنَّ السلطة الممنوحة لها هي سلطة استثنائية؛ لأن أمر الفصل في جميع المنازعات يعود للأجهزة القضائية المختلفة. وقد أجاز المشرع للأفراد بصورة استثنائية وبغاية تقصير أمد التقاضي وتوفير الجهود والنفقات اللجوء إلى المحكمين للفصل في منازعاتهم فيتم تفسير هذه السلطة الاستثنائية في أضيق نطاق.[29]

ولا بد من الإشارة إلى عدم سريان قرارات الحجز الاحتياطية أو التنفيذية على المنشآت والموجودات ضمن المناطق الحرة، إلا إذا كان الحجز ناجماً عن نزاع يتعلق بنشاط في المناطق الحرة لأحد المتخاصمين، أو نص قرار الحجز صراحة على حجز موجودات المستثمر في المنطقة الحرة دون المنشأة وحق استثمارها سنداً لنظام استثمار المناطق الحرة في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، والتي تُشكّل ميزة من مزايا الاستثمار.

---

[27] (يبقى قاضي الأمور المستعجلة مختصاً بإصدار قرار الحجز الاحتياطي إذا كان النزاع سيرى أمام هيئة تحكيم أجنبية ويعفى طالبه من تقديم دعوى الأساس خلال ثمانية أيام لاستحالة ذلك يكون عند اختصاص القضاء السوري بأصل النزاع).
رأي 1205/1972، أساس 1175، الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة، استانبولي، أصول المحاكمات المدنية، ج1-ج7، قاعدة 34، مرجعية حمورابي 13223.

[28] (إن صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي تعود للقضاء العادي دون هيئات التحكيم التي ينحصر اختصاصها بالفصل في موضوع النزاع).
نقض مدني، قرار 1983/287، أساس 2124، مجلة القانون، إصدار 05-06، 1983.

[29] شمس، محمود زكي. (2010). **الحجز على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010**. دمشق: سوريّة. مطبعة الداودي، ص: 151.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لرئيس التنفيذ السوري إصدار قرار بالحجز الاحتياطي حتى ولو كان هناك خشية من تهريب الأموال، لأن هذا الأمر لا يدخل في نطاق اختصاصه النوعي، وقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام في التشريع السوري.

بخلاف رئيس التنفيذ اللبناني، حيث يحق له إصدار قرار بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المنفذ ضده؛ لأن نص قانون أصول المحاكمات اللبناني أعطاه هذا الاختصاص وتحديداً في نص المادة /866/ المتضمن بأن للدائن أن يطلب من رئيس التنفيذ الترخيص له بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه تأميناً لدينه.[30]

وللقاضي الناظر في الموضوع أن ينظر في طلب الحجز الاحتياطي المقدم في الدعوى التي ينظرها. ولكن لا يمكن لمحكمة الموضوع أن تنظر في طلب حجز احتياطي في دعوى منظورة أمام غرفة أخرى، حتى ولو كان النزاع يقع ضمن اختصاصها النوعي والقيمي، كون محكمة الموضوع تنظر في الحجز الاحتياطي تبعاً لدعوى أصل الحق.

ويلحظ أن هناك حالتين لتقديم طلب الحجز الاحتياطي إلى محكمة الموضوع، الأولى إذا كانت دعوى الأساس مقامة أمام المحكمة المختصة، يمكن لطالب الحجز أن يتقدم بصورة تبعية إلى المحكمة المذكورة بطلب الحجز، والثانية إن لم تكن دعوى الأساس قد أقيمت بعد، فإنه يمكن لطالب الحجز أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالنظر في أصل الحق بدعوى أصولية تتضمن طلب الحجز وتشتمل على مطالبه بأصل الحق. ولكل من الحالتين إجراءات خاصة بها سيتم بيانها لاحقاً.

---

[30] د. شربا، أمل، د. كحيل، عمران. (2020). **أصول التنفيذ**. دمشق: سوريّة. منشورات جامعة دمشق، ص: 177-178.

المطلب الثاني

الجهة المُختصّة في ضوء التشريعات السوريّة الخاصة

إنّ الأصل هو أن تكون صلاحية إلقاء الحجز بنوعيه سواء احتياطياً كان أم تنفيذياً، للقضاء بما لهذا القضاء من سلطة وصلاحيات ليست لغيره، ولكن استثناءً من الأصل نجد أن المشرع السوري، منح صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي والتنفيذي لبعض الجهات ذات الطبيعة الخاصة، عندما يتعلق الحجز بصميم اختصاصها؛ لأنها الأقدر على تحديد ضرورة وسرعة اتخاذ مثل هذا القرار، نظراً للآثار الهامة المترتبة على الحجز، وهذه الجهات هي الآتي:

الفرع الأول: وزير المالية.

يُعرّف الحجز الاحتياطي المُلقى من قِبل وزارة المالية: بأنه تدبير احترازي لحفظ حقوق الخزينة العامة تجاه الأشخاص المُلقى عليهم الحجز، إذ إ ن هذا الإجراء يمنعهم من تهريب أموالهم إلى أن تظهر نتيجة الدعوى أمام القضاء. ويمكن إلقاء الحجز في حال وجود ما يشير إلى هدر أو ضياع للأموال العامة، وهذا لا يعني اتهاماً للمحجوز عليه بالسرقة أو الإدانة، إنما مجرد إجراء لحفظ المال العام، وقد يصل الأمر أحياناً إلى إصدار قرار بمنع الشخص من السفر أو المغادرة ريثما تنتهي التحقيقات لدى الجهات القضائية.

فالمشرع السوري خوّل وزير المالية سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي.[31]

وبشكل صريح من خلال نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /12/ لعام 1952 والمعدّل بالمرسوم التشريعي رقم 177 لعام 1969 المتضمن الآتي:

---

[31] (لوزير المالية حق إلقاء الحجز الاحتياطي دون الرجوع إلى القضاء).
نقض مدني، قرار 2008/3297، أساس 3661، مجلة المحامون، إصدار 05-06، 2010.

(1. يحق لوزير المالية أن يقرر الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للموظفين والمحاسبين التابعين لجميع إدارات الدولة العامة والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تأميناً للخسائر والأضرار التي يلحقونها بأموال الإدارات والمؤسسات المذكورة بسبب أخطائهم أو إهمالهم.

–يجوز أن يتناول الحجز المذكور الأموال العائدة لزوجات الموظفين والمحاسبين ما لم تثبتن أنهن اكتسبن تلك الأموال من مالهن الخاص).

بالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه يتبيّن بأن المشرع السوري قد خوّل وزير المالية صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للموظفين والمحاسبين التابعين لجميع إدارات الدولة العامة، تأميناً للأضرار التي يلحقونها بأموال الإدارات والمؤسسات بسبب أخطائهم أو إهمالهم، وأجاز أن يتناول الحجز الأموال العائدة لزوجات الموظفين والمحاسبين، إلا في حال اثبتن أن تلك الأموال من مالهن الخاص. وهو بذلك لا يُشكّل تعدياً من قِبل السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية[32]

وعليه فإنَّ مفهوم المال العام المُعتبر هو المال المعرّف وفق أحكام ومواد القانون المدني، لا سواه من قوانين، ولاسيما القوانين الجزائية، كقانون العقوبات وقانون العقوبات الاقتصادية؛ باعتبار تعريف المال العام الوارد في هذه القوانين، كان لغايات جزائية هي فرض العقاب، والقوانين الجزائية هي قوانين خاصة، لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، محافظة على مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة، وفي معرض هذا يتوجب إخراج الأموال الخاصة التي نص القانون على معاملتها معاملة الأموال العامة، في معرض معاقبة

[32] (عندما يصدر وزير المالية قراره بإلقاء الحجز الاحتياطي، فإنه ينوب عن قاضي الأمور المستعجلة بموجب الصلاحية الممنوحة له بنص تشريعي، وبالتالي فالاختصاص معقود للقضاء العادي وليس القضاء الإداري).
نقض مدني، قرار 2019/1234، أساس 1422، مجلة المحامون، إصدار 09 إلى 12، 2019.

الأشخاص الذي يرتكبون جرائم بخصوصها، لأن هذه المعاملة كانت من باب الحماية والمحافظة على هذه الأموال، إلا أن هذه المعاملة لا تجعل المال الخاص المُشار إليه من الأموال العام.[33]

وإنَّ المُشرّع أعطى وزير المالية صلاحية واسعة بموضوع الحجز إلا أنها مشروطة وواضحة، إذ من حق وزير المالية أن يصدر قرارات الحجز الاحتياطي، لكن وفق عدة شروط أولها أن يكون المستهدف بالحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للموظفين أو للمحاسبين أو لأشخاص غير موظفين، أو لأي من زوجات هؤلاء. وثانيها أن يكون هؤلاء قد تسببوا بالخسائر أو ألحقوا الضرر بالأموال العامة نتيجة خطأ أو إهمال منهم، فصلاحية الوزير في الحجز تدور مع هذين الشرطين، وهذا يعني وجوب توافر هذين الشرطين في الحالة، حتى يمكن القول بجواز الحجز احتياطياً على الأموال العائدة لهؤلاء، وإذا ما تخلف شرط من هذين الشرطين لم يعد من المقبول أو الجائز القول بجواز الحجز.

كما يمنح المُشرع لوزير الداخلية الصلاحية الممنوحة لوزير المالية بمقتضى المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1952 فيما يتعلق بموظفي البلديات والمشرفين على شؤونها.

مما سبق نجد أن المشرع خرج عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الحجز يجب أن يكون شخصي، يشمل المخالف نفسه المسجلة الأموال المحجوزة باسمه صراحةً، ولا يمكن الحجز على أموال الغير من أقاربه، حتى ولو اشتبه بأن أموال المخالف تمَّ تهريبها إليهم، لأن ذلك من صلاحية القضاء فقط.

حيثُ أجاز المشرع لوزير المالية ووزير الداخلية فيما يتعلق بالموظفين والمحاسبين التابعين لجميع إدارات الدولة والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تأميناً للخسائر والأضرار التي يلحقونها بأموال الإدارات والمؤسسات المذكورة، إضافةً إلى الأشخاص الذي ينسب إليهم اختلاس أموال

[33] تنص المادة 1 فقرة جـ من قانون العقوبات الاقتصادية رقم 3 لعام 2013 على: (ج. الأموال العامة.. الأموال العائدة للدولة.. ويعد بحكم الأموال العامة الأموال العائدة للأحزاب السياسية المرخصة قانونا والجمعيات التعاونية والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية والأموال المودعة لدى أي من الجهات العامة وأموال الوقف).

عامة، في هاتين الحالتين أن يحجز الأموال المسجلة باسم زوجة المحجوز عليه مفترضاً أنها أموال عائدة للمحجوز عليه جرى نقلها وتسجيلها بشكل صوري باسم زوجته، بغية التهرّب من حجزها، إلا أن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، من خلال اثبات الزوجة بأن هذه الأموال عائدة إليها ومن مالها الخاص، ولم يتم بتهريبها إليها.

وإنَّ صلاحية وزير الماليّة بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الأشخاص الذين ينسب إليهم اختلاس أموال عامة تكون سنداً للمرسوم التشريعي رقم 177 لعام 1969 المتضمن تعديل أحكام المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1952، حيث أوجبت المادة الثانية منه تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1952 على الأشخاص الذين ينسب إليهم بموجب تحقيقات رسمية اختلاس الأموال العامة وإلحاق الضرر بها.[34]

ويجب عدم التوسع في تفسير الصلاحية الممنوحة لوزير الماليّة أو القياس عليها، وإلا أدى ذلك امتداد هذه الصلاحية لتقرر الحماية لأموال ليست من الأموال العامة، كأموال الجمعيات السكنية وأموال النقابات المهنية والعلمية، وأموال الأحزاب المرخصة، وقطعاً لم يكن هذا ما قصده المشرع، من وراء منح وزير الماليّة مثل هذه الصلاحية.

وأما ما ورد في نص المادة /9/ من قانون جباية الأموال العامة رقم 341 لعام 1956 المُتضمنة:

(1.يُلقى الحجز على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة أو ريعها، وذلك ضمن الحدود المنصوص عنها في القوانين النافذة سواء كانت هذه الأموال موجودة في حوزة المكلف أو في يد الغير.

2.يخول وزير المالية إصدار قرار تنظيمي بتحديد أصول اتخاذ قرار الحجز وتنفيذه وبيع العين المحجوزة). المُعدلة بموجب المرسوم التشريعي 146 لعام 1964 وأصبحت كالآتي:

---

[34] القزاز، محمد ياسين صلاح. (2023). **فوائد عملية في القضايا المدنية والجزائية والجمركية**، ج:4. ط: 1. دمشق: سوريّة. شركة بستان هشام، ص: 14.

مادة 8 – تلغى الفقرة / 2 / من المادة / 9 / من القانون رقم / 341 / المؤرخ في 30 / 12 / 1956 ويستعاض عنها بما يلي:

(يخول وزير المالية إصدار قرار تنظيمي بتحديد أصول اتخاذ قرار الحجز وتنفيذه وبيع العين المحجوزة

تطبق الأحكام المدرجة في قانون أصول المحاكمات فيما يتعلق بدعاوى الاستحقاق وتتمتع السلطة المالية المختصة بموجب أحكام قانون جباية الأموال العامة أو أحكام المادة / 15 / من هذا المرسوم التشريعي بصلاحيات رئيس التنفيذ ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات).

بالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه يتبيّن بأن من صلاحية وزير الماليّة إلقاء الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة وعلى ريعها ضمن الحدود المسموح بها قانوناً، وسواء أكانت في يد المدين أو بيد الغير.

وإنَّ عدم تَطرّق المُشرّع إلى بيان نوع الحجز المُراد بنص المادة أهو حجز احتياطي أم تنفيذي، يدفعنا إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية للحجز الملقى من قِبل وزير المالية سنداً لنص المادة /9/ من قانون جباية الأموال العامة رقم 341 لعام 1956م؟

لدى التدقيق في نص المادة 9 نُلاحظ أن المُشرّع أوجب الإنذار قبل 10 أيام من إيقاع الحجز، مع ذكر حالتين يمكن تجاوز الإنذار في حال توافر إحداها وهي ما ورد في نص المادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 341 لعام 1956 بأنه:

(يمكن تجاوز الإنذار في حالتين:

1. لم يكن له موطن مستقر في سوريا

2. إذا قامت أسباب جدية ملموسة يتوقع معها تهريب أموال المكلف أو إخفاؤها).

كما أن الحجز يكون في الحدود المنصوص عنها في القانون.

وأخيراَ ما ورد في الفقرة الثانية من المادة التاسعة نفسها المعدّلة بموجب نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم التشريعي رقم (146) تاريخ 22 / 12 / 1964 المُتعلق بتعديل بعض أحكام قوانين التكاليف والضرائب، بحيث أصبحت تنص على تتمتع السلطة الماليّة المُختصّة بموجب أحكام قانون جباية الأموال العامة، بصلاحيات رئيس التنفيذ في الحدود المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

ومن المعلوم أن صلاحيات رئيس التنفيذ لا تتضمن صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي، وإنما ينحصر دوره في إلقاء الحجز التنفيذي. مما لا يدع مجالاً للشك بأن الحجز المراد في نص المادة 9 من قانون جباية الأموال العامة هو الحجز التنفيذي.

فالمُشرّع السوري منح وزير الماليّة بموجب قوانين خاصة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي والتنفيذي، استثناءً من الأصل، وذلك في الحالات التي يكون موضوع الحجز مرتبط بصميم عمل الوزارة وبهدف حماية المال العام، ولكونها أقدر على اتخاذ القرار بخصوصه.

مع ضرورة الإشارة إلى الاختلاف الجوهري بين كل من الحجز التنفيذي والاحتياطي، المتمثل في كون الأخير هو حجز وقائي هدفه وضع يد القضاء على مال المدين منعاً من قيامه بأي تصرف قانوني من شأنه استبعاد المال أو ثماره من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز، ولا يخول الدائن الحاجز سلطة التنفيذ على المال المحجوز إلا بعد الحصول على سند تنفيذي بحق المدين.[35]بخلاف الحجز التنفيذي الذي يعد حجزاً وقائياً وتنفيذياً في آن واحد يخوّل الدائن سلطة بين المال المحجوز عليه واستيفاء حقه.[36]

---

[35] د. مكناس، جمال. (2011). **أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**. دمشق: سوريّة. منشورات جامعة دمشق–كلية الحقوق، ص: 147.

[36] سلحدار، صلاح الدين. (1979). **أصول التنفيذ المدني شرح على المتن**. دمشق: سوريّة. المكتبة القانونية، ص: 165.

الفرع الثاني: رئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة.

الجهاز المركزي كما عرّفه المرسوم رقم 2571 تاريخ 1968/12/11 المُتضمن ملاك الجهاز المركزي للرقابة المالية وتحديده العددي بأنه: هيئة مُستقلة تتبع وزير الماليّة ويهدف أساساً إلى تحقيق رقابة فعّالة على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية الادارية والاقتصادية لمسؤولياتها وأعمالها من الناحية المالية، ويختص بتفتيش حساباتها وبمراقبة كفاية إدارة أموالها وذلك على الوجه المبين في قانون إحداثه وفي هذا المرسوم وفي اللائحة التنفيذية.

ولرئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال موظفي الدرجة الثانية والثالثة والمستخدمين، سنداً لنص المادة 23 من المرسوم المذكور أعلاه المتضمن:

(يكون للجهاز في سبيل القيام بأعمال الرقابة والتفتيش، الحق في الاتصال المباشر بجميع العاملين في الجهات الخاضعة لرقابته والاطلاع على أي مستند أو سجل أو أوراق يراها لازمة للقيام باختصاصاته كما أن له اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتحري المخالفات المالية والكشف عنها والاستماع الى الشهود والتحقيق مع العاملين وكف يدهم عن العمل والحجز على الأموال والاستعانة بالقوة الاجرائية واستعمال جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على الخزانة واسترداد الاموال الضائعة او المدفوعة على غير وجه حق.

-يتم كف يد العاملين وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وفي القوانين والأنظمة. أما حجز الاموال فيتم بقرار من وزير المالية بالنسبة لموظفي الحلقة الاولى وبقرار من رئيس الجهاز بالنسبة لموظفي الحلقيتين الثانية والثالثة وللمستخدمين والعمال).

بالرجوع إلى نص المادة 23 يظهر بأن المشرع أناط صلاحية إلقاء الحجز على أموال الموظفين في الحلقتين الثانية والثالثة وللمستخدمين والعمال برئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة، في حين أبقى سلطة الحجز بخصوص موظفي الحلقة الأولى لوزير الماليّة.

ولقد تمَّ تعديل قانون الجهاز المركزي للرقابة الماليّة بموجب المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2003، والذي نص في المادة /35/ منه، على أن يُعدّل ملاك الجهاز الصادر بالمرسوم رقم 2571 لعام 1968 بما يتفق مع أحكام هذا المرسوم التشريعي.

وتضمنت المادة /2/ منه على تعديل تبعية الجهاز المركزي للرقابة المالية من وزير الماليّة ليصبح تابعاً لرئاسة مجلس الوزراء.

ولعل أهم التعديلات التي أدخلها المُشرع على قانون الجهاز المركزي للرقابة الماليّة، وهو ما تضمنه نص المادة /24/ من المرسوم 64 لعام 2003 المُتضمن تعديل نص المادة 23 من ملاك الجهاز المركزي للرقابة المالية بحيث أصبح وفقاً للآتي:

(أ. يكون للجهاز في سبيل القيام بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتحري المخالفات المشار إليها بالفقرة /أ/ من المادة 23 من هذا المرسوم التشريعي والكشف عنها والاستماع إلى الشهود والتحقيق مع العاملين وغير العاملين وكف يدهم عن العمل والحجز على الأموال والاستعانة بالقوة الإجرائية واستعمال جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على الأموال العامة واسترداد الأموال الضائعة والمدفوعة على غير وجه حق.

ب. على المفتشين أن يسلكوا مسلك القاضي في أداء وظائفهم وأن يطلعوا رؤساءهم على التدابير الهامة التي يتخذونها أثناء التفتيش والتحقيق وعليهم في الحالات المستعجلة أن يقدموا تقارير تمهيدية يكون من شأنها المحافظة على حقوق الدولة المالية وأن يطلبوا كف يد من هم رهن التحقيق أو الذين يعرقلون أعمال التفتيش والتحقيق ويتم كف اليد والحجز ورفع الحجز على أموال العاملين وغير العاملين بقرار يصدر عن رئيس الجهاز).

بتدقيق نص المادة المذكورة أعلاه يتبيّن بأن المشرع السوري خوّل رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال العاملين وغير العاملين سنداً للاختصاصات الممنوحة للجهاز المركزي للرقابة الماليّة بشكل مُطلق دون تمييز بين موظفي الدرجة الثانية والثالثة وموظفي الدرجة الأولى كما كان منصوص عليه صراحةً في ظِل قانون ملاك الجهاز المركزي للرقابة الماليّة رقم 2571 لعام 1968.

الفرع الثالث: الهيئة المركزيّة للرقابة والتفتيش.

ينظم الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش القانون رقم /24/ لعام 1981، وهي هيئة رقابية مستقلة، ترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتهدف إلى تحقيق رقابة فعّالة على عمل إدارات الدولة ومؤسساتها المختلفة من أجل تطوير العمل الإداري وحماية المال العام، وتحقيق الفعالية في الإنتاج، ورفع مستوى الكفاية والأداء، وتسهيل توفير الخدمات للمواطنين.

وبذلك تكون هذه الهيئة جهازاً إدارياً يمارس رقابة إدارية، هي تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق باستثمار وإدارة أموال حزب البعث العربي الاشتراكي، والقيادة المركزية للجبهة الوطنية التقدمية، والوزارات والإدارات مع بعض الاستثناءات، كاستثناء أمور التسليح والتنظيم والإعداد فيما يتعلق بوزارة الدفاع، والأمور المتعلقة بقوى الأمن الداخلي في وزارة الداخلية، والقضاء العادي والإداري والعقاري بخصوص الأمور التي تدخل في نطاق التفتيش القضائي. وتمارس التحقيق في قضايا الكسب غير المشروع المنصوصة في القانون ذي الرقم /64/ لعام 1958 وتعديلاته والقرارات المنفذة له، حيث يتضمن القانون المذكور وجوب أن يتقدم كل موظف عام وكل عضو في أحد المجالس النيابية التشريعية أو في المجالس الممثلة للوحدات الإقليمية وعلى العموم كل مكلف بخدمة عامة أن يقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر في هذا التاريخ، يتضمن بيان ما له من أموال ثابتة أو منقولة

وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص في الشركات وعقود التأمين والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة وماله من استحقاق في الوقف وما عليه من التزامات. ويكون لمحكمة الجنايات المختصة بنظر قضايا الكسب غير المشروع أن تلقي بناءً على طلب النيابة العامة الحجز الاحتياطي على الأموال العائدة لكل من الأشخاص الواجب تقديم البيان بأموالهم، وكل شخص طبيعي أو اعتباري عن طريق التواطؤ مع أي شخص ممن ذكروا على استغلال وظيفته أو مركزه.

وقد منح المُشرّع السوري لرئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وتحديداً في نص المادة 16 فقرة /ط/ من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم 24 لعام 1981 صلاحية الطلب إلى وزير الماليّة إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص الذين يُنسب إليهم بموجب تحقيقات أولية أو نهائية اختلاس الأموال العامة أو إلحاق الضرر بها، وأجاز أن يتناول الحجز الأموال العائدة لزوجات هؤلاء الأشخاص مالم يثبتن أنهن اكتسبن تلك الأموال من مالهن الخاص.

الفرع الرابع: مجلس فرع نقابة المُحَامين.

انطلاقاً من كون المحاماة مهنة علميّة فكرية حرة مُهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين، ينظُمها قانون تنظيم مهنة المُحَاماة برقم 30 لعام 2010، والذي تضمن النص على أن يؤلف المحامون العاملون في الجمهوريّة العربيّة السوريّة والمُسجلون في جدول النقابة نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق، تتمتع بالشخصيّة الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

فنقابة المُحامين تنظيم مهني اجتماعي علمي مؤسس وفق أحكام الدستور. ويتوجب أن يُحدث في كل محافظة فرع للنقابة بناء على قرار يتخذ من قِبل مجلس النقابة، وهو مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً ينتخبون لمدة خمسة سنوات من المحامين الأساتذة الذين لا تقل مدة مزاولتهم المهنة بهذه الصفة عن عشر

سنوات. ويتكون مجلس فرع النقابة من خمسة إلى سبعة أعضاء ينتخبون لمدة خمسة سنوات من المحامين الأساتذة الذين لا تقل مدة ممارستهم للمهنة بهذه الصفة عن عشر سنوات.

ولعل من بين أبرز اختصاصات مجلس فرع نقابة المحامين هو ما ورد في نص المادة 53 في كل من الفقرة /13 – 14/ من قانون تنظيم مهنة المُحَاماة رقم 30 لعام 2010 المتضمنة بأنه من اختصاصات مجلس فرع النقابة الآتي:

13–الفصل في دعاوى تقدير الأتعاب.

14–الفصل في كل خلاف أو نزاع ينشأ بين المحامين أو بينهم وبين موكليهم.

وحيث إنَّ عمل المُحَامي يتمثّل بالقيام بمهمة معينة لقاء أتعاب مُحددة، وقد مُنع القانون من حيث المبدأ على غير المحامين الحضور أمام المحاكم عند النظر في الدعاوى إلا بواسطة مُحَامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل، كون مباشرة الخُصومة تستلزم كفاءة وثقافة قانونية وخبرة عملية في تفسير القانون.

واستثنى المُشرّع من هذا المنع بعض الدعوى نظراً لطبيعتها الشخصية أو قيمة الحق المدعى به سنداً لنص المادة 105 من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016.[37]

وقد خوّل المشرع السوري مجلس نقابة المحامين في سبيل ممارسة اختصاصاته سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية والحجز الاحتياطي، سنداً لنص المادة 63 من قانون تنظيم مهنة المُحَاماة المُتضمن:

(لمجلس الفرع الحق باتخاذ الإجراءات التحفظية وإلقاء الحجز الاحتياطي في غرفة المذاكرة وتنفذ هذه القرارات عن طريق دائرة التنفيذ).

[37] د. واصل، محمد، مرجع سابق، ص: 144.

فالمشرع السوري واستثناءً من الأصل اعطى صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي لمجلس فرع نقابة المحامين، في الحالات التي تدخل في اختصاصه المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة، والفصل في كل خلاف مُتعلّق بتقدير أتعاب المحامين، والخلافات التي قد تنشأ بين المحامين أو بينهم وبين موكلهم؛ نظراً لأنه الأقدر على اتخاذ القرار في هذه الحالات الداخلة في صلب اختصاصه، والتي أناط المشرع السوري له وحده سلطة البت بها.

حيثُ يعود الحق في إلقاء الحجز الاحتياطي إلى كل جهة أعطاها المشرع حق النظر في أساس النزاع، فيختص مجلس فرع نقابة المحامين تبعاً لذلك بإلقاء الحجز عند نظره في طلب تقدير أتعاب المحامي، شرط ألا يكون مجلس الفرع قد بت في أصل الحق؛ لأنه بذلك يكون قد استنفذ ولايته القضائية ولا يحق له النظر في طلب إلقاء الحجز.[38]

الفرع الخامس: قاضي التحقيق.

قاضي التحقيق هو قاضي الدرجة الأولى في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي المرحلة القضائية الأولى الإلزامية التي يجب أن تمر بها الدعوى في قضايا الجنايات، أما قضايا الجنح يكون للنيابة العامة الخيار في إقامتها بادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة صلح أو بداية أو بادعاء أولي أمام قاضي التحقيق وفقاً لنص المادة 51 أصول محاكمات جزائية.[39]

وإنَّ خُلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من نص صريح يُبيّن مدى صلاحية قاضي التحقيق في اتخاذ قرار إلقاء الحجز الاحتياطي، أدى إلى نشوء اتجاهين بين العاملين بالمجال القانوني.

(38) منلا حيدر، نصرت. (1966). **طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع**. ط1، دمشق: سوريّة. المكتبة القانونيّة، ص: 387.

[39] توتنجي، رغيد عارف. (2004). **قضاء التحقيق**. دمشق: سوريّة. دار الصفدي، ص: 6.

اتجاه الأول: يقول أصحابه بعدم صلاحية قاضي التحقيق لاتخاذ القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي؛ نظراً لكونه ممنوعاً من النظر في دعوى الحق الشخصي، حيثُ إنَّ المُشرّع قد حجب عن الجهات الممنوع عليها النظر في دعوى الحق الشخصي سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للمحاكم العسكرية. ويؤيدون رأيهم باجتهاد قضائي صادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، المتضمن عدم جواز إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل كل من قاضي التحقيق والإحالة؛ لأن كلاً منهما لا يحق له أن يبت في دعوى الحق الشخصي، فهمتهما تنحصر بالبحث بدعوى الحق العام فقط.[40]

اتجاه الثاني: يرى أصحابه بأن من صلاحية قاضي التحقيق وفقاً لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية اتخاذ كافة التدابير التحفظية بما في ذلك الحجز الاحتياطي. مُستندين في رأيهم إلى أن لقاضي التحقيق صلاحية اتخاذ إجراءات مُستعجلة ومن بينها الحجز الاحتياطي كونه واضعاً يده على الدعوى، وهو إجراء وقتي يعود فيما بعد إلى محاكم الأساس تثبيته أو إلغاؤه في حال إحالة الدعوى العامة إليها، مستندين في رأيهم الى اجتهاد محكمة النقض السورية.[41]

مع غياب النص الصريح الذي يمنح قاضي التحقيق صلاحية اتخاذ القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، واختلاف أراء رجال القانون حول مدى تمتع قاضي التحقيق بهذه الصلاحية.

فإنَّ مما يتوجب بيانه بأن المُشرّع السوري بالرغم من إغفاله لبيان صلاحية قاضي التحقيق في اتخاذ قرار الحجز الاحتياطي في متن قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أنه خوّله صراحةً في بعض نصوص

---

[40] (إلقاء الحجز الاحتياطي جائز من المحكمة المختصة بنظر أصل الحق سواء كانت مدنية أو جزائية إلا أنه لا غير جائز من قبل قاضي التحقيق والإحالة لأن كلاً منهما لا يحق له أن يبت في دعوى الحق الشخصي)
هيئة عامة لمحكمة النقض، أساس 88 قرار 43 تاريخ 1974/11/13، مجلة القانون، 1975، ص: 27.

[41] نقض مخاصمة سوري، مجلة القانون، 1994–1995، ص: 288. مُشار إليه في د. أبو العيال، أيمن، د. الحراكي، أحمد، مرجع سابق، ص: 122.

القوانين الخاصة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي، كما هو الحال في المرسوم التشريعي الخاص بمُكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 33 لعام 2005، حيث عرّف المشرع السوري بالمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مصطلح غسل الأموال بأنه: كل سلوك يُقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

وأناط بالنيابة العامة سلطة تحريك دعوى الحق العام في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنح قاضي التحقيق الذي أُودعت لديه دعوى الحق العام سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، بما في ذلك حجز كل من الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط المستخدمة فيها، وحجز الأموال وتجميد الأموال المتصلة بجرائم تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة، وذلك من خلال المادة السابعة الفقرة / د / من المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 المتضمن تعديل المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 التي نصت على أن:

(د- تختص النيابة العامة بصلاحية إقامة دعوى الحق العام في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القوانين النافذة ولقاضي التحقيق الذي أودعت لديه دعوى الحق العام ممارسة الصلاحيات المقررة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولاسيما القيام بالتحريات وجمع الأدلة وتتبع وضبط الأموال المتصلة بالجريمة ومتحصلاتها أينما كانت، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بما في ذلك حجز الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط المستخدمة في هذه الجرائم وحجز وتجميد الأموال المتصلة بجرائم تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة وتحرير أو مواصلة تجميد الحسابات المصرفية التي قامت الهيئة بتجميدها).

بالعودة إلى نص المادة المذكورة أعلاه، والتدقيق في صياغتها اللغوية، نُلاحظ بأن المشرع قد ذكر عبارة ولقاضي التحقيق الذي أودعت لديه دعوى الحق العام ممارسة الصلاحيات المقررة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية لاسيما اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بما في ذلك حجز الأموال، أي أن المشرع قد أشار إلى أقرَّ بشكل صريح بأن سلطة اتخاذ التدابير التحفظية، ومن بينها إلقاء الحجز على الأموال من الصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق بموجب نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وسنداً للمرسوم التشريعي الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أن المُشرّع السوري نصَّ صراحةً على منح قاضي التحقيق سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي بموجب المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2012 المتضمن سلطات الضابطة العدلية، حيثُ نص في المادة 1 منه على أن لسلطات الضابطة العدلية في معرض التحقيقات التي تجريها بشأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم الواردة في القانون رقم 19 لعام 2012 الخاص بُمكافحة الإهاب، أن تطلب خطياً إلى وزير المالية اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم، كما أن للنيابة العامة، وقاضي التحقيق، أثناء نظر الدعوى، اتخاذ هذه الإجراءات في مواجهة المتهم، أو المدّعى عليه، بما في ذلك المنع من السفر، وذلك إلى حين اثبات الدعوى بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

وهو ما أكده المُشرّع من خلال نص المادة 4 فقرة /1/ من المرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2012 الخاص بمكافحة الإرهاب حيث أورد عبارة (مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة تجميد وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة وتتبعها المنصوص عليها بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات والقرارات ذات الصلة يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي ... إلخ).

وبرأي الشخصي فإنه لا يوجد ما يمنع من منح قاضي التحقيق سلطة إيقاع الحجز الاحتياطي واتخاذ الإجراءات التحفظّية؛ لما يترتب على ذلك من تيسير في الإجراءات وضماناً للحقوق، لاسيما وأن قراراته ستكون ذات صفة مؤقتة وغير ملزمة لمحكمة الموضوع، سنداً لاجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض حيث أقرت: (أن القضاء الجزائي يتمتع بصلاحية اتخاذ الإجراءات المستعجلة التي من شأنها أن تصون المال موضوع النزاع ويملك البت في طلبات الحق الشخصي التي تقدم إليه ولا يناط ذلك بقضاء الحكم فقط، وعليه فإن قضاء التحقيق يتخذ مثل هذا الإجراء طالما كان واضعاً يده على الدعوى، وهو إجراء وقتي يعود فيما بعد لمحاكم الأساس تثبيته أو إلغاؤه في حال إحالة الدعوى العامة إليها).[42]

الفرع السادس: النيابة العامة.

النيابة العامة هيئة قضائية واحدة، تُشكّل جهاز مُستقل من أجهزة القضاء، مُهمتها ممارسة الخصومة الجزائية باسم المجتمع ونيابة عنه، من خلال إقامتها الدعوى العامة وممارستها.[43]

ولقد منح المُشرّع السوري النيابة العامة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي بموجب تشريعات خاصة، كما هو الحال بموجب قانون مكافحة المخدرات رقم 2 لعام 1993، وتحديداً وفقاً لنص المادة 58 المُتضمن أنه:

(على الجهة القضائية المختصة التي باشرت الدعوى العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين /39،40/ من هذا القانون أن تلقي الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من أقيمت عليه الدعوى بإحدى هذه الجرائم. وعلى المحكمة أن تحقق في المصادر الحقيقية لأموال المتهم أباً كان حائزها أو مالكها. وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال كلياً أو جزئياً هو إحدى الجرائم المنصوص عليها

[42] هيئة عامة لمحكمة النقض، قرار رقم 1994/125، أساس 759، مجلة القانون لعامي 1994 – 1995، القاعدة 144.

[43] د. حومد، عبد الوهاب. (1987). **أصول المحاكمات الجزائية.** ط: 4. دمشق: سوريّة. المطبعة الجديدة، ص: 152.

في المادتين المذكورتين قضت ضمن الحكم الصادر في هذه الدعوى بمصادرة الأموال التي يكون مصدرها إحدى هذه الجرائم. ولذوي العلاقة حق إثبات مشروعية أموالهم أثناء سير الدعوى).

بالرجوع إلى نص القانوني المذكور أعلاه وتدقيقه يتبيّن بأن المُشرّع خوّل بموجبه الجهة التي تباشر الدعوى العامة سلطة إلقاء الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من أقيمت عليه الدعوى بإحدى الجرائم المتعلقة بتهريب وصناعة المخدرات وزراعتها، وحيازتها بقصد الإتجار بها ونقلها. أنَّ المُشرع أوجب على النيابة إلقاء الحجز الاحتياطي على كل من أقيمت عليه دعوى الحق العام بجرم متعلق بقانون المخدرات رقم 2 لعام 1993، ولم يترك لها سلطة تقديرية في اتخاذ قرار الحجز وإنما جعل الحجز المُلقى من قِبل النيابة العامة في هذه الحالات وجوبياً.

إضافةً إلى ذلك فقد منح المُشرّع النيابة العامة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي بموجب نص المرسوم التشريعي رقم 63 لعام 2012 المتضمن سلطات الضابطة العدلية، وتحديداً بموجب المادة رقم 1 المتضمنة أنه:

(لسلطات الضابطة العدلية في معرض التحقيقات التي تجريها بشأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم الواردة في القانون رقم (19) تاريخ 2 / 7 / 2012، أن تطلب خطياً إلى وزير المالية اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم، كما أن للنيابة العامة، وقاضي التحقيق، أثناء نظر الدعوى، اتخاذ هذه الإجراءات في مواجهة المتهم، أو المدّعى عليه، بما في ذلك المنع من السفر، وذلك إلى حين اثبات الدعوى بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعي).

حيث أناط المُشرّع بالنيابة العامة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي في مواجهة المدعى عليه أو المتهم في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي التي ينظمها قانون العقوبات العام، والجرائم الخاصة بمكافحة الإرهاب، ولا بد من الإشارة إلى أن الحجز المُلقى من قِبل النيابة العامة سنداً لنص المادة

المذكورة أعلاه يتم بشكل مباشرة ودون الطلب من وزير الماليّة، خلافاً لسلطات الضابطة العدلية المكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم، فالضابطة العدلية تقوم بدور هام في البحث عن الجرائم والمساعدة في تهيئة عناصر إقامة الدعوى العامة، فهي تساعد النيابة العامة في عملها، حيثُ أجاز المشرع لسلطات الضابطة العدلية في معرض التحقيقات بشأن جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الإرهاب الطلب خطياً من وزير الماليّة اتخاذ الإجراءات التحفظيّة على الأموال العائدة للمتهم بهذه الجرائم إلى حين ثبوت الدعوى بحقه بحكم مكتسب الدرجة القطعية.

المبحث الثاني

حالات طلب إلقاء الحجز الاحتياطي

أجاز المشرع السوري إيقاع الحجز الاحتياطي على سائر الحقوق المالية، مالم تكن خارجة عن التعامل بطبيعتها أو بنص القانون /م 83 ق مدني/ ولو كان الدائن لا يستند إلى سند خطي بحقوقه التي يدعي بها، وسواء أكان المدين سورياً أم أجنبياً. ويستوي في ذلك أن يكون الحق مملوكاً للمدين على وجه الاستقلال أم مملوكاً على الشيوع، وفي هذه الحالة يرد الحجز على الحصة الشائعة للمدين، وفي حال كان المال المراد الحجز عليه عقاراً، فإن المشرع منع سماع أي دعوى بحق عقار إذا لم يكن مسجلاً في السجل العقاري، مما يوجب على الدائن سلوك طريق الدعوى غير المباشرة، التي تتيح له المطالبة بحقوق مدينه بنقل العقار لاسم لمدين ليصار إلى الحجز الاحتياطي عليه لمصلحة الدائن. وقد أجازت محكمة النقض في حالة الحجز الاحتياطي فقط وقبل إجراء معاملة الانتقال من اسم المورث إلى الوارث، حجز حصة الوارث ويكتفى بإبراز وثيقة حصر إرث وصورة قيد عقاري، تطبيقاً لأحكام المادة /825 ف 3 / من القانون المدني التي جعلت الوارث مالكاً من تاريخ وفاة المورث وقبل إجراء معاملة الانتقال إلى اسمه.

ولكنه حدد حالات وشروط خاصة لابد من توافرها لطلب إلقاء الحجز الاحتياطي، سواء أكان إيقاع الحجز الاحتياطي وفقاً للقواعد العامة أم للتشريعات الخاصة. لذلك لا بد من بيان الحالات التي أجاز المشرع في حال توافرها طلب إلقاء الحجز الاحتياطي.

المطلب الأول

حالات جواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي وفق القواعد العامة

ينص المُشرّع السوري في قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016 على الحالات التي يجوز في حال توافرها طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، خلافاً للمشرع المغربي الذي لم يحدد حالات لإيقاع الحجز، وإنما يبيح لكل دائن يخشى تصرف مدينه في أمواله بحيث يتعذر عليه فيما بعد أن يستوفي دينه أن يستأذن القاضي في توقيع الحجز الاحتياطي على هذه الأموال.

ويمكننا تقسيم حالات جواز إلقاء الحجز الاحتياطي وفقاً للقواعد العامة، إلى حالات عامة لجواز إلقاء الحجز الاحتياطي وفقاً لنص المادة 314 التي أجازت في حال توافرها إيقاع الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة، وحالات خاصة التي نصَّ عليها المشرع في المواد 315 – 316 من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي أجاز في حال توافرها إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال معينة فقط وليس على سائر عناصر الذمة المالية للمدين. وإنَّ هذه الحالات العامة منها والخاصة واردة على سبيل الحصر لا يمكن التوسّع في تفسيرها ولا القياس عليها، والحجز غير جائز بغيرها مهما كانت الحاجة التي تدعو إليه.

الفرع الأول: حالات عامة لجواز إلقاء الحجز الاحتياطي.

يمكننا تقسيم الحالات العامة لجواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي المنصوص عليها في المادة 314 من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: حالات تتعلق بالمدين.

1.عدم وجود موطن مستقر للمدين في سورية:

يجوز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي في حال عدم وجود موطن مستقر للمدين في سورية سواء أكان المدين سورياً أم أجنبياً، وهي حالة يطلق عليها المؤلفون المصريون "الحجز على أموال المدين المتنّقل"[44] وما يستدعي ذلك هو إمكانية قيام المدين بإجراء التصرفات القانونية أو إلحاق ضرر بالغير، ومغادرة الأراضي السورية أخذاً معه أمواله. ولبيان هذه الحالة بشكل واضح يمكننا تقسيمها لتشمل ثلاث حالات:

أ. إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في سورية.

ب. إذا كان للمدين موطن مستقر خارج سورية ولم يكن له موطن مستقر في سورية.

ج. إذا كان للمدين موطن في سورية، ولكنه غير مستقر فيه، بل يتنقل من مكان إلى آخر في أراضي الجمهورية العربية السورية.

ويعود للقاضي سلطة تحديد مدى توافر شروط هذه الحالة من كون المدين لديه موطن مستقر في سورية أم لا.

ويرى البعض ضرورة ألا يكتفي المُشرّع بعدم وجود موطن مستقر للمدين في سورية لإيقاع الحجز الاحتياطي في هذه الحالة، وإنما أن يتوجب على الدائن أن يقدم ما يثبت أو يُرجّح وجود حق له في ذمة المطلوب الحجز عليه.[45]

2. إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها.

يُشترط في هذه الحالة أن يتوافر شرطين رئيسيين هما: أن يكون المدين تاجراً وأن تقوم أسباب جدية يتوقع معها تهريب أمواله أو إخفاؤها.

---

[44] سلحدار، صلاح الدين، مرجع سابق، ص: 167.

[45] مكناس، جمال، مرجع سابق، ص: 149.

فهي حالة تختص بفئة التُجّار فقط، حيث يجب أن يكون المدين تاجراً بغض النظر عن طبيعة الدين سواء أكان مدنياً أم تجارياً، وبغض النظر عن الدائن سواء أكان تاجراً أم لا.

فيكفي أن يتقدم طالب الحجز إلى الجهة الناظرة بطلب الحجز بما يُثبت توافر صفة المدين والأسباب المؤيدة لطلبه الحجز والتي ترجح سعي المدين إلى تهريب أمواله أو إخفاؤها، ويُعد من هذه الأسباب على سبيل المثال توقف المدين عن الدفع أو رفع دعوى إفلاس على التاجر.

ويعود للجهة الناظرة بطلب الحجز تقدير مدى توافر شروط هذه الحالة سنداً لما يتقدم به طالب الحجز من وثائق وثبوتيات. ولا بد من الإشارة إلى ضرورة التمييز بأن هذه الحالة تتعلق بسعي المدين التاجر إلى تهريب أمواله أو إخفاؤها فقط، وليس الخشية من فرار المدين ذاته، والتي عالجها المشرع في فقرة مستقلة. ولعل ما دفع المشرع إلى جواز طلب إيقاع الحجز الاحتياطي في هذه الحالة، هو خصوصية فئة التجّار حيث من السهل عليهم تهريب أموالهم أو إخفاؤها عن طريق إقحامها في مشاريع أو شركات وهمية، أو عن طريق اللجوء إلى أعمال محاسبية يصعب على الدائنين اكتشافها لإخفاء السيولة المالية.[46]

الفئة الثانية: حالات تتعلق بالدائن طالب الحجز.

1.إذا خشي الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية.

يكون للمدين في هذه الحالة موطناً مستقراً في سورية، إلا أنه سيء النية ويسعى إلى الانتقال بأمواله من موطنه المعلوم إلى مكان مجهول سواء داخل سورية أم خارجها، ويعد المدين سيء النية في حال كان ساعياً إلى الانتقال من موطنه المعلوم دون مبرر أو دون إخطار الدائن بموطنه الجديد، وذلك سعياً منه للتهرب من وفاء الدين.

[46]د. شربا، أمل، د.كحيل، عمران، مرجع سابق، ص: 174.

فيتوجب على طالب الحجز تقديم ما يؤيد كون المدين سيء النية ويسعى إلى الفرار بأمواله إلى مكان مجهول تهرباً من وفاء الدين، مما يجعل الدائن يقف عاجزاً عن ملاحقة هذه الأموال وضبطها ووضعها تحت يد القضاء، تمهيداً لاقتضاء دينه.

ويعود للقاضي الناظر بطلب الحجز، تقدير مدى توافر الأسباب الجدية التي تؤيد سعي المدين إلى الفرار بأمواله تهرباً من وفاء الدين، فإذا تبيّن بأن المدين سيء النية وانتقاله كان بدون مبرر. فمما يشكل سبباً لإلقاء الحجز، انتقال المدين إلى مكان بعيد عن موطنه السابق بالنسبة إلى الديون ضئيلة القيمة كديون بائع الخضراوات والبقالية، حيثُ إن انتقال المدين إلى موطن بعيد، سيوجب على الدائنين ملاحقه أمام محكمة موطنه الجديد، الأمر الذي سيكبدهم مشقة ونفقات كثيرة، قد يصل الأمر بها لأن تتجاوز قيمة الدين ذاته.

أما في حال كان انتقال المدين له مبرراته كأن يكون المدين أرملة عادت إلى منزل أهلها بعد وفاة زوجها، أو طالب علم أنهى دراسته وعاد إلى قريته، أو موظف أُحيل إلى التقاعد وعاد إلى قريته، فإنَّ القاضي في مثل هذه الحالات يَعد الانتقال مُبرراً، ويرد طلب الحجز.

ويعود للقاضي تقدير مدى جديّة وكافة الأدلة، كونها مسألة من مسائل الموضوع، والتي يعود لمحكمة الموضوع سلطة البت بها؛ مما يترتب عليه عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض.[47]

ويتوجب على القاضي أن يبيَّن في القرار سبب اقتناعه بالأسباب أو عدم اقتناعه به.

---

[47] (إن تقدير ما إذا كانت الوثائق كافية لاحتمال قيام حق وبالتالي من حق الدائن إلقاء الحجز الاحتياطي أم لا هو من سلطات محكمة الموضوع لا رقابة فيه لمحكمة النقض متى كان مستساغاً وتحمله وثائق الدعوى).
نقض، مدني، قرار 1991/1078، أساس 2806، استانبولي، أديب، طعمة، شفيق. (1995). **أصول المحاكمات.** ج: 4. ط: 2. ص: 566.

2.إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مُستحق الأداء وغير معلق على شرط.

تُعد هذه الحالة من أكثر الحالات شيوعاً التي يستند إليها الدائنون، وهي تشترط أن يكون بيد الدائن سند رسمي أو سند عادي، بالإضافة إلى كون هذا السند مستحق الأداء وغير معلّق على شرط.

بغض النظر عن طبيعة السند إذا كان تجارياً أم مدنياً، وعن الحالة المادية للمدين كأن يكون تاجراً ذو سمعة حسنة ومليء مادياً، وبصرف النظر عن كونه ساعياً لتهريب أمواله أم لا، أو الفرار من مدينه.

ولكن الخلاف الذي تُثيره هذه الحالة، يكمن في مدى تمتّع القاضي بسلطة تقديرية في إلقاء الحجز في حال توافر شروطها، فذهب البعض إلى القول بأن للقاضي سلطة تقديرية في إلقاء الحجز، وذلك نظراً لكون الدائن قد يكون سيء النية، وهدفه من الحجز على المدين هو التشهير به والإساءة الأدبية، لاسيما في حال كان المدين تاجراً حسن السمعة مليء مادياً، أو أن ظاهر الأوراق يبين بأن هناك سبب دفع المدين إلى الامتناع عن الوفاء بالتزامه. معتمدين في رأيهم على أن للقاضي سلطة تقديرية في هذه الحالة استناداً إلى قواعد التعسف في استعمال الحق في اللجوء للقضاء على ضوء المواد 5 – 6 من القانون المدني.[48]

في حين يرى الأغلبية بأن القاضي لا يملك أية سلطة تقديرية في حال كان بيد الدائن سند رسمي أو عادي مستحق الأداء، وذلك رداً على أصحاب الاتجاه القائل بوجود سلطة تقديرية للقاضي في هذه الحالة، مستندين في رأيهم إلى أن القاضي ينظر في طلب الحجز في غرفة المذاكرة، وبناءً على استدعاء ودون دعوة الخصوم، فمن الصعب عليه بيان فيما إذا كان الدائن مُتعسفاً في استعمال حقه أم لا، سيما وأنه ليس له صلاحية البحث في هذا الأمر في معرض النظر في طلب الحجز.

[48] منلا حيدر، نصرت، مرجع سابق، ص375.

إضافةً إلى أن مُجرد تقديم الدائن سنداً رسمياً أو عادياً مستحق الأداء وغير معلق على شرط، يدل ذلك على وجود حق ظاهر له، يبيح له طلب إلقاء الحجز على أموال المدين.[49]

وبرأي الشخصي وبالرجوع إلى نص المادة 314 فقرة /د/ أصول محاكمات المدنية، نرى بأن نص المادة جاء واضحاً صريحاً على ضرورة الحكم بإلقاء الحجز في حال توافر شروط الفقرة المذكورة، دون ترك أي سلطة تقديرية للقاضي، على غرار ما فعل المشرع على سبيل المثال في نص المادة 314 فقرة /ب/ عندما نصَّ على أنه في حال خشي الدائن فرار مدينه و(كان لذلك أسباب جديّة) فأعطى القاضي صلاحية البحث في مدى جدية الأسباب الدافعة إلى الاعتقاد والخشية من فرار المدين بأمواله.

بالإضافة إلى أن الحجز الاحتياطي إجراء وقائي لا يؤدي إلى نزع يد المدين عن الأموال. وليس من الصواب التقصير في حماية حق الدائن مراعاة للمدين، على الرغم من أن المدين هو المقصر في المسارعة إلى الوفاء بالتزامه، مما دفع بالدائن إلى ضرورة اللجوء إلى طلب الحجز أو خشية من محاولة الدائن إخفاء أمواله أو تهريبها عند استحقاق الالتزام، ولدى مطالبة الدائن له بالوفاء.

وبالرغم من أن هذه الحالة قد يعتبرها البعض قاسية بحق التاجر حسنة النية والمليء مادياً، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار إلى أن تقصير التاجر بالمسارعة إلى أداء الدين رغم استحقاقه، هو ما دفع الدائن إلى الحجز على أمواله، فكان من الحري به أن يسارع إلى أداء الدين ليتوقى الحجز على أمواله. بالإضافة إلى أن الحجز الاحتياطي لا يخرج الأموال من يد المدين، يمكن الاكتفاء بتعيينه حارساً قضائياً عليها.

---

[49] سلحدار، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 169.

3.إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين.

سبق وأن بيّنا بأنَّ المُشرّع السوري عدد الحالات التي يجوز في حال توافرها إلقاء الحجز على سبيل الحصر بموجب نص المادة /314/ من قانون أصول المحاكمات السوري، إلا أن هذه الحالة تُشكل خرقاً لهذا التعداد الحصري، حيثُ منحت الجهة الناظرة بطلب الحجز صلاحية واسعة جداً في اتخاذ القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي.

فهذه الحالة تكاد تشمل كافة الحالات التي أجاز المشرع السوري في حال توافرها إلقاء الحجز، مع السماح بتجاوز الشروط المنصوص على ضرورة توافرها في الحالات السابقة، كضرورة قيام أسباب جدية لخشية فرار المدين، أو توافر صفة التاجر في المدين في حال سعيه إلى إخفاء أمواله وتهريبها.

فيكفي طبقاً لنص هذه المادة أن يُقدّم الدائن أدلة أو أوراق ترى المحكمة من خلالها ترجيح احتمال وجود حق للدائن في ذمة المدين. فتُطبق في حال لم يكن في يد الدائن سنداً رسمياً أو عادياً، كأن يتقدّم الدائن بعقد بيع ويطلب إلقاء الحجز الاحتياطي بالاستناد إليه، أو أن يتقدّم المؤجر بعقد إيجار ويُطالب الحجز بموجبه الحجز على أموال المُستأجر، أو كأن يتقدّم المضرور من حادث مروري بتقرير طبي بالإضافة إلى ضبط الضابطة العدلية المُتعلّق بالحادث المُسبب للأضرار، ويطالب الحجز.

فجميع هذه الوثائق وبعد تمحيصها من قِبل الجهة الناظرة بطلب الحجز تُشير إلى احتمالية وجود حق للدائن في ذمة المدين، مما يعطي المحكمة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي على ضوئها، وقد أكد الاجتهاد

القضائي على استقلال محاكم الأساس في تقدير مدى احتمال ترجيح وجود الحق، وهي لا تخضع بذلك لرقابة محكمة النقض؛ كونها مسألة موضوع.[50]

ولابد من الإشارة إلى أن هذه الحالة لا وجود لما يقابلها في التشريع المصري، وإنما استقاها المشرع السوري من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثمانية.

الفئة الثالثة: حالة تتعلق بتأمينات الدين.

تتجسد هذه الحالة عندما تكون تأمينات الدين مهددة بالضياع، ويشترط لتطبيقها شريطين، أولاً أنا يكون الدين مضموناً بتأمين خاص، سواء أكان عينياً كالرهن على العقار أو المنقول، أو شخصياً كالكفالة. وبغض النظر عن مصدر هذا التأمين سواء أكان بموجب نص قانوني كالتأمين الوارد لمصلحة القاصرين وفاقدي الأهلية على أموال أوليائهم أو أوصيائهم أو قوامهم. أو بموجب اتفاق الدائن مع المدين على تقديم تأمين يضمن الوفاء بالتزامه. أو بموجب قرار قضائي كأن يلزم القاضي المدين بتقديم تأمين.

ثانياً أن يكون التأمين المقدم مهدد بالضياع أو التلف كلياً كأن يكون مركبة فتحترق أو جزئياً كأن يكون عقاراً فتهبط قيمته.

ويُعد من الحالات التي تُشكّل تهديداً لتأمينات الدين رفع دعوى الإفلاس على الكفيل أو توقفه عن الدفع وعدم تقديم المدين للدائن التأمينات التي وعد بتقديمها، حيث يؤدي ذلك إلى سقوط الأجل سنداً لنص المادة 273 فقرة /2/ من القانون المدني ويُصبح قابلاً للحجز الاحتياطي. وبغض النظر عمّا إذا كان هذا التهديد أو النقصان أو التلف ناتج عن خطأ المدين أو لا يد للمدين به كالقوة القاهرة والسبب الأجنبي.

---

[50] (إن ترجيح احتمال قيام الحق المُدعى به بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي هو أمر موضوعي تستقل به محاكم الأساس ولا رقابة عليها من محكمة النقض مادام الاستخلاص سائغاً ويجد أصله في أوراق الدعوى). نقض، مدني، قرار 1990/401، أساس 8610، استانبولي، أديب، طعمة، شفيق. مرجع السابق، ص: 565.

ولكن لابد من الإشارة إلى أن اختلاف رجوع سبب النقصان أو التلف إلى فعل المدين أو لسبب أجنبي، يترتب عليه أنه في حال كان سبب التلف أو النقصان عائداً لفعل المدين، فإنه لا يمكنه توقي الحجز عن طريق عرض تقديم تأمين بديل جديد عن التأمين التالف أو تكملة النقص في التأمين بغير موافقة الدائن سنداً لنص المادة 2/273 من القانون المدني.

أما في حال كان التلف أو النقصان لا يرجع إلى فعل المدين بل إلى سبب أجنبي أو قوة قاهرة، فبإمكانه تقديم تأمين جديد بديل أو تكملة النقص في التأمين الناقص أو التالف جزئياً.

ويتوجب أن يكون النقصان في تأمين الدين لدرجة كبيرة جعلت منه أقل من قيمة الدين المضمون، أما في حال كان النقصان يسير فإنَّ ذلك لا يستدعي قبول طلب الحجز، طالما أن قيمة التأمين مازالت كافية للوفاء بالتزام المدين بكامله.

كما أنه من المتوجب التنويه إلى الاختلاف بين كل من التأمين والحجز، من حيث كون الأول يولي صاحبه حق التتبع والأولوية، بخلاف الحجز الذي يولي الحاجز سلطة التتبع دون أن يعطيه أي أفضلية عن بقية الدائنين في حال كان سبب الدين حقاً شخصياً.

ومما يجدر الإشارة إليه بأن نص المادة 314 يقابله نص المادة 312 من قانون أصول المحاكمات رقم 84 لعام 1953، وأن المشرع السوري لم يدخل على نص المادة 314 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016 أي تعديل جديد، وإنما أبقى على ذات الحالات المنصوص عليها سابقاً.

الفرع الثاني: حالات خاصة لحواز طلب الحجز الاحتياطي.

إلى جانب الحالات العامة التي يجوز طلب الحجز الاحتياطي في حال توافرها، ينصّ المُشرّع السوري على حالتان خاصتان يجوز في حال توافر شروطها طلب الحجز الاحتياطي، وأفرد لها المشرع شروطاً وإجراءات خاصة بها، وقد ورد النص عليهما في نص المواد / 315 – 316 / أصول محاكمات رقم 1

لعام 2016، وهي حالة الامتياز الممنوح لمؤجر العقار على منقولات المستأجر، وحالة الحجز الاستحقاقي، والتي سنتناول بيانها في الآتي:

1. حق مؤجر العقار بالحجز على منقولات وثمرات ومحاصيل المستأجر ضماناً لحق الامتياز المقرر له:

يُجيز المُشرّع السوري سنداً لنص المادة 315 من قانون أصول المحاكمات السوري، لمؤجر العقار سلطة طلب إلقاء الحجز على المنقولات والثمرات والمحصولات العائدة للمستأجر والموجودة في العين المأجورة ضمناً للامتياز المقرر له عليها وفقاً لنص المادة 1122 من القانون المدني السوري، التي جعلت لحق المؤجر في الأجرة امتيازاً على ما يكون موجوداً في العين المؤجرة.

ويُطلق على هذا النوع من الحجز بالتعبير الفرنسي مصطلح "**saisie-arrêt**" حبس المال أو كما يطلق بعض الباحثين مصطلح الحجز الرهني[51]؛ وذلك لأن ما يجيز للمؤجر أن يحجز هذه الأموال هو الرهن الضمني الواقع عليها لمصلحة المؤجر. وإن سبب منح المشرع للمؤجر هذا الامتياز هو قيام المؤجر في حال كان العقار المأجور دار للسكن، بتأمين داراً للسكن للمستأجر، وفي حال كان العقار المأجور أرضاً للزراعة فيكون المؤجر قد وفر للمستأجر أرضاً لزراعة محاصيله وجني الأرباح من المتاجرة بها، فيكون من العدل أن يُمنح المؤجر امتيازاً لضمان وفاء الأجور المستحقة له في ذمة المستأجر، إضافةً إلى أن في ذلك تشجيع من المشرع على تأجير العقارات.

ويُشترط لطلب الحجز سنداً لنص المادة 315 أصول محاكمات مدنية أن يتوافر الآتي:

---

[51] د. مكناس، جمال، مرجع سابق، ص 153.

1. أن يكون طالب الحجز مؤجراً لعقار، سواء أكان مالكاً له أم يملك حق الانتفاع به أم مستأجر يملك حق الإيجار الثانوي، وبغض النظر عن طبيعة العقار سواء داراً للسكن أم مستودع أم أرض زراعيّة.

2.أن يكون المحجوز عليه مستأجراً بعقد صحيح، حيثُ إن مُغتصب العقار لا يمكن أن يُعد مستأجراً له وبالتالي لا يجوز تطبيق نص المادة بحقه وطلب الحجز على منقولاته الموجودة في العين المغصوبة.

3.أن تكون الأُجرة المطلوب الحجز تأميناً لوفائها مستحقة الأداء، وهنا لابد من الإشارة إلى أنه في حال إعسار المُستأجر، فإنَّ ذلك لا يؤدي إلى استحقاق الأجور التي لم تُستحق بعد سنداً لنص المادة 570 فقرة /1/ من القانون المدني التي تنص على أنه:

(لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق).

خلافاً للمبدأ العام في الإعسار لجهة حلول الديون المؤجلة المترتبة في ذمة المدين الذي أشهر إعساره سنداً لنص المادة 1/255 القانون مدني السوري القاضي بأنه:

(يترتب على الحكم بشهر الاعسار أن يحل كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة).

إلا أنَّ المُشرّع أجاز أن يطلب المؤجر فسخ عقد الإيجار في حال لم يتقدم المستأجر بضمانات كافية للوفاء بالأجرة، وفي حال لم يستطع المستأجر تقديم ضمانات كافية للمؤجر، ولم يُجز المؤجر للمستأجر التنازل عن عقد الإيجار للغير أو التأجير من الباطن، فيجوز للمستأجر طلب فسخ عقد الإيجار مقابل أداء تعويض عادل للمؤجر سنداً لنص المادة 2/255 من القانون المدني السوري.[52]

ويبقى الحق في إلقاء الحجز قائماً في حال كان المستأجر تاجراً وشُهر إفلاسه؛ لأن شهر الإفلاس يوقف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام، في حين أن الامتياز المقرر للمؤجر هو امتياز خاص.

[52] منلا حيدر، نصرت، مرجع سابق ص382.

4.أن تكون المنقولات موجودة في العين المؤجرة، حيث للمؤجر أن يلقي الحجز على المنقولات والثمرات والمحاصيل الموجودة في العين المؤجرة، سواء أكانت مملوكة للمستأجر أم للغير، بشرط ألا يتوافر لدى المؤجر علم بوجود حق للغير على هذه المنقولات، والأصل عدم علم المؤجر بملكية الغير للأغراض الموجودة في المأجور وعلى الغير أن يُثبت العلم بالطرق المقبولة قانوناً.[53] مالم تكن هذه المنقولات مسروقة أو ضائعة حيث يجوز لمالكها المطالبة بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ سرقتها أو فقدها.

وكذلك يجوز للمؤجر الحجز على منقولات زوجة المستأجر التي ادخلتها إلى المأجور؛ لأنها تعد قرينة بأنها قبلت ضمنياً برهنها ضماناً للأجرة، مالم تُخبر زوجة المستأجر المؤجر بأن هذه المنقولات عائدة لها ابتداءً وعند إدخالها للمأجور، لكيلا يأخذها في حسبانه على أنها ضامنة للأجرة ويطالب المستأجر بتقديم ضمانات كافية.

ويبقى للمؤجر الحق بتتبع المنقولات التي يخرجها المستأجر من العين المؤجرة بدون علم المؤجر أو بالرغم من معارضته، حيثُ أجاز المُشرّع السوري للمؤجر الحق في تتبع هذه المنقولات وطلب الحجز عليها، شرط أن يتقدّم بطلب الحجز خلال ثلاثون يوماً من نقلها خارج العين المأجورة، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية المكتسبة على هذه المنقولات، كأن يكون قد اشتراها في مزاد علني أو كان المستأجر يعمل في بيع وشراء مثل هذه المنقولات أو اشترها الغير في سوق عام. ففي هذه الحال إذا أراد المؤجر الحجز عليها لابد من أداء الثمن للمشتري أولاً.

ويجوز الحجز على منقولات المستأجر الثانوي الموجودة في العين المأجورة، ولابد من التمييز بين حالتين:

الأولى: في حال كان المؤجر لم يُجز للمستأجر التأجير من الباطن.

---

[53] منلا حيدر، نصرت، المرجع السابق ص 379.

في هذه الحال يكون للمؤجر الحق في إلقاء الحجز على منقولات المستأجر الثانوي الموجودة في العين المأجورة وفقاً لامتيازه، ويكون المستأجر الثانوي مسؤولاً تجاه المؤجر عمّا هو مسؤول عنه المستأجر الأصلي اتجاه المؤجر.

الثانية: أما في حال كان المؤجر قد أجاز للمستأجر تأجير الغير.

فإن المستأجر الثانوي لا يكون مسؤولاً أمام صاحب العقار إلا بقد ما هو مسؤول به تجاه المستأجر الأصلي، وإذا وقع حجز يجاوز قيمتها فإن له المطالبة برفع الحجز عن الزائد من المال المحجوز.

ولا بد من الإشارة إلى التعارض الوارد بين نصوص القانون المدني التي اجازت للمستأجر التأجير الثانوي وعدته الأصل، وبين نصوص قانون الإيجار التي لم تجز للمستأجر التأجير الثانوي إلا إذا سمح المؤجر له بذلك، وقانون الإيجار هو النص الخاص والواجب التطبيق في هذه الحالة.

وإنَّ نصَّ المادة 315 من قانون أصول المحاكمات المدنية يتماشى مع حق المؤجر في الحبس المنصوص عليه في المادة 556 من القانون المدني.

وإنَّ هذا الحجز يكون للأجور المستحقة عن مدة سنتين فما دون سنداً لنص المادة 1122 فقرة /1/ من القانون المدني:

(1.أجرة المباني والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي).

ويقابل نص المادة 315 من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016 نص المادة رقم 313 من قانون أصول المحاكمات رقم 84 لعام 1953، وقد أجرى المُشرّع تعديلاً طفيفاً من ناحية صياغة عبارات المادة

المذكورة، حيث كان يتضمن متن المادة 313 فقرة /1/ من قانون أصول المحاكمات القديم عبارة (لمؤجر العقار "أن يوقع" في مواجهة المستأجر .. إلخ). وكذلك الأمر في نص المادة 313 فقرة /2/ (يجوز له "أن يوقع) هذا الحجز .. إلخ). فاستبدل المشرع عبارة أن يوقع بعبارة أن يطلب، وحسناً قد فعل كون عبارة أن يطلب أدق وأصح قانوناً، فالصحيح أن يقوم الحاجز بطلب القاء الحجز على أموال مدينه، والمحكمة المختصة بإلقاء الحجز هي من يُصدر القرار بإيقاع الحجز، فعبارة أن يطلب الحجز أوضح لناحية أن ليس للحاجز سلطة إيقاع الحجز من تلقاء نفسه، وإنما بناءً على طلب يُقدمه إلى المحكمة المختصة صاحبة الصلاحية بإلقاء الحجز على أموال المدين.

2. الحجز الاستحقاقي:

أجاز المشرع لكل من يدعي حقاً عينياً على عقار أو منقول، أن يطلب إيقاع الحجز عليه، أياً كان من يضع يده عليه، ولو لم تربطه بالحاجز أي علاقة قانونية.

ويعود لفظ الاستحقاقي إلى (الحق العيني الذي يملك الحاجز على المال) والحق العيني: هو سلطة مباشرة لشخص على شيء معين، وهو يشبه الحجز الاحتياطي في كونه يهدف إلى وضع المال المحجوز تحت يد القضاء، بهدف منع الغير من التصرف به تصرف قد يضر الحاجز. في حين أنه يختلف عن الحجز الاحتياطي في كون الحاجز يهدف من خلاله إلى استرداد المنفعة ذاتها التي يقدمها له الحق العيني، وليس إلى بيع الحق.

ولابد من توافر شرطين للمطالبة بإلقاء الحجز الاستحقاقي:

الأول: أن يدعي طالب الحجز حقاً عينياً على عقار أو منقول.

إنّ طالب الحجز الاستحقاقي، إنما يطلب الحجز استناداً إلى ادعاؤه بوجود حق عيني له على عقار أو منقول. كأن يكون مالكاً أو له حق انتفاع أو حق امتياز خاص كالدائن المرتهن، أو أن يكون له سلطة

الحق بالحبس وذلك في حال كان حائز المنقول يستند في حيازته إلى قاعدة (الحيازة في المنقول سند للحائز)، أو في حال فقد أو سرق المنقول فله أن يوقع الحجز خلال 30 يوم من تاريخ فقده.

ففي حال كان المطلوب حجزه عقار أو مركبة أو متجر يتم وضع إشارة الحجز على صحيفته، وإن كان المطلوب حجزه منقولاً، يتم الانتقال إلى مكان وجوده وضبطه ووصفه وتسليمه لشخص ثالث حارساً عليه، وإنَّ ضبط الحجز الاحتياطي وما يدونه فيه مأمور التنفيذ الذي يفوّض لإجراء الحجز هو ضبط رسمي ويعمل به مالم يثبت تزويره[54]. بهدف المنع من ترتيب حقوق للغير عليه، أو نقله إلى شخص ثالث.

بالتالي لابد أن يكون طالب الحجز يدعي حقاً عينياً على عقار أو منقول، فمثلاً إذا اتفق شخص مع تاجر موبيليا على أن يصنع له سرير وكانت ملكية الأخشاب والعمل من قِبل تاجر الموبيليا، فإن الزبون لا يمكنه طلب حجز السرير كونه لا يعد مالكاً لحق عيني فيه، فلا يصبح ملكاً له إلا بالتسليم.

وكذلك الأمر بخصوص دفاتر وموجودات الشركة قيد التصفية، تعد ملكاً للشركة حتى الانتهاء من تصفيتها وليس للشركاء الادعاء بوجود حق عيني لهم عليها.

ويقابل نص المادة 316 من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016 نص المادة 314 من قانون أصول المحاكمات رقم 84 لعام 1953، وقد أدخل المشرع عليه تعديلاً بسيطاً فيما يتعلق بصياغة عبارات المادة، حيث كان يتضمن نص المادة 314 من القانون القديم عبارة (لكل من يدعي حقاً عينياً في عقار أو منقول "أن يحجز" على المال .. إلخ) مما دفع بالمشرع إلى استبدال عبارة "أن يحجز" بعبارة "أن يطلب إيقاع الحجز" وفقاً لنص المادة 316 من قانون أصول المحاكمات الجديد، وحسناً قد فعل. فعبارة أن يحجز تنم على أن سلطة الحجز عائدة لمن يدعي حقاً عينياً في عقار أو منقول، والصحيح هو ما فعله المشرع

[54] نقض مدني، قرار 2002/318، أساس 1025، مجلة المحامون، إصدار 03-04، 2006.

باستبدال العبارة المذكورة بعبارة أن يطلب الحجز على المال، في دلالة على أنه يتوجب على من يدعي حقاً عينياً في عقار أو منقول تقديم طلب إلى الجهة المختصة يطالب به إيقاع الحجز على هذا المال.

ثانياً: أن يُرفق طالب الحجز بطلبه أورق وأدلة ترى المحكمة المختصة كفايتها لقبول طلب الحجز.

المطلب الثاني

حالات جواز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي وفق التشريعات السورية الخاصة

الفرع الأول: حالات جواز إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل وزير الماليّة.

سبق وأن بيّنا بأن المُشرّع خوّل وزير الماليّة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي، في حال توافر حالات مُعيّنة.

فقد أجاز المُشرّع بموجب نص المرسوم التشريعي رقم /12/ لعام 1952 لوزير المالية أن يقرر إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للموظفين والمحاسبين التابعين لجميع إدارات الدولة العامة والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تأميناً للخسائر والأضرار التي يلحقونها بأموال الإدارات والمؤسسات المذكورة بسبب أخطائهم أو إهمالهم.

ويجوز أن يتناول الحجز المذكور الأموال العائدة لزوجات الموظفين والمحاسبين ما لم تثبتن أنهن اكتسبن تلك الأموال من مالهن الخاص.

وتمَّ التوسع بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي 12 لعام 1952 بموجب المرسوم التشريعي رقم /177/ لعام 1969، الذي نصَّ على أن تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم /12/ المؤرخ في 1952/7/5 على الأشخاص الذي يُنسب إليهم بموجب تحقيقات رسميّة اختلاس الأموال العامة وإلحاق الضرر بها، ويطبّق حُكم هذه المادة على الحوادث التي لم يُفصل بها قضائياً.

أي أن لوزير المالية صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي على كل من الآتي:

-الموظفين والمحاسبين التابعين لجميع إدارات الدولة العامة والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

-أي شخص يُنسب له بموجب تحقيقات رسميّة اختلاس الأموال العامة وإلحاق الضرر بها.

-الأموال العائدة لزوجات الأشخاص السابق ذكرهم، مالم يثبتن أنهن اكتسبن تلك الأموال من مالهن الخاص.

لتكون بذلك الحالات التي تُجيز لوزير الماليّة إلقاء الحجز الاحتياطي في حال قيام الموظفين والمحاسبين التابعين لجميع إدارات الدولة العامة والمؤسسات العامة، وأي شخص بإلحاق الضرر بالمال العام بغض النظر عن سبب إلحاق الضرر سواء أكان نتيجة إهمال وخطأ أم نتيجة اختلاس للأموال العامة.

الفرع الثاني: حالات جواز إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل رئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة.

يملك رئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي سنداً لنص المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2003 المتضمن قانون الجهاز المركزي للرقابة الماليّة، وتحديداً بموجب نص المادة 24 فقرة /ب/ المتضمنة عبارة ويتم كف اليد والحجز ورفع الحجز على أموال العاملين وغير العاملين بقرار يصدر عن رئيس الجهاز. ويتولى الجهاز المركزي للرقابة الماليّة تحقيق رقابة فعّالة على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية الإدارية والاقتصادية لمسؤولياتها من الناحية المالية، ويختص بتدقيق وتفتيش حساباتها.

ويكون للجهاز في سبيل القيام بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق اتخاذ جميع الوسائل اللازمة، والكشف عنها والاستماع إلى الشهود والتحقيق مع العاملين وغير العاملين، وكف يدهم عن العمل، والحجز على الأموال، والاستعانة بالضابطة العدليّة، واستعمال جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على الأموال العامة، واسترداد الأموال الضائعة والمدفوعة على غير وجه حق.

ليكون بذلك لرئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي في نطاق التحقيقات التي يجريها ضمن اختصاصه وفقاً لقواعد المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2003، ويصدر قرار الحجز عن رئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة مباشرةً، وليس عن طريق تقديم طلب من قِبل الجهاز المركزي للرقابة الماليّة لوزير الماليّة يتضمن طلب إلقاء الحجز الاحتياطي.

الفرع الثالث: حالات جواز إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

تُمارس الهيئة المركزية للرقابة والتفيش وظيفة الرقابة الإدارية على إدارات الدولة ومؤسساتها المُختلفة بموجب أحكام القانون رقم 24 لعام 1981 المتضمنة القواعد الناظمة للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، وإنَّ الهدف من ذكر الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والتطرّق لبيان أحقيتها بطلب إلقاء الحجز الاحتياطي في معرض تنفيذ مهامها، هو إزالة الالتباس والخلط الحاصل فيما بينها وبين الجهاز المركزي للرقابة الماليّة، من حيثُ التشابه في الاختصاصات والتسميّة.

إلا أنه يمكن التمييز فيما بينهما عن طريق تحديد اختصاص الجهاز المركزي للرقابة الماليّة بالرقابة الماليّة على أموال الدولة ومدى قيام الأجهزة التنفيذية والاقتصادية بمهامها الماليّة، وتفتيش وتدقيق حساباتها، والتي تُجيز لرئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة إلقاء الحجز الاحتياطي في معرض اختصاصه والتحقيقات التي يجريها الجهاز المركزي، بقرار يصدر مباشرة عن رئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة.

في حين أن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش تتولى تحقيق رقابة إدارية على إدارات الدولة ومؤسساتها بهدف حماية المال العام وتطوير العمل الإداري، وتحقيق الفعاليّة في الإنتاج ورفع مستوى الأداء، ولها في سبيل ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون رقم 24 لعام 1981 وتحديداً بموجب نص المادة 16 فقرة /ط/ من هذا القانون الطلب إلى وزير الماليّة القاء الحجز الاحتياطي على الأموال

المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص الذين يُنسب إليهم بموجب تحقيقات أولية أو نهائية اختلاس الأموال العامة أو الحاق الضرر بها. ويجوز أن يتناول الحجز الاموال العائدة لزوجات هؤلاء الأشخاص ما لم يثبتن انهن اكتسبن تلك الاموال من مالهن الخاص. خلافاً لسلطة رئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة الذي يتخذ قرار الحجز بشكل مباشر ودون الحاجة لطلب الحجز من وزير الماليّة لمصلحة الجهاز.

ويتبيّن من نص المادة 16 فقرة /ط/ بأن الحالات التي تُجيز للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، تكون بخصوص الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص الذي ينُسب إليهم بموجب تحقيقات أولية أو نهائية اختلاس الأموال العامة أو إلحاق الضرر بها، ومن الممكن أن يمتد الحجز ليشمل الأموال العائدة لزوجات هؤلاء الأشخاص، مع منحهم الحق بطلب رفع الحجز في حال ثبوت اكتسابهم لهذه الأموال من عملهم الخاص.

الفرع الرابع: حالات جواز إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل مجلس فرع نقابة المحامين.

المحاماة مهنة فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 30 لعام 2010م، ولما كان قانون تنظيم مهنة المحاماة المُشار إليه قد تضمن النص على أن يؤلف المحامون العاملون في الجمهورية العربية السورية والمسجلون في جدول النقابة نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وبأن نقابة المحامين تنظيم مهني اجتماعي علمي مؤسس وفق أحكام الدستور، وتتألف نقابة المحامين من الآتي:

1. المؤتمر العام للنقابة وهو أعلى هيئة فيها وهو مؤلف من أعضاء مجلس النقابة السابقة الذي انتهت ولايته إضافة إلى أعضاء مجلس النقابة المنتخب وأعضاء مجالس الفروع المتممين.

2. مجلس النقابة الذي يتولى شؤون النقابة وهو مؤلف من أحد عشر عضواً من المحامين الأساتذة الذين لا تقل مدة مزاولتهم المهنة بهذه الصفة عن عشر سنوات.
3. فرع النقابة، حيثُ يُحدث بقرار من مجلس النقابة فروع للنقابة في كل محافظة لا يقل عدد المحامين الأساتذة والمتمرنين المسجلين في الجدول فيها عن مئة وخمسين محامياً.
4. الهيئة العامة للفرع، وتتألف من مجموع المحامين الأساتذة والمتمرنين المسجلين في الجدول العائد للفرع.

انطلاقاً مما سبق، فقد أناط المشرع السوري بموجب المادة 63 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 30 لعام 2010م لمجلس فرع النقابة سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظيّة وإلقاء الحجز الاحتياطي في غرفة المذاكرة، وتنفيذ هذه القرارات عن طريق دائرة التنفيذ.

حيثُ إنه من صلاحيات مجلس فرع النقابة الفصل في كل خلاف أو نزاع ينشأ بين المحامين أو بينهم وبين موكليهم، كما يفصل مجلس فرع النقابة في كل خلاف على الأتعاب سواء أكانت مستندة إلى عقد خطّيّ أم شفوي بعد دعوى الطرفين سواء أكانت هذه الأتعاب ناشئة عن أعمال قضائية أم إدارية، فكثيراً ما تشتمل الدعاوى على وقائع معقّدة وأمور ذات أهمية بالغة من الناحية القانونية أو الناحية المالية، فينبغي لتسهيل حلها وإزالة تعقيدها أو غموضها، توكيل دراستها وتوجيهها إلى أصحاب العلم والاختصاص في مسائل القانون[55]، وهو ما دفع بالمشرع السوري في المادة 105 من قانون أصول المحاكمات المدنية على النص على أنه لا يجوز للمتداعين من غير المحامين أن يحضروا أمام المحاكم للنظر في الدعاوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل، وقد استثنى المشرع بعد الحالات لأسباب خاصة. وبناءً على هذه

[55] عيد، إدوار. (1994). **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**. ج: 2. ط: 2. (د. ن.)، ص: 28.

السلطة المخوّلة لمجلس الفرع لابد من أن يتيح له المشرع سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها إلقاء الحجز الاحتياطي وذلك ضماناً لحقوق الأفراد.

انطلاقاً مما سبق، يكون لمجلس فرع نقابة المحامين سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي ضمن نطاق اختصاصه بالفصل النزاعات الناشئة فيما بين المحامين أو بين المحامين وموكليهم، وفي النزعات المتعلقة بأتعاب المحاماة سواء كانت بموجب عقد خطّيّ أم شفوي سنداً لنص المادة 64 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

الفرع الخامس: حالات جواز إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل قاضي التحقيق.

يمنح المُشرع السوري لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي في حالات محددة وبموجب تشريعات خاصة، وذلك في الجرائم المتعلّقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب سنداً لنص المادة السابعة الفقرة / د / من المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 المتضمن تعديل المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2003 المتضمن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تنص على أنه لقاضي التحقيق الذي أودعت لديه دعوى الحق العام ممارسة الصلاحيات المقررة له في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولاسيما القيام بالتحريات وجمع الأدلة وتتبع وضبط الأموال المتصلة بالجريمة ومتحصلاتها أينما كانت، واتخاذ الإجراءات التحفظيّة اللازمة بما في ذلك حجز الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط المستخدمة في هذه الجرائم، وحجز وتجميد الأموال المتصلة بجرائم تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة، وتحرير أو مواصلة تجميد الحسابات المصرفية التي قامت الهيئة بتجميدها.

وبالعودة لنص المادة المذكورة أعلاه يتبيّن بأن لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ قرار الحجز الاحتياطي لحجز الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وإيراداتها، ويكون ذلك بموجب قرار بالحجز يصدر مباشرةً عن قاضي التحقيق.

كما أن المُشرّع منح قاضي التحقيق سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي بالجرائم المُتعلّقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والجرائم المشمولة بقانون الإرهاب برقم 19 لعام 2012، وذلك بموجب نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي 64 لعام 2012 الذي حدد سلطات الضابطة العدليّة، وأضاف بأن لقاضي التحقيق أثناء نظر الدعوى، اتخاذ هذه الإجراء في مواجهة المُدعى عليه.

الفرع السادس: حالات جواز إلقاء الحجز الاحتياطي من قِبل النيابة العامة.

يُلزم المُشرّع السوري النيابة العامة على سبيل الاستثناء إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المتعلّقة بجرائم المخدرات التي تحكمها نصوص قانون المخدرات رقم 2 لعام 1993، وتحديداً بموجب نص المادة 58 التي أوجبت على الجهة التي باشرت دعوى الحق العام في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات أن تُلقي الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل شخص أُقيمت عليه الدعوى بإحدى هذه الجرائم. فيكون قرار الحجز الاحتياطي وجوبياً على النيابة العامة في هذه الحالة، ويصدر بشكل مباشر عن النائب العام.

كما منح المُشرع النيابة العامة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي بشكل جوزاي، وذلك بالجرائم المُتعلّقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم المشمولة بقانون الإرهاب رقم 19 لعام 2012، من خلال ما ورد في نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2012 المتضمن تحديد سلطات الضابطة العدليّة، والذي نصَّ في المادة الأولى منه على منح النيابة العامة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه في مثل هذه الجرائم، وذلك إلى حين ثبوت الدعوى بحكم مكتسب الدرجة القطعية.

ومما يجب التنويه إليه بأن المُشرّع منح النيابة العامة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي في هذه الحالات الضيقة فقط، أما بالنسبة للحقوق الشخصيّة الفرديّة فلا يحق للنيابة العامة اتخاذ مثل هذا الاجراء.[56]

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة لإلقاء الحجز الاحتياطي.

للحجز الاحتياطي أحكاماً خاصة فيما يتعلق بكل من الآلية والإجراءات المُتّبعة في إلقائه، والآثار المترتبة على ذلك، ومدى إمكانية الاعتراض على قرار إلقاء الحجز وطرق الطعن في نطاق الحجز الاحتياطي ومصير قرار الحجز، وكيفية ترقين إشارة الحجز الموضوعة على أموال المدين، وهو ما سيجري بحثه في هذا الفصل وفق الآتي:

المبحث الأول

آلية إلقاء الحجز الاحتياطي وآثاره

إنَّ البحث في آلية إلقاء الحجز الاحتياطي يتطلّب بالضرورة بيان الإجراءات العمليّة المتوجب اتخاذها للتوصّل إلى حجز أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء منعاً له من التصرّف بها على نحو يضر بالدائن طالب الحجز. وضرورة بيان الآثار المترتبة على إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين المحجوز عليه، سواء بالنسبة لحقوق الدائنين الحاجزين أم بالنسبة لآثار الحجز على سلطة المدين في التصرف بالمال المحجوز عليه. وهو ما ستناول بحثه في الآتي:

---

[56] محمد، أنور. (2018). **محكمة الصلح المدني على ضوء النصّ والاجتهاد.** ج: 1. ط: 2. طرطوس: سوريّة. دار إياس، ص: 64.

المطلب الأول

إجراءات إلقاء الحجز الاحتياطي.

يضع المشرع السوري إجراءات خاصة لآلية إلقاء الحجز الاحتياطي تبعاً للجهة التي يصدر عنها قرار الحجز، الأمر الذي يُوجب بيان الآلية والإجراءات المُتّبعة في إلقاء الحجز الاحتياطي في ظِل القواعد العامة والتشريعات الخاصة، للوقوف على الاختلاف وأسبابه والآثار المترتبة على ذلك، في الآتي:

الفرع الأول: إلقاء الحجز الاحتياطي في ضوء القواعد العامة.

تبدأ إجراءات إلقاء الحجز الاحتياطي وفقاً للقواعد العامة من خلال تقديم طلب الحجز إلى المحكمة المختصة، والتي تتخذ قرارها في غرفة المذاكرة ودون دعوة الخصم؛ وذلك خشيةً من سعي المدين إلى تهريب أمواله في حال وصل إلى علمه مطالبة دائنه إلقاء الحجز على أمواله[57]. على أنه وإن كان المُشرّع قد نصَّ على أنه يصدر قرار الحجز في غرفة المذاكرة، إلا أنه لا يعيب القرار أن يصدر في جلسة علنية؛ لأن لا شيء يمنع من الرجوع إلى القاعدة العامة، ولو ذُكر في نهاية القرار صدوره في غرفة المذاكرة، فلا يعدو أن يكون خطأً مادياً لا يعيب القرار.[58]

-إجراءات إلقاء الحجز الاحتياطي أمام قاضي الأمور المستعجلة:

الأصل وفقاً لنص المادة 317 فقرة /أ/ أصول محاكمات مدنية رقم 1 لعام 2016 أن يُقدّم طلب الحجز الاحتياطي إلى قاضي الأمور المستعجلة، الذي يقع في دائرته المال المُراد حجزه أو أي من الدوائر إذا

---

[57] (يصدر قرار الحجز الاحتياطي في غرفة المذاكرة على ضوء الأوراق والمستندات المقدمة في الدعوى ومدى ترجيح احتمال وجود الدين، ويبقى القرار محل اعتبار إلى أن يلغى أو يعدل في دعوى الأساس).
نقض مدني، قرار 2010/429، أساس 447، مجلة المحامون، إصدار 03 إلى 06، 2012.

[58] د. أبو العيال، أيمن، د. كحيل، عمران. (2022). **أصول التنفيذ**. دمشق: سوريّة. منشورات جامعة دمشق، برنامج الدراسات القانونية، ص: 182.

كان المال يقع في أكثر من دائرة، ويرد طلب الحجز تلقائياً في حال عدم الاختصاص المحلي. ويقابله نص المادة 315 من قانون أصول المحاكمات رقم 84 لعام 1953، مع تعديل بسيط بصياغة المادة، من خلال استبدال المُشرّع عبارة "المال المطلوب إلقاء الحجز عليه" الواردة في نص المادة 315 بعبارة "المال المطلوب حجزه" وفقاً لنص المادة 317 من قانون أصول المحاكمات الجديد.

حيثُ إن قاضي الأمور المستعجلة هو صاحب الاختصاص النوعي بالنظر في طلب إلقاء الحجز الاحتياطي؛ كون الإجراء المُراد اتخاذه ذا صفة مستعجلة ويخشى معه فوات الوقت. وقد نصَّ المشرع في ظِل قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016 بشكل صريح على الاختصاص المحلي لقاضي الأمور المستعجلة فيما يتعلق بإلقاء الحجز الاحتياطي، بأن الاختصاص يكون للدائرة التي يوجد فيها المال المُراد حجز أو في أي من الدوائر في حال كان المال المُراد حجزه موجود في أكثر من دائرة، وجعل الاختصاص المحلي للقضاء المستعجل في هذه الحالة من النظام العام الذي يترتب على مخالفته رد طلب الحجز تلقائياً، في حين أن مثل هذا النص لم يكن موجوداً في قانون أصول المحاكمات المدنية الأسبق رقم 84 لعام 1953، وإنما أدخله المشرع على لنص المادة 315 فقرة /2/ بموجب القانون رقم 1 لعام 2010. والهدف من ذلك هو منع تقديم طلبات حجز تهدف إلى حجز أموال توجد في دائرة خارج نطاق اخصاص قاضي الأمور المستعجلة المُقدّم إليه الطلب، والتي سيترتب عليها بطء في الإجراءات وعرقلة في عمل المرفق القضائي. ويترتب على جعل الاختصاص المحلي لقاضي الأمور المستعجلة من النظام العام، أنه في حال صدر قرار بالحجز الاحتياطي ثم تبيّن بأن القاضي غير مختصة مكانياً، فإن القاضي ملزم بإلغاء الحجز واعتباره صادراً عن قاضٍ غير مختص مكانياً، في حين أنه قبل التعديل المذكور

أعلاه كان يتوجب على المحكمة أن يحيل الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة مكانياً دون إلغاء قرار الحجز الاحتياطي الذي سبق أن صدر عنها.[59]

يتم قيد طلب الحجز المُقدّم إلى قاضي الأمور المستعجلة في ديوان المحكمة في سجل الدعاوى المستعجلة، ويسجل أيضاً في سجل خاص بالحجوز الاحتياطية، ويقوم القاضي بفحص أوراق الدعوى بشكل مُبسط لجهة الأمور الشكليّة بغية إعطاء القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي، ويتوجب عليه ألا يُعتبر عمله هذا من قبيل المساس بأصل الحق، وإنما فقط يُمحّص الوثائق المطروحة أمامه لبيان مدى كفايتها لترجيح وجود حق لطالب الحجز.[60]

في حال تشكّلت القناعة لدى القاضي بوجود ما يُرجّح احتمال وجود حق لطالب الحجز فإن القاضي يصدر قراره بإلقاء الحجز الاحتياطي[61]، ويتوجب أن يكون قرار الحجز مسبباً وأن يتضمن بيان ومناقشة أحقية طالب الحجز في طلبه تحت طائلة أن يكون عرضة للنقض.[62]

---

[59] (على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها المحلي أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة دون إلغاء قرار الحجز الاحتياطي الذي سبق وأن صدر عنها). نقض، سوري، قرار 345، أساس 795، المحامون، 2005.

[60] (على القاضي الناظر في دعوى وضع الحجز أن يمحص وقائع الدعوى المطروحة أمامه والمستندات المقدمة عند طلب الحجز توصلاً إلى تقرير أحقية الحاجز في طلب الحجز دون أن يعتبر عمله هذا من قبيل المساس بأصل الحق) نقض، سوري، قرار 3106، أساس 3983، مجلة القانون لعام 2000.

(البحث في الاعتراض على الحجز يكون في النواحي الشكلية دون التعرّض لموضوع الخصومة والحق) نقض، سوري، قرار 2220، أساس 5356، مجلة القانون، 2007.

[61] (إن صدور قرار بالحجز الاحتياطي من قبل القاضي أمام محكمة الدرجة الأولى لا يعد قراراً فاصلاً في النزاع ويمكن أن يكون جزءاً من تشكيل محكمة الاستئناف مصدرة القرار الفاصل في الموضوع في نفس الدعوى).

نقض مدني، قرار 2014/396، أساس 430، مجلة القانون، 2015، مرجعية حمورابي 76201.

[62] (إذا لم يوضّح الحكم السبب القانوني لإيقاع الحجز الاحتياطي عرّضه هذا للنقض) نقض، سوري، قرار 973، أساس 729، مجلة القانون، 1970.

وإذا رأى القاضي خلاف ذلك، فإنه يصدر قراراً برد طلب الحجز. وعلى طالب الحجز تقديم كفالة نقدية تقرر المحكمة مقدارها في ضوء الأدلة المبرزة وأرجحيتها تأميناً لتعويض المحجوز عليه في حال تبيّن بأنه غير محق بطلبه.

ولابد في معرض الحديث عن كفالة الحجز الاحتياطي من ضرورة بيان إلى التعديلات التي طالتها ففي ظِل المادة 317 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 84 لعام 1953 كانت كفالة الحجز الاحتياطي من الممكن أن تكون عبارة عن كفيل شخصي مقتدر أو ضماناً عقارياً أو أن يودع طالب الحجز في صندوق المحكمة مبلغاً كافياً لتأمين التعويض على المحجوز عليه، وفي الدعاوى الصلحيّة كان من الممكن قبول الكفالة المُصدّقة من المختار. وقد ألغى المشرع بموجب القانون رقم 1 لعام 2010 نص المادة 317 المشار إليها سابقاً، واستعاض عنه بضرورة أن يودع طالب الحجز صندوق المحكمة مبلغاً يعادل 3% من قيمة المبلغ المحجوز من أجله أو كفالة معادلة، تأميناً للتعويض على المحجوز عليه.

ليعود المشرع ويُدخل تعديلاً على طبيعة كفالة الحجز الاحتياطي بموجب نص المادة 319 من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016 حيثُ فأوجب على طالب الحجز أن يودع صندوق المحكمة كفالة نقدية، تحدد المحكمة مقدارها في ضوء الأدلة المبرزة وأرجحيتها، تأميناً للتعويض على المحجوز عليه.

ويُعفى طالب الحجز من تقديم الكفالة إذا كان يستند في طلبه إلى حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية أو سند رسمي واجب التنفيذ أو إذا كان جهة عامة أو مصرفاً عاماً. وفي الواقع العملي فإنَّ الكفالة التي تُقررها المحاكم عادةً لا تتناسب وحجم الضرر الذي قد يلحق المحجوز عليه جراء الحجز.

ويتم تنفيذ الحجز عن طريق دائرة التنفيذ المختصة سواء أكان الحجز يتعلق بمال منقول أو عقار، فتقوم دائرة التنفيذ بحجز الأموال المنقولة الموجودة تحت يد المدين أو لدى الغير وفق الأصول المنصوص عليها في أحكام التنفيذ.

أما إذا كان الحجز يتعلق بعقار فتطلب دائرة التنفيذ من أمانة السجل العقاري وضع إشارة الحجز فوراً على صحيفة العقاري في السجل العقاري، وكذلك الأمر بالنسبة للمركبات الآلية والسيارات حيثُ توضع إشارة الحجز في الصحيفة المحفوظة لدى دائرة النقل البري المختصة. ويجري تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز عليه، حيثُ أستقر الاجتهاد القضائي على أن تنفيذ قرار الحجز الاحتياطي لا يغني عن تبليغ القرار، وتبدأ مهلة الطعن بقرار الحجز بحق المحجوز عليه من اليوم التالي لتبليغ قرار الحجز[63]، ويجري ضم محضر الحجز وسند التبليغ بعد ورودهما إلى الملف ويحفظ. ويمكن للأطراف طلب الحصول على صورة عن كافة الوثائق الموجودة ضمن ملف الحجز.

ويتوجب على طالب الحجز في هذه الحالة أن يراجع المحكمة المختصة ويرفع دعوى بأصل الحق خلال مدة ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ قرار الحجز، مالم يكن طالب الحجز مستنداً في طلبه إلى حكم أو سند تنفيذي، حيث يعفى في مثل هذه الحالة من شرط إقامة الدعوى بأصل الحق.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المُشرّع قد أدخل تعديلاً هاماً بهذا الخصوص حيثُ كان يتضمن قانون أصول المحاكمات القديم رقم 84 لعام 1953 وتحديداً في المادة 315 فقرة /2/ أن ميعاد إقامة دعوى أصل الحق يكون خلال ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تنفيذ الحكم بالحجز، في حين أن المشرع جعل مدة الثمانية أيام الواجب إقامة دعوى أصل الحق فيها تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ الحكم بالحجز سنداً لنص المادة 317 فقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، مما يُتيح للحاجز مدة زمنية أطول لتقديم دعوى أصل الحق.

وقد يُصدر قاضي الأمور المستعجلة قراراً بإلقاء الحجز الاحتياطي رغم أن العقد الناظم للعلاقة بين الطرفين يتضمن شرط تحكيم، ففي هذه الحالة لا يجوز طلب زوال أثر الحجز لمرور ثمانية أيام على عدم تقدم

---

[63] نقض، مدني، قرار 502، أساس 391، مجلة المحامون، 1981.

طالب الحجز بدعوى أصل الحق، ما دام طالب الحجز قد لجأ ضمن هذه المدة إلى المحكمة المختصة لتسمية المحكمين وفق أحكام العقد المذكور.[64]

وإنَّ قرارات القضاء المستعجل ذات حُجيّة تمنع من تكرار الطلب إذا كان يستند إلى ذات الأسباب التي يستند إليها الطلب الأول.[65] إلا أنه في الواقع العملي يتكرر طلب الحجز أكثر من مرة لذات الأسباب رغم رفض الطلب الأول أو عن طريق التحايل وتقديم طلب الحجز إلى قاضي الأمور المستعجلة بعد أن تكون محكمة الأساس قد رفضت ذلك الطلب حين قُدّم إليها تبعاً للمطالبة بأصل الحق، وإنَّ هذا الأسلوب مُخالف لنص القانون والاجتهاد القضائي المُستقر، ويؤدي إلى بطلان إجراءات الحجز فيما لو تمَّ الاعتراض. عليه.

-إجراءات إلقاء الحجز الاحتياطي أمام المحكمة المُختصّة:

أجاز المُشرع السوري تقديم طلب إلقاء الحجز الاحتياطي إلى المحكمة المختصة بنظر أصل الحق؛ بهدف التيسير على المتقاضين والاقتصاد بالإجراءات.

ووفقاً لقواعد الاختصاص المحلي، وسنداً لنص المادة 92 من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنَّ المحكمة المختصة محلياً باتخاذ قرار الحجز الاحتياطي، هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو المحكمة المُراد حصول الإجراء في دائرتها.

ولابد من الإشارة إلى أن إجازة المُشرّع للمتقاضين تقديم طلب الحجز إلى المحكمة المختصة بنظر أصل الحق، لا يسلب القضاء المستعجل اختصاصه العام في النظر في التدابير المستعجلة ومنها إلقاء الحجز

---

[64] نقض مدني، قرار 1983/1287، أساس 2124، استانبولي، أديب، طعمة، شفيق، أصول المحاكمات المدنية، ج1-ج7، قاعدة 1981، مرجعية حمورابي 15114.

[65] (إن القرارات التي تصدر في الإجراءات المستعجلة وإن كانت لا تكتسب قوة القضية المقضية بالنسبة إلى محكمة الموضوع إلا أنها تقيد القضاء المستعجل وتنهي اختصاصه في الدعوى التي فيصل فيها بصورة لا يحق له بعدها أن يعدل القرار الأول بقرار ثان إلا إذا حصل تغير في الوقائع المادية أو تبديل في المراكز القانونية للطرفين) نقض سوري، قرار 294، أساس 2234، 1988، المنشور في مجلة المحامون لعام 1991، ص149.

الاحتياطي. وسواء أكانت المحكمة المختصة بنظر أصل الحق مدنية أو جزائية ناظرة في دعوى الحق الشخصي، مادامت تملك البت بهذه الدعوى والحكم بالتعويض، فيمكنها اتخاذ القرار أو التدبير المستعجل لضمان الحق المطالب فيه سنداً لنص المادة 185 أصول محاكمات جزائية[66]، ولكي يتمكّن المُدعي من تحصيل التعويض أو الحق الذي قد يحكم له بترتبه في ذمة المُدعى عليه من المال المحجوز عليه.

وتُطبّق المحكمة الجزائية على طلب إلقاء الحجز بهذا الصدد الأصول المدنية عملاً بالمبدأ العام المستقر على أنه في حال عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يتوجب تطبيق النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية.[67]

وفي نطاق تقديم طلب الحجز إلى المحكمة المختصة بنظر أصل الحق لابد من التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون تقديم طلب الحجز مرافقاً لتقدم دعوى أصل الحق.

في هذه الحالة يتقدم طالب الحجز بدعوى أصل الحق، ويكون ذلك من خلال قيام المحامي وكيل الجهة المُدعية طالبة الحجز، بإقامة دعوى تتعلق بحق لطالب الحجز لدى المدعى عليه المطلوب الحجز على أمواله، وفقاً لشروط استدعاء الدعوى، تتضمن المطالبة بأصل الحق، إضافةً إلى إلقاء الحجز الاحتياطي في غرفة المذاكرة وقبل دعوة الخصم في أول طلباته، وفي هذه الحالة لا يبلغ استدعاء الدعوى إلى المدعى عليه إلا بعد تنفيذ قرار الحجز؛ بحسبانه إجراء احتياطي تحفّظي.

---

[66] تنص المادة 185 أصول محاكمات جزائية: (لرئيس محكمة البداية قبل موعد الجلسة أن يقدر الأضرار الحاصلة أو أن يجري كشفاً أو أية معاملة مستعجلة أخرى وذلك بنفسه أو بواسطة غيره إذا طلب المدعي الشخصي ذلك).

[67] الجزار، حازم. (2022). **صديق المحامي–أصول التنفيذ في قانون أصول المحاكمات المدنية**. دمشق: سوريّة، مطبعة نضر، ص: 167.

ويتوجب أن تكون الوثائق المُبرزة والمؤيدة للدعوى أصلية فلا يكتفى بالصور الضوئية، وهو ما أكده اجتهاد محكمة النقض السوريّة القاضي بأن صور الوثائق لا تُشكّل مستنداً لإثبات مديونية ولا في ترجيح احتمال الدين أو الحق المدعى به، والذي يشكّل أساساً لإلغاء الحجز الاحتياطي إذ العبرة لأصل الوثائق.[68]

فيقوم القاضي في هذه الحالة بدراسة أوراق الدعوى بغرفة المذاكرة، ويتفحّص الدعوى من الناحية الشكلية، وفي حال تبيّن للقاضي من ظاهر الأوراق أن طالب الحجز محق في طلبه، يقضي بإلقاء الحجز الاحتياطي ضماناً لحقوق طالب الحجز في دعواه، مع ضرورة التأكيد على أن هذا القرار لا يُقيّد القاضي وإنَّ تثبيته أو إلغائه، يتبع نتيجة الدعوى الأصلية المنظورة أمامه طبعاً مالم يمارس المدعى عليه (المحجوز عليه) الطعن بطريق الاعتراض على الحجز.[69]

الحالة الثانية: أن يكون تقديم طلب الحجز بعد إقامة دعوى أصل الحق.

في هذه الحالة تكون دعوى أصل الحق مقامة مُسبقاً، ثم يصل إلى علم الدائن خلال سير الدعوى بوجود أموال للمدعى عليه، فيتقدّم بطلب عارض في الدعوى، يطلب فيه إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه، ولا يجوز تبليغ المدعى عليه هذا الطلب ولا القرار الصادر بالحجز إلا بعد تنفيذه خشية تهريب الأموال.[70]

---

[68] (لا يعتد بالصور الضوئية المقدمة إلى المحكمة المطلوب إليها إلقاء الحجز الاحتياطي، لأن العبرة لأصل الوثائق وفق الاجتهاد المستقر).

نقض مدني، قرار 2019/577، أساس 726، مجلة المحامون، إصدار 09 إلى 12، 2019.

[69] محمد، أنور عبد الله، مرجع سابق، ص: 40.

[70] د. شربا، أمل، د. كحيل، عمران، مرجع سابق، ص: 180.

الفرع الثاني: إلقاء الحجز الاحتياطي في ضوء التشريعات الخاصة.

سبق وأن بيّنا بأن المُشرّع السوري قد خوّل جهات محُددة وبموجب تشريعات خاصة، وعلى سبيل الاستثناء من الأصل سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي، ووضع إجراءات مُعينّة يجب اتباعها من قِبل هذه الجهات لإلقاء الحجز الاحتياطي، مما يستدعي بحث وعرض الإجراءات المتوجب اتباعها بإلقاء الحجز الاحتياطي سنداً للتشريعات الخاصة، وفقاً للآتي:

أ. وزير المالية:

يضع وزير المالّية الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للموظفين والمحاسبين التابعين لجميع إدارات الدولة العامة والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويجوز أن يشمل الحجز الأموال العائدة لزوجات الموظفين والمحاسبين، في حال وجود ما يشير إلى هدر أو ضياع للأموال العامة. كما خوّل المشرع وزير المالية سلطة إلقاء الحجز على أموال الأشخاص الذين يُنسب إليهم اختلاس أموال عامة؛ بهدف حِفظ المال العام سنداً لمواد المرسوم التشريعي رقم /12/ لعام 1952 والمعدّل بالمرسوم التشريعي رقم 177 لعام 1969.

وإنَّ إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص الذين يُنسب إليهم بموجب تحقيقات أولية أو نهائية اختلاس الأموال العامة أو إلحاق الضرر بالمال العام، بقرار من وزير الماليّة لصالح الجهات العامة يكون صادراً بصفته نائباً عن القضاء، وإنَّ الإجراءات الواجب اتباعها في سبيل إصدار قرار الحجز الاحتياطي عن وزير الماليّة تطلّب اشتباه مكتب الرقابة الداخلية لدى الجهة العامة طالبة الحجز بوجود تصرف ينطوي على اختلاس أو إضرار بالمال العام، لتوجّه الرقابة الداخلية كتاباً يُبيّن الوقائع المرتكبة والأشخاص المسؤولين عنها أو المشتركين فيها، إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش التي ترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتعمل على تحقيق رقابة فعّالة على عمل إدارات الدولة ومؤسساتها المختلفة

من أجل تطوير العمل الإداري وحماية المال العام، وتحقيق الفعالية في الإنتاج، ورفع مستوى الكفاية والأداء، وتسهيل توفير الخدمات للمواطنين، والتي بدورها تقوم بتنظيم كتاب إلى وزارة الماليّة تطلب من خلاله إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص المسؤولين عن واقعة الإضرار بالمال العام أو الاختلاس.

وعند وصول كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش إلى ديوان وزارة الماليّة، يتم تسجيله في سجل خاص لدى ديوان الوارد ويتم إعطاؤه رقم، وتوجيهه إلى رئيس دائرة الشؤون القانونية بوزارة الماليّة، الذي بدوره يقوم بإحالة الكتاب إلى رئيس دائرة القضايا والتشريع، الذي يعمد إلى تحديد موظف في دائرة القضايا والتشريع يطلق عليه اسم (الدارس)، ليقوم بدراسة الكتاب الوارد من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والتأكد من الأسماء والمعلومات الواردة به، وبعد انتهاء الموظف الدارس من دراسة الطلب، و التأكد من مشروعية طلب الهيئة المركزية للرقابة والتفيش إلقاء الحجز الاحتياطي، يُرسل الكتاب إلى دائرة النسخ، ليصار إلى طباعة قرار يتضمن إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص الواردة أسماؤهم في كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، وبعد الانتهاء من نسخ قرار الحجز الاحتياطي، يُعاد إلى الموظف الدارس في دائرة القضايا والتشريع لدى وزارة الماليّة، ليصار إلى تدقيقه، ومن ثم إحالته إلى رئيس دائرة القضايا والتشريع، الذي يقوم بالاطلاع على القرار، وإحالته إلى رئيس الشؤون القانونية في وزارة الماليّة، الذي بدوره يقوم بإرسال قرار الحجز الاحتياطي المُنظّم بناء على كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، المُنظّم بناءً على كتاب الرقابة الداخلية لدى الجهة العامة التي تشهد واقعة الاختلاس أو الإضرار بالمال العام، إلى مكتب وزير الماليّة ليصار إلى توقيع قرار الحجز من وزير الماليّة شخصياً أو معاونه بالتفويض من وزير الماليّة، ليتم بعد ذلك إرسال قرار الحجز من مكتب وزير الماليّة إلى الديوان العام بوزارة الماليّة، ليصار إلى إحالة نسخة عن القرار إلى دائرة القضايا والتشريع ليصار إلى تنظّيم ملف خاص بقرار الحجز، ونسخة إلى مكتب منظومة الحجز الاحتياطي لدى وزارة الماليّة ليجري تنفيذ قرار الحجز الاحتياطي

عن طريق إدراجه على منظومة الحجز الاحتياطي العائدة للجمهورية العربيّة السوريّة، وبالتالي يصبح قرار الحجز الاحتياطي معلوماً من قِبل كافة الجهات الرسميّة العامة في أراضي الجمهوريّة العربيّة السوريّة وخصوصاً دوائر المصالح العقاريّة والمواصلات ومصرف سوريّة المركزي، ولا يُعتد بقرار الحجز الاحتياطي الصادر عن وزير الماليّة إلا من تاريخ تسجيله على صحيفة العقار المحجوز عليه في السجل العقاري[71].

ويكون لقرار الحجز الاحتياطي الصادر عن وزير الماليّة لاحقة يشار إليها بحرف / و/ لبيان أنَّ الحجز صادر عن وزير الماليّة.[72]

ب-رئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة.

بيّنا مُسبقاً أن الجهاز المركزي للرقابة الماليّة عبارة عن هيئة مستقلة تتبع وزير الماليّة ويهدف أساساً إلى تحقيق رقابة فعّالة على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية الادارية والاقتصادية لمسؤولياتها وأعمالها من الناحية المالية، ويختص بتفتيش حساباتها وبمراقبة كفاية إدارة أموالها.

ويمتاز رئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة في ناحية إلقاء الحجز الاحتياطي عن رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، بإمكانية رئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة إصدار قرار الحجز الاحتياطي بشكل مباشر عن طريقه ودون الحاجة لتوجيه طلب إلقاء الحجز الاحتياطي إلى وزارة المالية ليصدر عن وزير المالية كما هو الحال في الحجوزات الصادرة عن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

وهو ما يؤكده نص المادة /24/ فقرة /ب/ من المرسوم رقم /64/ لعام 2003 المتضمن تعديل قانون الجهاز المركزي للرقابة الماليّة، حيثُ نصت على أنه يتم كف اليد والحجز ورفع الحجز على أموال العاملين

---

[71] الجمعية العمومية للقسم الاستشاري لمجلس الدولة، رأي 91/2013، أساس 89/ف، مجلة المحامون، 2015، إصدار 1 إلى 6.

[72] زيارة قام بها الباحث إلى كل من مديرة ماليّة دمشق، ووزارة الماليّة للوقوف على الخطوات العملية والإشكالات التي تعترض إجراءات إصدار قرارات الحجز الاحتياطي.

وغير العاملين بقرار يصدر عن رئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة، ويجري تنفيذه عن طريق منظومة الحجز الاحتياطي الالكترونية، ويأخذ الحجز الصادر عن رئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة لاحقة يُشار إليها بـ /ج.م.ر/ إشارةً إلى صدوره عن الجهاز المركزي للرقابة الماليّة ولتمييزه عن غيره من الحجوزات الصادرة عن جهات أخرى.

ج-رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

ترتبط الهيئة برئاسة مجلس الوزراء، وتعمل على تحقيق رقابة فعّالة على عمل إدارات الدولة ومؤسساتها المختلفة من أجل تطوير العمل الإداري وحماية المال العام، وتحقيق الفعالية في الإنتاج، ورفع مستوى الكفاية والأداء، وتسهيل توفير الخدمات للمواطنين وينظمها القانون رقم /24/ للعام 1981، تُشكّل جهازاً إدارياً يمارس الرقابة الإدارية، إضافةً إلى وظيفة التحقيق بقضايا الكسب غير المشروع.

وقد أجاز المُشرّع السوري لرئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش الطلب من وزارة المالية إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للأشخاص الذين يُنسب إليهم بموجب تحقيقات أولية أو نهائية اختلاس الأموال العامة أو إلحاق الضرر بها، وأجاز أن يتناول الحجز الأموال العائدة لزوجات هؤلاء الأشخاص مالم يثبتن أنهن اكتسبن تلك الأموال من مالهن الخاص.

بذلك يكون لرئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش صلاحية طلب إلقاء الحجز الاحتياطي بناءً على قرار صارد من وزير الماليّة بصفته نائباً عن القضاء، في حال تبيّن للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في معرض ممارسة اختصاصاتها وجود اختلاس للأموال العامة أو إضرار بها.

ويُتبع بخصوص إجراءات طلب إلقاء الحجز الاحتياطي بناءً على طلب رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ذات الإجراءات المُتبعة بطلب الحجز الاحتياطي من قِبل الجهات العامة، بالطبع باستثناء المرحلة

الأولية المتضمنة قيام الرقابة الداخلية لدى الجهة العامة بتسطير كتاب يتضمن طلب إلقاء الحجز الاحتياطي إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

د-مجلس فرع نقابة المحامين.

إنَّ لمجلس فرع نقابة المحامين صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي، سنداً للمادة 63 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 30 لعام 2010، وذلك في نطاق النزاعات الناشئة بين المحامين، أو بين المحامين وموكليهم، وكذلك بخصوص قضايا الأتعاب سواء أكانت ناشئة عن أعمال قضائية أم إدارية، وهو الفرع الذي يتبع له المحامي.

ويكون ذلك من خلال إما تقديم استدعاء يُطلب بواسطته إلقاء الحجز الاحتياطي بغرفة المذاكرة أو بموجب طلب عارض أثناء نظر النزاع من قِبل مجلس فرع نقابة المحامين، مُرفقاً ببيان قيد عقاري للعقارات أو كشف اطلاع للمركبات المُراد حجزها، وذلك للتأكد من ملكية المطلوب الحجز عليه لهذه الأموال. مع تأكيد الاستعداد لدفع كفالة الحجز النقديّة المُقررة من قِبل مجلس فرع النقابة، التي يتوجب سدادها عند صدور القرار بالحجز، والتي يمكن للحاجز استردادها، في حال صدور القرار النهائي الفاصل في النزاع الموضوع بشأنه الحجز الاحتياطي لمصلحة الحاجز واكتسابه الدرجة القطعية. وفي حال كان سبب إلقاء الحجز الاحتياطي نتيجة خلاف بين المحامي وموكله على أتعاب المُحَاماة المستحقة، فيتوجب على المحامي أن يرفق بطلب الحجز كافة الوثائق المتعلّقة بالنزاع، والتي تُعين مجلس فرع نقابة المحامين على تقدير العمل والجهد المبذول من قِبله، كتقديم عقد الأتعاب في حال وجود عقد أتعاب خطّيّ موقع من قِبل الموكل و صورة عن الوكالة التي مثّل بواسطتها المحامي موكله في النزاع محل طلب الحجز، أو بيان بالدعوى في حال كانت الدعوى ما زالت قائمة ومنظورة، أو صورة عن كتاب عزل سند التوكيل في حال أقدم الموكل على عزل المحامي، دون سداد كامل مستحقاته. ويقوم مجلس فرع نقابة المحامين بدراسة طلب الحجز

الاحتياطي المُقدّم والوثائق المرفقة، لتحديد مدى جديّة وأحقية طالب الحجز في مطلبه، ففي حال وجد مجلس فرع نقابة المحامين أرجحية وجود حق لطالب الحجز فإنه يُصدر قراره بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المُدعى عليه.

ولا بد من التأكد على أن القرار الصادر عن مجلس فرع نقابة المحامين، يصدر باسم الشعب العربي في سوريّة، وبصفته ناظراً بقضايا الأتعاب، وتكون الهيئة الحاكمة هي رئيس مجلس فرع نقابة المحامين وعضوية بقيّة أعضاء مجلس الفرع، وعملاً بمواد قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 314 وما بعدها والمادة 63 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، حيث يتبع أمام مجلس فرع النقابة الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المتبعة أمام محاكم البداية.[73] ويصدر الحكم موقعاً من رئيس وأعضاء مجلس فرع نقابة المحامين الصادر عنها، ويجري تنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ المُختصّة.

هـ-قاضي التحقيق.

الأصل أن قاضي التحقيق لا يملك سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي؛ كونه لا يحق له التصدّي لدعوى الحق الشخصي، إلا أن المشرع السوري منح في حالات استثنائية قاضي التحقيق الذي أُودعت لديه دعوى الحق العام سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، بما في ذلك حجز كل من الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط المستخدمة فيها، وحجز الأموال وتجميد الأموال المتصلة بجرائم تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة، وذلك من خلال المادة السابعة فقرة / د / من المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 المتضمن تعديل المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005، التي نصت على منح قاضي التحقيق الذي أُودعت لديه دعوى الحق العام سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، بما في

[73] د. واصل، محمد، د. أبو العيال، أيمن. (2013). **نظام مزاولة مهنة المحاماة.** دمشق: سوريّة. منشورات جامعة دمشق نظام التعليم المفتوح، ص: 143.

ذلك حجز كل من الأموال المتصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإيراداتها والوسائط المستخدمة فيها، وحجز الأموال وتجميد الأموال المتصلة بجرائم تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة.

إضافةً إلى صلاحية قاضي التحقيق باتخاذ القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي في الجرائم المتعلّقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012.

لذلك فإن لقاضي التحقيق الحالات الاستثنائية السابقة، اتخاذ القرار بحجز الأموال المتصلة بهذه الجرائم وإيراداتها والوسائط المستخدمة فيها، وأموال المدعى عليه إلى حين البت في الدعوى بحكم مكتسب الدرجة القطعية، وإنَّ قراره يكون قابلاً للطعن أمام قاضي الإحالة وفقاً للأصول العامة المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويتم تنفيذ قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن قاضي التحقيق وفقاً للأصول العامة وعن طريق منظومة الحجز الاحتياطي الالكترونية.

و-النيابة العامة.

إنَّ للنيابة العامة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي في حالتين استثنائيتين حددهما المُشرع وفقاً لتشريعات خاصة، الأولى يكون اتخاذ قرار الحجز الاحتياطي في حال توافرها وجوبياً على النيابة العامة، وذلك في قضايا المخدرات، سنداً لقانون المخدرات رقم 2 لعام 1993، والثانية يكون اتخاذ قرار إلقاء الحجز الاحتياطي في حال توافرها جوازياً للنيابة العامة سلطة تقديرية في اتخاذه، وذلك بخصوص الجرائم المتعلّقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، والجرائم المشمولة بقانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012.

وإنَّ قرار الحجز الاحتياطي الصارد عن رئيس النيابة العامة في جرائم المخدرات، يتم بقرار يُتخذ من رئيس النيابة العامة بوصفها الجهة المختصة بممارسة الدعوى العامة وإقامتها ومتابعتها نيابةً عن المجتمع، يتضمن في فحواه أن النيابة العامة وبعد اطلاعها على ادعاء النيابة العامة رقم ... وتاريخ .../.../...

المتضمن تحريك الدعوى العامة بحق المدعى عليه، بجرم ... وفق المادة ... من القانون /2/ لعام 1993 واستناداً لأحكام المادة /58/ من القانون /2/ لعام 1993 تقرر ما يلي:

1.إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدعى عليه.

2. تنفيذ القرار وفقاً للأصول القانونية.

ويتم تنفيذه وفقاً للقواعد العامة وعن طريق تسطير كتاب من قِبل المحامي العام إلى منظومة الحجز الاحتياطي الالكترونية ليصار إلى تعميم قرار الحجز الاحتياطي على المنظومة الالكترونية للحجز الاحتياطي؛ ليتاح لجميع الجهات العامة الاطلاع عليه والعمل بمقتضاه، إضافة إلى إرسال نسخة ورقية عن قرار الحجز الاحتياطي إلى كل من إدارة المصالح العقارية ووزارة الماليّة.

المطلب الثاني

آثار إلقاء الحجز الاحتياطي

يترتب على صدور القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المحجوز عليه العديد من الآثار الهامة، سواء فيما يتعلق بحقوق الحاجزين، أو في سلطة المحجوز عليه بالتصرف بالمال المحجوز، وتقادم إشارة الحجز وأثرها على تقادم الحقوق، ومدى إمكانية الحجز على الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها.

الفرع الأول: أثر الحجز على حقوق الحاجزين وسلطة المدين في التصرّف بالمال المحجوز عليه.

إنَّ اختلاف طبيعة المال محل الحجز من حيث كونه عقار أم منقول أم مركبة، يؤدي إلى اختلاف الآثار المترتبة على الحجز الاحتياطي، ويدفعنا إلى ضرورة التمييز بين أن يكون المال محل الحجز عقاراً أو منقولاً أو مركبة، لبيان الآثار المترتبة على إلقاء الحجز بالنسبة لحقوق الحاجزين، وسلطة المحجوز عليه بالتصرف بالمال المحجوز، وفقاً للآتي:

1.أثر الحجز الاحتياطي على العقار.

يختلف أثر الحجز على العقار باختلاف الحق المحجوز لأجله، وفيما إذا كان يتعلق بحق عيني أم شخصي.

فإذا كان الحاجز يستند في الحجز على المطالبة بحق عيني على العقار وهو ما يسمى بالحجز الاستحقاقي، فإن تدوين إشارة الحجز الاحتياطي على صحيفة العقار تعطيه الأولوية على أي صاحب حق عيني أو شخصي يدون إشارته بعده، بغض النظر عن تاريخ نشأته سواء أكان قبل حق الحاجز الأول أم بعده، وبغض النظر عن السبب المستند إليه بالحجز سواء أكان سند رسمي أو عادي، وهذا ما أكده اجتهاد محكمة النقض السوريّة بأن الحجز المسجل أولاً على صحيفة العقار بحق عيني في حال اقترانه بحكم قطعي يبطل الحجوز الواردة بعده بمطالب شخصية أو عينية ولا يطبق مبدأ تساوي الحجوز إلا على الحقوق الشخصية.[74]

أما في حال كان الحاجز يستند في الحجز على المطالبة بحق شخصي، فإن وضع إشارة الحجز تحفظ حق الحاجز اتجاه أصحاب الحقوق العينية غير المُسجلة بعد، باعتبار أن القرار /188/ل.س لعام 1926 الذي أقر مبدأ العلنية المُطلقة لقيود السجل العقاري، اعتبر العقود التي تدون بنية حسنة سارية على الغير دون أن يفرق بين الحقوق العينية وبين الحقوق الشخصية. بل سوّى بينها بدليل أن الأسباب الموجبة لهذا القرار عندما تعرّضت لتفصيل الحقوق والوثائق التي يجب تسجيلها ذكرت إلى جانب الحقوق العينية جميع التحفّظات العقاريّة والحجوز، وبيّنت أن الأحكام والأحداث الحقوقية الخاضعة للتسجيل تعتبر لغواً بحق الغير طالما لم يجرِ تسجيلها في السجل العقاري.

---

[74] نقض، سوري، رقم 367/332 تاريخ 1969/9/24، المحامون لعام 1969، عدد 10-11، ص332.

أما في بخصوص الحقوق الشخصية، فإن الحاجز المستند إلى حق شخصي في الحجز لا يملك أية أولوية وأفضلية على بقية أصحاب الحقوق الشخصية، وإنما يُعد الجميع متساوين وتجري القسمة بينهم قسمة غرماء، مالم يملك أحدهم حق امتياز فيتقدّم على بقية الديون العادية[75].

وأما فيما يتعلق بسلطة المحجوز عليه بالتصرّف بالعقار المحجوز، فإن الحجز لغةً: هو المنع.

والأصل أن وضع إشارة الحجز يؤدي إلى تقيّد سلطة المحجوز عليه بالتصرف بالعقار المحجوز، وهو ما يؤكده القرار /188/ل.ر لعام 1926 من خلال نص المادة 81 المتضمن:

(كل اعتراض على إنجاز معاملة عقارية يجب أن يجري عن طريق القضاء بشكل حجز احتياطي، وهذا الحجز يبلّغ بواسطة دائرة الإجراء إلى أمين السجل رئيس المكتب العقاري الذي يسجله في صحيفة العقار، واعتباراً من هذا التبليغ لا يمكن إجراء تسجيل جديد بشأن العقار).

كما نصت المادة (82) من القرار المذكور أعلاه، على ما يلي:

(كل حجز تنفيذي وكل حكم مطلوب تنفيذه يجب تبليغه إلى أمين السجل رئيس المكتب العقاري من قبل دائرة الإجراء بواسطة رئيس المكتب المعاون واعتباراً من هذا التبليغ، لا يمكن إجراء أي قيد جديد على العقار حتى رفع الحجز).

إلا أنَّ اجتهاد محكمة النقض السورية قد نصَّ على استثناء لهذا الأصل مفاده، أن ما ورد في نص المادة 81 – 82 من القرار 188 ل.ر يتضمن منع موجه إلى أمين السجل رئيس العقاري ورئيس المكتب المعاون

---

[75] (إن صاحب إشارة الحجز الاحتياطي الموضوعة على صحيفة العقار تكسب صاحبها حقاً على العقار باعتبار أن وضع هذه الإشارة كإجراء تحفّظي في دعوى الحقوق الشخصية لا تعطي صاحبها حق الأولوية كما هو الحال في الدعاوى العينية العقارية). نقض مدني، قرار 1996/1303، أساس 1446، مجلة القانون، 1996، القسم الثاني، مرجعية حمورابي 12491.

من إجراء أي قيد على صحيفة العقار بعد تدوين إشارة الحجز، عندما يتم مراجعته بشكل رضائي بهذا الخصوص.

في حين أنه لم يوّجه هذا المنع إلى القضاء، ولم يرد أي نص يُقيّد سلطة القضاء بهذا الخصوص، الذي يحكم بكل قضية على حدة وفق القواعد العامة والنصوص النافذة التي تسود الخلاف.

فالحجز على العقار لا يمنع من سماع الدعاوى بشأنه سواء أكانت الدعاوى شخصية عقارية أم عينية عقارية؛ والسبب في ذلك كون وجود إشارة الحجز على صحيفة العقار تؤدي إلى حفظ حق الحاجز كم ذكرنا سابقاً تجاه بقية الحاجزين، وأن الانتقال سيتم مع قبول المشتري بمضمون إشارة الحجز.

الأمر الذي يؤدي إلى أن ثبوت حق الحاجز يمنحه إمكانية التنفيذ على العقار المبيع، دون أن يكون للمشتري أو دائنيه في حال وجودهم حق مراجعته ومزاحمة الحاجز، طالما أن تصرف المحجوز عليه ليس من شأنه أن يؤثر على حق الحاجز، وطالما أن القيد العقاري يظهر حق صاحب الإشارة أو القيد.[76]

وهو ما أكدته الهيئة العامة لمحكمة النقض من خلال إقرار المبدأ الآتي:

(يمكن نقل ملكية العقار المثقلة بإشارة الحجز دون رضاء الحاجز باعتبار أن وضع هذه الإشارة على العقار من شأنه أن يحفظ حقوق صاحبها تجاه الأشخاص الأخرين الذي يريدون تسجيل حقوق عينية على العقار بحيث يعتبر المتعاقدون قابلين بما ينتج عن هذه الإشارات ودون أن يؤثر هذا التصرف على حق الحاجز).[77]

---

[76] شقفة، محمد فهر. (2007). **التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد.** دمشق: سوريّة. مكتبة النوري، ص: 153-156.

[77] هيئة عامة، محكمة النقض، رقم 20، تاريخ 1978/5/24، مجموعة القواعد القانونية للهيئة العامة لمحكمة النقض منذ عام 1964 وحتى عام 1980، ص379.

مما يجدر الإشارة إليه أن بعض القوانين الخاصة تتضمن نصوصاً تمنع صراحةً نقل الملكية رضائياً عند وجود إشارة حجز معينة، ومن أمثلتها المادة 8 فقرة /2/ من قانون المصرف الزراعي التعاوني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2005 التي تنص على أن يتوجب على الدوائر العقارية ودوائر النقل ودوائر التسجيل الرسمية المختلفة أن تصدق على وضع إشارة الرهن أو التأمين أو الحجز أو كافة الإشارات في السجل الخاص المحفوظ لدى المصرف، ويعتبر وضع الإشارة مانعاً لنقل الملكية، وعلى المصرف أن يقدم كتاب الترقين على أموال المدين وكفلائه فور التسديد إلى هذه الدوائر. إلا أن المشرع نص في المادة رقم 10 من ذات القانون على أن عدم جواز بيع أو نقل ملكية الأموال المرهونة لدى المصرف بشكل رضائي، إلا بموافقة المصرف وبشرط أن تكون حقوق المصرف مضمونة.

ومتن المادة 12 فقرة /1/ من قانون مصرف التوفير الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2005 التي تنص على أنه لا يجوز بيع أو نقل ملكية الأموال المرهونة لدى المصرف أو التي يضع عليها إشارة التأمين أو الحجز أو قسمتها أو إفرازها رضائياً إلا بموافقته، وبشرط أن تكون حقوق المصرف مضمونة.[78]

وإنَّ وضع إشارة الحجز على صحيفة العقار يؤدي إلى قطع التقادم سنداً لنص المادة 380 من القانون المدني السوري، إلا أن إهمال الحاجز متابعة المطالبة بحقه ومرور الزمن يؤدي إلى تقادم إشارة الحجز، باعتبار أن إشارة الحجز المسجلة على صحيفة العقار تُعد حق شخصي وليس حق عيني وفقاً لم ورد في نص المادة 19 من القرار /188/ ل.ر لعام 1926.

كما قيّد المُشرع سلطة المالك المحجوز عليه بتنظيم عقود إيجار يهدف من خلالها إلى الإضرار بالدائنين، وذلك بموجب نص المادة 386 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على:

---

[78] القزاز، محمد ياسين صلاح، مرجع سابق، ص: 65.

(أ. تسري عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تاريخ تسجيل إشارة الحجز الاحتياطي أو تسجيل الملف التنفيذي على الحاجزين والدائنين والراسي عليه المزاد وذلك بغير إخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بعقود الإيجار واجبة الشهر.

ب. لا تنفذ عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل إشارة الحجز الاحتياطي أو تسجيل الملف التنفيذي في حق من ذكروا).

بالتالي فإن المشرع قيّد سلطة المحجوز عليه من خلال النص على عدم سريان عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل إشارة الحجز الاحتياطي؛ حتى لا يكيد الدائن ويؤجر العقار لمدة طويلة أو ببدل إيجار زهيد.[79] أما في حال كان العقار مؤجراً بعقد ثابت التاريخ قبل تسجيل إشارة الحجز الاحتياطي، فإن العقد ينفذ بمواجهة الدائن الحاجز بكامل مدته، شرط أن يكون الإيجار بعيداً عن أي شُبهة أو تواطؤ موجّه إلى الحاجز. ويمتنع على المستأجر في هذه الحالة تسليم بدل الإيجار للمحجوز عليه ابتداءً من تبلغه الأخطار بالحجز الذي يقوم مقام الحجز تحت يده، ويتوجب عليه أن يودع بدل الإيجار صندوق دائرة التنفيذ، وإلا فإن ذمة المُستأجر لا تبرأ تجاه الدائن الحاجز، بالنسبة لبدل الإيجار المُستحق بعد تاريخ إخطاره بالحجز.[80]

2.الحجز الاحتياطي على المركبة.

إنَّ آثار الحجز الاحتياطي على المركبة لا تختلف بشكل كبير عن الآثار العامة للحجز الاحتياطي على العقار، حيثُ إن إشارة الحجز تُوضع على صحيفة المركبة لدى مؤسسة النقل البري لدى وزارة النقل، وإنَّ وضع إشارة الحجز وإن كانت تمنع المحجوز عليه من التصرف فيها ونقل ملكيتها بشكل رضائي عن طرق

[79] د. شربا، أمل، د. عمران، كحيل. مرجع سابق، ص: 279.

[80] تنص المادة 387 من قانون أصول المحاكمات المدنية على: (أ. إذا كان العقار مؤجراً فعلى المستأجر بعد أن يتبلغ الإخطار الذي يقوم مقام الحجز تحت يده أن يمتنع عن دفع شيء من الأجرة إلى المدين.
ب. يتم الوفاء من قبل المستأجر بإيداع الأجرة في صندوق الدائرة).

الفراغ المباشر أمام الدوائر المختصة، إلا أنها لا تُقيّد سلطة القضاء باتخاذ القرار المُتضمن نقل ملكيتها، طالما أن تنفيذ القرار سوف يكون مع العلم والقبول بمضمون الإشارات الواردة على صحيفة المركبة.

ومما يجب الإشارة إليه أن مجرد صدور القرار بحجز المركبة لا يؤدي إلى وقفها عن العمل، بل لابد من صدور قرار باحتباسها ليصار إلى وقفها عن العمل، ويجري تنفيذ قرار الاحتباس عن طريق شرطة المرور من خلال إيداعها لدى شخص ثالث أو في أحد المرائب العائدة لشرطة المرور.

3. آثار الحجز الاحتياطي على المنقول.

تختلف الآثار المترتبة على الحجز الاحتياطي على المنقول عن الآثار المترتبة على الحجز الاحتياطي على العقار والمركبة، من ناحية سلطة التصرف بالمحجوز عليه.

حيثُ يترتب على حجز المنقول منع المحجوز عليه من التصرف به بشكل قطعي، وفي حال التصرّف بالمنقول فإن ذلك يعرض المُتصرف به سواء أكان شخص ثالث أو الحارس القضائي إلى الملاحقة بجرم إساءة الائتمان والحكم عليه بالتعويض.

الفرع الثاني: أثر الحجز الاحتياطي على الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها.

إنَّ المُشرّع السوري حدد في نص المواد 298 – 307 من قانون أصول المحاكمات سنداً لاعتبارات خاصة بعض الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها؛ نظراً لطبيعتها الخاصة أو احتراماً لإرادة من خصصها لعمل معين، أو تحقيقاً لمصلحة خاصة.[81]

إلا أن امتياز عدم جواز التنفيذ على هذه الأموال لا يؤدي إلى عدم إمكانية المطالبة بحجزها احتياطياً.

[81] د. شربا أمل، د. كحيل، عمران، مرجع سابق، ص161.

فمن الممكن الحجز على هذه الأموال احتياطياً على الرغم من استثنائها من جواز التنفيذ عليها، ويبقى حق الحاجز قائماً محفوظاً في هذه الأموال إلى أن يتم فصل دعوى أصل الحق أو صدور القرار برفع الحجز أو زوال أثره.

ففي هذه الحالة إذا كان الامتياز الممنوح لهذه الأموال قد زال نتيجة لتنازل المحجوز عليه عن هذا الامتياز كونه غير متعلق بالنظام العام ويحق للمحجوز عليه التنازل عنه، أو لأي سبب من الأسباب الأخرى التي يترتب عليه زوال الحماية المقررة لهذه الأموال كأن يكون المحجوز عليه لا يملك إلا الدار المحجوز عليها وأثناء سير الدعوى قد تملّك داراً أخرى، فإن الحماية المُقررة لهذه الدار من حيث عدم جواز التنفيذ عليه تكون قد زالت، ولا يوجد ما يمنع الحاجز من التنفيذ عليها.

أما في حال فصلت الدعوى ولم تزول الحماية المقررة لهذه الأموال، فإن رئيس التنفيذ يُقرر ترقين الحجز الاحتياطي الملقى عليها من قِبل الحاجز.[82]

انطلاقاً مما سبق، يمكننا تحديد آثار الحجز الاحتياطي بشكل عام وفقاً للآتي:

1. يترتب على المطالبة بإلقاء الحجز الاحتياطي قطع التقادم.

2.إلقاء الحجز الاحتياطي لا يترتب عليه خروج المحجوز من ملكية المحجوز عليه، ولو سُلّم إلى شخص ثالث.

3.عدم نفاذ التصرفات الواقعة على المال المحجوز عليه تجاه الحاجز.

4.إلقاء الحجز الاحتياطي يؤدي إلى تقيد سلطة المحجوز عليه بالتصرف بالمال المحجوز واستغلاله، وفي حال وجود ريع أو ثمار للمال المحجوز عليه فمن الممكن المطالبة بتعيين حارس قضائي عليه.

---

[82] شقفة، محمد فهر، المرجع السابق، ص 158.

5. امتداد آثار الحجز إلى ملحقات المال المحجوز.

وبذلك تختلف الآثار المترتبة على الحجز الاحتياطي عن الآثار المترتبة عن الحجز التنفيذي على الرغم من أن الإجراءات المتبعة في إلقائهما واحدة، من ناحية كون الحجز التنفيذي يتيح للحاجز المطالبة ببيع الأموال المحجوزة، خلافاً للحجز الاحتياطي الذي يهدف لمجرد اتخاذ إجراء تحفّظي بغية الحفاظ على هذه الأموال لحين تمكّن الحاجز من اثبات حقه.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الآثار لا تترتب من تاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي، وإنما من تاريخ تنفيذ قرار الحجز.[83]

المبحث الثاني

الطعن في نطاق الحجز الاحتياطي وترقين إشارة الحجز

إنَّ تقديم طلب الحجز الاحتياطي يترتب عليه ضرورة صدور قرار في موضوعه من الجهة الناظرة به، ليكون القرار الصادر إما بإجابة طلب الحجز أو رد طلب الحجز، وقد يصدر القرار برفع الحجز بعد وضعه أو الحكم بزوال أُثره، مما يترتب عليه ضرورة بيان الآلية المُتبعة في الطعن بالقرارات الصادرة في نطاق الحجز الاحتياطي، بيان مصير الحجز الاحتياطي، وهو ما سنتناول بحثه في الآتي:

[83] المالكي، خالد عزت، مرجع سابق، ص: 168.

المطلب الأول

الطعن في القرارات الصادرة في نطاق الحجز الاحتياطي

لابد من التمييز في الطعن في القرارات الصادرة في نطاق الحجز الاحتياطي، بين قبول المحكمة المختصة بإيقاع الحجز الاحتياطي سنداً لطلب الحاجز أو رفضه أو قصر نطاق الحجز أو تبديل مطرحه من جهة، وبين حق كل من الحاجز والمحجوز عليه والغير بالطعن في هذه القرارات وآليته من جهة أخرى، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تقسميه، وفقاً للآتي:

الفرع الأول: الطعن من قِبل المحجوز عليه وقصر الحجز وتبديل مطرحه.

يُعطي المشرع السوري للمحجوز عليه سنداً لنص المادة 323 فقرة /أ / من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016م الحق بالطعن بالقرار الصادر بالحجز الاحتياطي على أمواله، من خلال إقامة دعوى اعتراضية، وهي دعوى مُستعجلة سماها القانون دعوى الطعن بالحجز الاحتياطي، وسماها الاجتهاد القضائي دعوى الاعتراض على الحجز، وإنَّ جميع هذه التسميات هي لمسمى واحد الغاية منه رفع الحجز عن المحجوزات[84]، وذلك خلال الثمانية أيام التالية لتبلّغه صور عن قرار الحجز أمام المحكمة مصدرة قرار الحجز[85]، سواء أكان قرار الحجز صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة أم عن المحكمة المختصة بنظر دعوى أصل الحق[86]، أم عن وزير الماليّة بوصفه نائب عن القضاء العادي بخصوص الحجز

---

[84] نقض، سوري، قرار 1984، أساس 1746، مجلة المحامون، 2002.

[85] (إن المادة 321 أصول حددت مدة الطعن في قرار الحجز الاحتياطي بثمانية أيام تلي تاريخ تبليغ صورة قرار الحجز. وفي معرض حساب هذه المدة يعول على التاريخ الذي سجلت فيه دعوى الطعن في السجل الخاص لدى المحكمة عملاً بالمادة 96 أصول. وهذا الاجراء الذي رسمه القانون لا يغني عنه تأشير المساعد على استدعاء الدعوى المذكورة في تاريخ سابق لتاريخ القيد في السجل).

نقض مدني، قرار 1982/1028، أساس 1514، استانبولي، أصول المحاكمات المدنية ج1-ج7، قاعدة 2041، مرجعية حمورابي 15174.

[86] (إن دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي تقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت قرار الحجز المعترض عليه فإذا كان صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة قدمت الدعوى إليه وإن كان صادراً عن المحكمة الناظرة في أصل النزاع قدمت الدعوى الاعتراضية

الملقى بناءً على طلب الجهات العامة[87]، حيث نص المشرع وفق المادة 323 فقرة /د/ وهو نص مُستحدث وفقاً لقانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016 لم يكن له وجود مسبقاً والقاضي باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في دعوى تقرير زوال أثر الحجز الاحتياطي وإلغائه لعدم ادعاء الجهة العامة التي صدر قرار الحجز الاحتياطي لمصلحتها، ويتوجب أن توجّه الدعوى الاعتراضية في هذه الحالة إلى كل من وزير الماليّة والجهة العامة طالبة إلقاء الحجز تحت طائلة رد الاعتراض شكلاً.[88]

وإنَّ مدة الاعتراض تُعد من المهل المسقطة، ويترتب على عدم تقديم الاعتراض خلالها رفض الاعتراض.[89]

ولابد من ضرورة التنويه بأنه قد يحدث أن يصدر قرار الحجز الاحتياطي على سبيل المثال عن محكمة الصلح الثانية، ويتقدّم المحجوز عليه بدعوى اعتراضية، ويصدف أن يتم فرزها لترى من قِبل محكمة الصلح العاشرة بدلاً عن الثانية مصدرة قرار الحجز، فإن ذلك لا يؤثر على سلامة الاعتراض من حيث أن دعوى الأساس منظورة أمام الغرفة الثانية والاعتراض منظور من الغرفة العاشرة؛ كون الاجتهاد القضائي مستقر على أن توزيع العمل بين عدة غرف لمحكمة واحدة إنما هو توزيع إداري، والمقصود بالمحكمة التي أصدر الحجز هي المحكمة المختصة سواء أكانت صلحيّة أم بدائية أم شرعية في دائرة واحدة.[90]

إليها حسبما تقضي بذلك أحكام المادة 321 أصول وكما هو عليه الاجتهاد القضائي المستقر) نقض، سوري، قرار 4130، أساس 4989، مجلة القانون، 1999.

[87] (دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي الصادر عن وزير المالية أو إلغائه يجب أن ترفع إلى قاضي الأمور المستعجلة والبت فيها يكون في قضاء خصومة).

نقض جزائي، قرار 2017/193، أساس 201، مجلة المحامون، إصدار 05 إلى 08، 2017.

[88] (إن الخصومة في دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي أو إلغائه تكون صحيحة بمواجهة وزير المالية إذا تم الحجز لمصلحة وزارة المالية إلا أن تلك الخصومة لا تكون صحيحة مالم تتجه إلى الوزارة أو الإدارة أو الهيئة العامة التي تمَّ الحجز لمصلحتها).

هيئة عامة، قرار 2003/272، أساس 1055، الآلوسي، اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض 2001-2004، مرجعية حمورابي 56576.

[89] نقض مدني، قرار 1982/283، أساس 740، مجلة المحامون، إصدار 03، 1983.

[90] نقض، سوري، قرار 1735، أساس 1604، مجلة القانون، 2002.

ويُمنع على المحكمة الناظرة بدعوى الاعتراض على القرار الصادر بالحجز الاحتياطي ضمها إلى دعوى الحجز الأصلية، وفي حال قيامها بمثل هذا الأمر فإنه يُعد بمثابة ردها للدعوى الاعتراضية[91]، ويكون القرار بذلك قابل للطعن بشكل مُستقل. ويتضمن تعطيلاً للنص وإرادة المشرع حيث تختلف طبيعة دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي من حيث كونها تقتصر على البحث في صحة إجراءات الحجز وأحقية الحاجز[92]، عن دعوى أصل الحق التي تقوم على البحث بأصل النزاع الأمر الذي قد يطول كثيراً بعكس دعوى الاعتراض على الحجز[93].

كما يُمنع تقديم أية أدلة جديدة أمام المحكمة الناظرة بالاعتراض، ويكون للمحكمة مجرد سلطة تفحّص الأوراق والأدلة المُقدّمة من قِبل الحاجز بشكل سطحي؛ للتأكد من مدى كفايتها لاتخاذ القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي، دون المساس بالموضوع كأن تحكم بأداء مبلغ معين، والتأكد من صحة إجراءات إلقاء الحجز الاحتياطي، وهو ما أكده التعديل الذي أدخله المشرع على نص المادة 321 فقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات القديم رقم 84 لعام 1953 بموجب نص المادة 323 فقرة /ب/ من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016 المتضمن إضافة عبارة "من ظاهر أوراق طلب الحجز" بعد أن كان نص المادة 321

---

[91] (للمحجوز عليه أن يطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة تقدم إلى المحكمة التي قررت الحجز.

-لا يجوز توحيّد هذه الدعوى مع دعوى الأساس أو ضمها إليها.

– للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز الاحتياطي المقلى على أمواله كدفع يضم إلى الدفوع التي يفصل فيها بالحكم النهائي وليس للقاضي البدائي أن يقرر رفع الحجز بقرار أولي سواء اسماه قراراً إعدادياً أو مؤقتاً) ---

--- نقض مدني، قرار 1985/41، أساس 238، مجلة المحامون، إصدار 11-12، 1985.

[92] (ليس للمحكمة الناظرة في دعوى الطعن بالحجز الاحتياطي البحث في موضوع النزاع)

نقض مدني، قرار 1999/4324، أساس 5187، مجلة المحامون، إصدار 05-06، 2001.

[93] (إذا كان الطعن بالحجز يتعلق بالنواحي الشكلية ومن ظاهر الأوراق (اعتراض على الحجز) فإن الاختصاص ينعقد لقاضي العجلة، أما إذا كان الطعن بأصل الحق وجوداً وعدماً (ترقين الحجز) فإن الاختصاص يكون للقضاء العادي بما له من ولاية عامة وليس لقاضي العجلة).

محاكم بداية دمشق، قرار 2014/498، أساس 5707، مجلة المحامون، إصدار 01 إلى 06، 2014.

فقرة /2/ يتضمن عبارة عامة تفيد بأنه إذا تبيّن للمحكمة أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، دون التأكيد على أن ذلك يكون من خلال ظاهر أوراق طلب الحجز ودون المساس بالموضوع.

فدعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي شُرّعت لغاية واحدة فقط، وهي إجازة المحجوز عليه ليتقدم بما لديه في مواجهة هذا الحجز، وليس في مواجهة الحقوق التي دعت المحكمة إلى إلقاء هذا الحجز.[94]

فإذا تبيّن للمحكمة الناظرة بدعوى الاعتراض عدم أحقية الحاجز بطلبه، كأن يكون حقه غير مرجح الوجود كون الأوراق والأدلة المُقدّمة من قِبله لا تكفي لترجيح وجود حق له بذمة المطلوب الحجز على أمواله، أو أن إجراءات الحجز غير صحيحة، كأن لم يبادر الحاجز بإقامة دعوى المطالبة بأصل الحق في ميعادها القانوني في الحالات التي يفرض المشرع عليه ذلك، مما يستوجب معه الحكم بزوال أثر الحجز سنداً لذلك.

وأجاز المشرع السوري للمحجوز عليه في حال لم يتثنّى له إقامة الدعوى الاعتراضية في ميعادها القانوني، المطالبة بإلغاء الحجز أمام المحكمة المختصة بالنظر بأصل النزاع.[95]

ويكون القرار الصادر وفقاً لما سبق إما قبول الاعتراض أو المطالبة بإلغاء الحجز، والحكم برفع الحجز الاحتياطي أو زوال أثره تبعاً للسبب المبني عليه الحكم. فرفع الحجز يكون في حال كون الحاجز غير محقاً في طلبه بإيقاع الحجز[96]، أما زوال أثر الحجز فيكون نظراً لعدم إقامة دعوى المطالبة بأصل الحق

---

[94] (إن حق المحجوز عليه في دعوى الاعتراض على الحجز محصور بناحيتين هما الأولى: أن يكون الحاجز غير محق في طلب الحجز كأن لا يكون دينه مرجحاً أو لا يحمل أوراقاً ومستندات تؤيد ما يدعيه أو لا تتوافر في تلك الأوراق إحدى حالات المادة 312، والثانية بطلان إجراءات الحجز كعدم تقديم الكفالة وذلك حسبما تقضي بذلك أحكام المادة 322 أصول). نقض، سوري، 1726، أساس 2388، مجلة القانون، 2000.

[95] د.أبو العيال، أيمن، د. كحيل، عمران، مرجع سابق، ص: 188.

[96] (تقدير ما إذا كان الحجز الاحتياطي محقاً أم لا هو أمر موضوعي تستقل به محاكم الأساس ولا رقابة عليها من قبل محكمة النقض ما دام الاستخلاص سائغاً).

نقض مدني، قرار 1999/1614، أساس 2054، مجلة المحامون، إصدار 11-12، 2000.

(لئن كان من سلطة محكمة الموضوع تقدير قيمة الوثائق في طلب الحجز، إلا أن هذا مشروط بأن يكون سائغاً ومستمداً من أوراق الدعوى وغير مخالف لها).

من قِبل الحاجز في ميعادها القانوني في الحالات التي يوجب عليه المشرع ذلك، ولا بد من التأكيد على أن الاجتهاد القضائي مستقر على اختصاص القضاء العادي بالنظر بطلبات رفع الحجز الاحتياطي أو إلغائه الصادر عن سلطات مختصة بموجب قوانينها الخاصة.[97]

أو أن يكون الحكم برفض الطعن أو إلغاء الحجز، وفي كل من الحالتين يكون الحكم الصادر سواء بقبول الاعتراض أم رفضه قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض سنداً لنص المادة 324 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، التي أقر المشرع السوري من خلال مبدأ جديد لم يكن موجوداً في قانون أصول المحاكمات المدنية الأسبق رقم 84 لعام 1953، حيث أصبح القرار الصادر برد الطعن بالحجز الاحتياطي وطلب إلغائه وزوال أثره قابلاً للاستئناف وقرار محكمة الاستئناف قابل للطعن بالنقض، في حين أن المشرع في القانون الأسبق كان يحدد طريق الطعن تبعاً لطرق الطعن المقررة للحكم الصادر بأصل النزاع، فإذا كان الحكم الصادر بأصل النزاع قابلاً للاستئناف كان القرار الصادر في رد الطعن بالحجز الاحتياطي وإلغائه و زواله أثره قابلاً للاستئناف ويكون حكم الاستئناف مبرماً، وأما إذا كان الحكم الصادر بأصل النزاع مبرماً كان الحكم الصادر في رد الطعن بالحجز الاحتياطي وإلغائه وزوال أثره مبرماً.

ولا يجوز للمحجوز عليه القيام باستئناف القرار الصادر بإلقاء الحجز الاحتياطي مباشرةً؛ لأنه بذلك يخالف نص المادة 323 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016، حيثُ أن المُشرع قد حدد للمحجوز عليه طريقاً للطعن بالقرار الصادر بإلقاء الحجز الاحتياطي عن طريق إقامة دعوى بالاعتراض على قرار الحجز، وهو ما يؤيده الاجتهاد القضائي.[98]

نقض مدني، قرار 1994/2878، أساس 7425، مجلة المحامون، إصدار 01-02، 1995.

[97] نقض مدني، قرار 1995/1806، أساس 2189، مجلة المحامون، إصدار 09-10، 1996.

[98] (لا يجوز استئناف قرار الحجز الاحتياطي، وإنما يطعن فيه بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام إلى المحكمة التي قررته) نقض، سوري، قرار 1157، أساس 2094، مجلة المحامون 1980.

مما سبق يتشابه كل من دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي، والطعن بقرار الحجز الاحتياطي والمطالبة برفعه في أنهما يقدمان إلى ذات المحكمة مصدرة قرار الحجز وهدفهما إزالة الحجز وإلغاء مفاعيله، إلا أنهما يختلفان في كون دعوى الاعتراض يتوجب تقديمها بدعوى مستقلة في ميعاد ثمانية أيام تالية لتبليغ قرار الحجز، في حين يتم الدفع ببطلان الحجز وتقديمه كدفع في دعوى أصل الحق أثناء نظرها.

كما يمكننا التمييز من ناحية سلطة المحكمة في نظر كل من الدعوى الاعتراضية التي تقتصر سلطتها فيها على التأكد من عدم أحقية الحاجز بالحجز وبطلان إجراءاته، بينما يمتد اختصاص المحكمة الناظرة بأصل الحق إلى البحث في الدفوع الشكلية والموضوعية. إضافةً إلى أن المحكمة الناظرة في الدعوى الاعتراضية في حال تبيّن لها أن الحاجز غير محق بحجزه أو أن إجراءات الحجز باطلة فإنها تقرر رفعه مباشرةً دون النظر إلى مصير الدعوى الأصلية، أما محكمة أصل في حال تبيّن لها بطلان الحجز فإنها لا تقرر رفعه إلا مع الحكم النهائي الفاصل في أصل الحق.[99]

وأجاز المشرع السوري للمحجوز عليه إمكانية رفع الحجز الاحتياطي بشكل نهائي وقبل البت بدعوى أصل الحق من خلال إتاحة الفرصة للمحجوز عليه في تقديم دعوى تسمى زوال أثر الحجز الاحتياطي، وهي دعوى تقام من المحجوز عليه وفق أحكام المادة 317 فقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016[100]، التي تنص على أنه في حال كان قرار الحجز صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة أو وزير الماليّة، ولم يكن مستنداً إلى حكم قضائي أو سند تنفيذي، ولم يقدم الدائن الحاجز دعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تالية لتنفيذ قرار الحجز، أو خلال ثمانية أيام بحق الجهة العامة بدءاً من انتهاء

---

[99] القزاز، محمد ياسين صلاح. (2019). **فوائد قانونية عملية في القضايا المدنية والجزائية**. ج: 1. (د. ن.)، ص: 63.

[100] تنص المادة 317 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (إذا لم يكن طلب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ يزول أثر الحجز المقرر وفقاً للفقرة السابقة إذا لم يقدم الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ الحكم بالحجز).

التحقيق أو إحالة الموظف إلى القضاء أو مجلس التأديب أو المحكمة المسلكية في حال كان الحجز مُلقى من قِبل وزير المالية، ويختص بنظرها قاضي الأمور المستعجلة[101]، ولابد من التنويه إلى أن المدة المتوجب رفع دعوى أصل الحق خلالها، تختلف في حال كانت الدعوى من اختصاص القضاء الجمركي والحجز الاحتياطي موضوع من قِبل إدارة الجمارك العامة، سنداً لنص المادة 196 من قانون الجمارك التي تنص على إقامة الدعوى بأصل الحق أمام المحكمة الجمركية خلال شهر تبدأ من تاريخ تنفيذ قرار الحجز. ويترتب عليها الحكم بزوال أثر الحجز الاحتياطي لعدم تقيّد الدائن الحاجز بالإجراءات المتوجب اتباعها قانوناً.

- قصر الحجز الاحتياطي وتبديل مطرحه.

يُجيز المشرع السوري سنداً لنص المادة 322 فقرة /ب/ لمحكمة الموضوع أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به، أو تبديل مطرحه وأن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة بقرار مستقل يصدر في قضاء خصومة[102].

وقد أدخل المُشرّع تعديلات جوهرية على نص المادة 322 فقرة /ب/ من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016، حيثُ كان يقابلها نص المادة 320 فقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات رقم 84 لعام 1953 الذي ينص على أنه "للمحكمة أن تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق أن تقرر رفعه عن باقي الأموال المحجوزة" مما دفع بالمُشرّع إلى تعديل نص المادة المذكورة بإدخال تعديلات تهدف إلى

---

[101] (لقاضي الأمور المستعجلة البت بطلب رفع الحجز إذا تبين له من ظاهر الأوراق أن الحاجز غير محق بطلبه، أو كانت الإجراءات باطلة سنداً للمادة 323 أصول محاكمات أو في حال انقضاء ثمانية أيام ولم تقام دعوى بأصل الحق).
نقض مدني، قرار 2018/2، أساس 210، مجلة المحامون، إصدار 09 إلى 12، 2018.

[102] (للمدين الحق في المطالبة بقصر الحجز على ما يكفي لوفاء الحق المدعى به. أطلق المشرع يد قاضي الموضوع في تقدير مدى توافر موجبات قصر نطاق الحجز بما يكفي لوفاء الحق).
نقض مدني، قرار 1990/1015، أساس 5583، مجلة المحامون إصدار 04-06، 1990.

إزالة اللبس الذي كان يثيره نص كل من المادة 320 فقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات القديم و المادة 321 فقرة 4 أضيفت بموجب القانون رقم 1 لعام 2010 لتصحيحه وتوضيحه، حيث تضمنت المادة 321 فقرة /4/ ما يُفيد أن للمحكمة الناظرة بدعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي سلطة حصر نطاق الحجز على ما يكفي الوفاء بالحق، وأن ترفعه عن باقي الأموال المحجوزة.

مما دفع بالمُشرّع إلى التحديد أن محكمة الموضوع هي صاحبة الاختصاص بحصر نطاق الحجز، ومنحها إضافةً إلى ذلك سلطة تبديل مطرح الحجز التي لم تكن منصوصاً عليها في قانون أصول المحاكمات الأسبق[103]، وببيّن المُشرّع بأن قصر الحجز وتبديل مطرحه إنما يكون من خلال قرار مستقل يصدر في قضاء خصومة[104]، وهو مالم يتضمنه نص المادة 320 فقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات رقم 84 لعام 1953، فرفع الحجز الاحتياطي بقرار يتخذ بغرفة المذاكرة غير جائز على الاطلاق، وفيه خطأ فادح وهو ما أيده الاجتهاد القضائي السوري.[105] وإن ما يُبرر جعل قرار قصر الحجز وتبديل مطرحه يصدر في قضاء خصومة لتمكين طالب الحجز من عرض ما لديه من حجج ووثائق وأدلة، قد تؤدي إلى منع صدور القرار بقصر الحجز أو تبديل مطرحه بشكل يضر بمصالح الدائن الحاجز، إضافةً لعدم وجود خشية من تهريب الأموال كونها محجوزة أصلاً.[106]

بالعودة إلى نص المادة الم ذكورة أعلاه يتبيّن بأن قصر الحجز الاحتياطي وتبديل مطرحه يكون أمام محكمة الموضوع، ولا يمكن المطالبة به أمام المحكمة الناظرة بالاعتراض على الحجز الاحتياطي؛ كون

---

[103] (قصر الحجز لا يكون بدعوى مبتدئة وإنما يكون بدعوى أساس) نقض، مخاصمة، قرار 121، أساس 462، مجلة المحامون، 2007.

[104] (لا يجوز رفع الحجز أو تبديله إلا في قضاء خصومة).
نقض جزائي، قرار 2006/60، أساس 205، مجلة المحامون، إصدار 03-04، 2008.

[105] (لا يجوز رفع الحجز أو تبديل محله إلا في قضاء الخصومة لأن القرار لا يصدر في غرفة المذاكرة. استثناء من القاعدة العامة. إلا بإلقاء الحجز فقط) نقض، سوري، قرار 282، أساس 330، مجلة المحامون، 1972.

[106] د. شربا، أمل، د. كحيل، عمران. مرجع سابق، ص: 182.

المحكمة الناظرة بدعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي تقتصر على البحث في مدى صحة إجراءات الحجز وكفاية وأرجحية حق طالب الحجز بالمطالبة بإيقاعه.

فمحكمة الموضوع صاحبة الاختصاص بالنظر بطلب قصر الحجز الاحتياطي أو تبديل مطرحه ولو كان صادراً عن وزير المالية. ويعد طلب قصر الحجز وتبديل مطرحه من الطلبات الجديدة التي يجوز تقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[107] سنداً لنص المادة 239 من قانون أصول المحاكمات المدينة، فبذلك يمتنع على المحجوز عليه طلب رفع الحجز أو تبديل مطرحه في حال كانت دعوى أصل الحق لم تُقام بعد، أو أنها منظورة أمام محكمة درجة ثانية، أو من قِبل جهة أو محكمة لا تملك سلطة النظر بدعوى الحق الشخصي، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع من خلال إضافة تعديل ينص على إمكانية طلب المحجوز عليه قصر الحجز أو تبديل مطرحه بموجب دعوى مبتدئة أمام المحكمة المختصة بالنظر في أصل الحق؛ لألى يُجبر على انتظار قيام خصمه الحاجز بممارسة حقه برفع دعوى أصل الحق خلال المهلة الممنوحة له والذي قد يتعسف باستعمال حقه ويماطل، أو ضرورة الانتظار لحين البت بالدعوى من قِبل كل من قاضي التحقيق والإحالة ووصول الدعوى إلى محكمة الجنايات أو البت بدعوى الحق العام من قِبل القضاء العسكري مما قد يلحق ضرراً كبيراً بالمحجوز عليه كأن يفوّت عليه فرصة بيع المال المحجوز عليه بسعر مغرٍ[108].

---

[107] نقض، سوري، قرار 142، أساس 1971، مجلة المحامون، العدد 1-2، القاعدة 191، 1971.

[108] القزاز، محمد ياسين صلاح. (2021). **فوائد قانونية عملية في القضايا المدنية والجزائية والجمركية**. ج: 3. ط: 1. (د. ن.)، ص: 50.

ويُعد طلب قصر الحجز الاحتياطي أو تبديل مطرحه من الطلبات الهادفة إلى اتخاذ تدبير وقتي مستعجل وهو ما أكدته محكمة النقض السوريّة[109]، حيثُ إن إبقاء جميع أموال المحجوز عليه محجوزة إلى حين الفصل بالدعوى الذي قد يتطلب وقتاً طويلاً يترتب عليه إلحاق ضرر بالمحجوز عليه، الأمر الذي يوجب على محكمة الموضوع الفصل به قبل الفصل في موضوع الدعوى؛ وذلك لأن الهدف من طلب قصر الحجز الاحتياطي أو تبديل مطرحه يرمي إلى تحديد مدى كفاية بعض أموال المحجوز عليه للوفاء بالحق المدعى به، وذلك عن طريق قرار تتخذه المحكمة ولو بعد اللجوء إلى الخبرة وتقدير قيمة أموال المحجوز عليه ومدى كفاية بعضها للوفاء بالحق المدعى به[110]، وبقرار مُسبب مُعلل، وهي تخضع بذلك إلى رقابة محكمة النقض، تحت طائلة نقض القرار كونه سابقاً لأوانه.

أما لناحية الطبيعة القانونية لطلب قصر الحجز الاحتياطي وتبديل مطرحه، فالبعض يرى بأن طلب قصر الحجز الاحتياطي وتبديل مطرحه لا يعدُ عن كونه دفع موضوعي الأمر الذي يترتب عليه إمكانية إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. [111]

في حين يرى البعض بأن طلب قصر الحجز الاحتياطي وتبديل مطرحه يُعد من الطلبات الجديدة التي لا يجوز تقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.[112] وبرأي الشخصي أؤيد الاتجاه القائل بأن طلب قصر الحجز وتبديل مطرحه، هو من الطلبات الجديدة التي لا يجوز تقديمها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف،

---

[109] –إن الحكم الصادر بصدد طلب قصر الحجز هو حكم وقتي يتوجب إصداره قبل إنهاء الدعوى، وهو بالتالي يقبل الطعن على استقلال. نقض مدني 441/1244 تاريخ 1974/5/22، مجلة المحامون، 1974، ص: 105، عطري، القضايا التنفيذية، ص 428.

[110] (إنَّ الاجتهاد القضائي مستقر على أن تبديل مطرح الحجز الاحتياطي لا يجوز إلا مقابل ضمانة تساوي أو تزيد عن الضمانة المقرر حجزها لصالح الدين المطالب به) نقض، سوري، قرار 1522، أساس 8660، مجلة المحامون، 1991.

[111] د. أبو العيال، أيمن، د. كحيل، عمران، مرجع سابق، ص: 192.

[112] (طلب قصر نطاق الحجز يعد من الطلبات الجديدة الموضوعية التي يجب تقديمها إلى المحكمة البدائية، فيكون قبول الطلب لأول مرة أمام محكمة الاستئناف والفصل فيه مما يخالف أحكام المادة 238 أصول محاكمات مدنية ويعرّضه للنقض).
نقض، مدني، قرار 1971/142، أساس 143، مجلة المحامون، ص: 153.

نظراً لعدم إمكانية عد قصر الحجز وتبديل مطرحه بمثابة دفع، فالدفع بالمفهوم القانوني هو السبب الذي يتذّرع به المدعى عليه لطلب رد دعوى خصمه، بالتالي هو ما يثيره المدعى عليه من أجل الخلاص من دعوى المدعي، وهو ما لا ينطبق كوصف على طلب قصر الحجز الاحتياطي وتبديل مطرحه.

ويكون القرار الصادر بموضوع قصر الحجز الاحتياطي أو تبديل مطرحه قابلاً للطعن بطريق الاستئناف وقرار محكمة الاستئناف قابل للطعن بالنقض سنداً لنص المادة 324 أصول محاكمات مدنية؛ كون قرار قصر الحجز الاحتياطي أو تبديل مطرحه، ينطوي في حقيقته على رفع الحجز الاحتياطي عن بعض الأموال المحجوزة أو رفض ذلك.

الفرع الثاني: الطعن من قِبل الدائن الحاجز والغير.

سبق وأن بيّنا بأن الدائن طالب الحجز يتقدّم بطلبه بإلقاء الحجز إلى المحكمة المختصة سواء أكان قاضي الأمور المستعجلة أم المحكمة المختصة بنظر أصل الحق، والتي تقوم باتخاذ قرارها بإلقاء الحجز بغرفة المذاكرة، والذي يصار إلى تنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ المختصة.

وفي معرض ذلك يكون الحكم الصادر في هذا الصدد إما قبول طلب الحجز وإيقاعه أو برفض ورد طلب الحجز. ففي حال رفض طلب الحجز أجاز المشرع لطالب الحجز الطعن بالحكم الصادر برد طلبه بالحجز، ويكون الطعن بطريق الاستئناف وحكم محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بالنقض سنداً لنص المادة 324 أصول محاكمات مدنية سوري، كما يمكن للدائن الحاجز في حال رد طلبه بإلقاء الحجز الاحتياطي إذا كان مقدماً تبعاً لدعوى أصل الحق، أن يتقدّم بطلب عارض جديد يطلب فيه الحجز الاحتياطي يتدارك فيه أسباب رد طلبه الأول كأن يتقدم بوثيقة جديدة ترجح احتمال وجود حق. وفي حال صدور القرار بإلقاء الحجز، فإنه من الممكن للدائن الحاجز أن يطعن بالقرار الصارد بإلقاء الحجز، إذا صدر مُغفلاً بعض أموال المحجوز عليه مُتضمن قصوراً أو في حال تضمن إلزامه بأداء كفالة حجز احتياطي مرهقة.

ويكون للدائن الحاجز الطعن في الحكم الصادر برفع الحجز نظراً لثبوت عدم أحقيته بطلبه الحجز كعدم توافر الحالات التي أجاز المشرع طلب إيقاع الحجز الاحتياطي في حال توافرها أو عدم كفاية الأوراق والأدلة المُقدّمة من قِبله لترجيح وجود حق له بذمة المطلوب الحجز على أمواله، أو لبطلان إجراءات إلقاء الحجز كأن يكون صادر عن قاضي أمور مستعجلة غير مختص محلياً، أو بزوال أثر الحجز الاحتياطي؛ نظراً لعدم إقامة الحاجز دعوى المطالبة بأصل الحق في ميعادها القانوني في الأحوال التي يوجب عليه المشرع ذلك. من خلال استئناف الحكم الصادر سواء أكان قاضي برفع الحجز أو زوال أثره ويكون حكم الاستئناف قابلاً للطعن بالنقض سنداً لنص المادة 324 أصول محاكمات مدنية.

وكون المُشرّع لم يُحدد ميعاد الطعن في القرارات المذكورة، مما يوجب تطبيق القواعد العامة بكل طريق من طرق الطعن المذكورة، فيكون ميعاد الطعن بالاستئناف خلال خمسة أيام من اليوم التالي لتبليغ الحكم بوصفه يتصل بمسألة مستعجلة بحكم القانون، وأما ميعاد الطعن بالنقض فيكون خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتبليغ الحكم.

ولا يجوز الطعن بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها، ومن ذلك قرار الحجز الاحتياطي.[113]

- الطعن من قِبل الغير.

إنَّ تحديد المُشرّع طريق الاعتراض على الحجز الاحتياطي، لا يمنع الغير الذي لم يمكن ممثلاً في الدعوى، من سلوك طريق اعتراض الغير على قرار الحجز، من خلال إقامة دعوى اعتراض الغير الأصلية سنداً لنص المادة 268 أصول محاكمات مدنية سوري، التي نصت على أنه يحق لكل شخص لم يكن خصماً

[113] نقض، سوري، قرار 253، أساس 1457، مجلة المحامون، 1996.

في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخلاً فيها أن يعترض على حكم يمس بحقوقه ولو لم يكن الحكم المعترض عليه قد اكتسب الدرجة القطعية.

ولا بد من الإشارة إلى أبرز الاختلافات بين كل من دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي ودعوى اعتراض الغير. فبالرغم من كون كل من الدعوى الاعتراضية ودعوى اعتراض الغير تعد من طرق الطعن غير العادية، إلا أنه يوجد عدد من الاختلافات الجوهرية من خلال كون الدعوى الاعتراضية تُقدّم من قِبل شخص ممثل في دعوى الحجز الاحتياطي، في حين أن دعوى اعتراض الغير يتم تقديمها من قِبل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى الحجز الاحتياطي.

ومن حيث ضرورة أن توجّه دعوى اعتراض الغير إلى كل من الحاجز والمحجوز عليه على خلاف الدعوى الاعتراضية التي تنحصر بين كل من الحاجز والمحجوز عليه، وهو ما ينطبق أيضاً على دعوى الاستحقاق التي تنطوي على مطالبة من يدعي ملكية المال المُتنازع عليه.[114]

وبما أنه لا يجوز طلب إلقاء الحجز الاحتياطي إلا على أموال المدعى عليه؛ الأمر الذي يُفيد أن رفع الحجز الاحتياطي عن أموال الغير، غير الممثلين في الدعوى، يمكن إثارته عفواً من المحكمة ولا يحتاج ذلك إلى طلب من أطراف الدعوى.[115]

---

[114] د. أبو العيال، أيمن، د. كحيل، عمران. مرجع السابق، ص: 186.

[115] نقض مدني سوري، /ق/640/أ/5236 تاريخ 1994/2/28، سجلات محكمة النقض، الحسيني، 737/1.

المطلب الثاني

إشارة الحجز الاحتياطي وترقينها

سبق وأن بيّنا في معرض الحديث عن الحجز الاحتياطي على العقار والمركبات، ضرورة وضع إشارة الحجز الاحتياطي على صحيفة العقار في السجل العقاري وسجل المركبة لدى مديرية النقل المختصة، لذا سنتناول الحديث في هذا المطلب عن مفهوم إشارة الحجز الاحتياطي والغاية منها ومصيرها، فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم إشارة الحجز الاحتياطي والغاية منها.

يهدف الحجز الاحتياطي إلى منع المدين المحجوز عليه من التصرف بالمال المحجوز إضراراً بحقوق الدائنين، لذا يجوز تقريره دون الحاجة إلى سند تنفيذي.[116]

فالغاية منه حماية حق الدائن الحاجز باستيفاء حقه من المال المحجوز بعد أن يصبح له عليه حق التنفيذ الجبري.[117] فلا يعد مجرد إيقاع الحجز الاحتياطي بمثابة تنفيذ؛ وذلك كونه لا يؤدي إلى إخراج المال المحجوز عليه من يد صاحبه، وإنما يقيد سلطته عليه، إضافةً إلى إمكانية رفع الحجز الاحتياطي، وإطلاق يد المحجوز عليه فيما سبق الحجز عليه وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون، وبعد أن يلغى الحجز.[118]

---

[116] جبران، يوسف. (1981). **طرق الاحتياط والتنفيذ.** لبنان، منشورات عويدات، ص: 325.

[117] د. عقل، فريد. (1988). **الحجز الاحتياطي**. دمشق: سوريّة. مطبعة الأديب، ص: 8.

[118] عربي محمد، ريفان. (2015). **إشارة الدعوى بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون الخاص**. دمشق: سوريّة. جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص: 68.

وإنَ المُستند القانوني لإشارة الحجز الاحتياطي يعود إلى نصوص المواد 314 – 324 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، وإلى المادة 81 من القرار 188 ل.ر لعام 1926[119] الصادر عن المفوّض السامي الذي كان يتمتع بسلطتين الأولى تنفيذية والثانية تشريعية، وعلى هذا فقط أصدر القرار 188 لعام 1926 بصفته صاحب السلطة التي لها حق إصدار قرارات تشريعية، ورُمز له بالحرفين /ل.ر/ اللذان يعنيان بالفرنسية اختصار لكلمتي مرسوم أو مرسوم تشريعي.[120]

وتهدف إشارة الحجز الاحتياطي إلى حماية الدائن الحاجز من تصرفات المدين المحجوز عليه، وذلك عن طريق عدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها مدينه بالعقار المحجوز عليه، إضافةً إلى أنها تُشكّل إعلاماً للغير بوجود نزاع حول العقار المحجوز، كون قيود السجل العقاري تتمتع بحجية مطلقة على الناس كافة، وهو ما أكدته محكمة النقض السوريّة.[121] فتسجيل الحجز الاحتياطي على العقار في السجل العقاري ينشئ حقاً للحاجز اتجاه الغير، حيث يسري هذا الحق على كل من يكتسب حقاً آخر على العقار يتعارض مع حق الدائن الحاجز، وبعد هذا التسجيل يصبح أي تصرف يقوم به المحجوز عليه غير سارٍ بحق الحاجزين، وإن بقي هذا التصرف صحيحاً ونافذاً بين المحجوز عليه والغير الذي تمَّ التصرف بالعقار إليه. وإن قاعدة عدم نفاذ التصرفات مقررة لحماية الحاجزين ولا يحق لغيرهم التمسك بها، وبناءً على ذلك فإذا قام المحجوز

---

[119] تنص المادة 81 من القرار 188 لعام 1926 على أن: (كل اعتراض على إنجاز معاملة عقارية يجب أن يجري عن طريق القضاء وبشكل حجز احتياطي، وهذا الحجز يبلغ بواسطة دائرة الإجراء إلى أمين السجل–رئيس المكتب العقاري، الذي يسجله في صحيفة العقار.

واعتباراً من هذا التبليغ، لا يمكن إجراء تسجيل جديد بشأن العقار، ويرقن أمين السجل حكماً هذا الاعتراض، إذا لم تُقم دعوى وتسجل في صحيفة العقار في مهلة ثمانية أيام).

[120] البيك، محمد عدنان. (2000). **قانون السجل العقاري وأعمال التحديد والتحرير**. ط: 3. حلب: سوريّة. (د. ن.)، ص: 11.

[121] (إن لقيود السجل العقاري حجية مطلقة تجاه الجميع وتعتبر جميع البيانات الصادرة عن السجل العقاري صحيحة ولها الحجية الكاملة في حق جميع الناس) نقض مدني سوري، قرار 26، أساس 462، تاريخ 1985/1/21، مجلة المحامون، 1986، العدد 2، ص: 217.

عليه ببيع العقار المحجوز عليه ثم رُفع الحجز لأي سبب كان، فلا يستطيع البائع أو المشتري التمسك بهذه القاعدة للإفلات من بعض آثار البيع؛ لأنها لم تقرر لصالحهما.[122]

فإشارة الحجز الاحتياطي عبارة عن قيد مؤقت يهدف حماية حق الدائن في استيفاء حقه من المال المحجوز عليه بعد حصوله على سند تنفيذي يتيح له التنفيذ على المال المحجوز عليه من خلال بيعه بالمزاد العلني واستيفاء حقه منه، وإلى إعلام الغير بوجود نزاع حول المال المحجوز عليه وبأن لواضعها حقاً شخصياً أو عينياً على هذا المال، يسعى من ورائها إلى حفظ هذا الحق تجاه من يريد إنشاء حقاً شخصياً أو عينياً على المال المحجوز عليه، ويرتبط مصيرها بمصير النزاع الذي تُمثّله. مما سبق يتبيّن بأنه لا يمكن وضع إشارة الحجز الاحتياطي على إشارة دعوى أو حجز موضوعة مسبقاً على صحيفة عقار، كون الإشارة الموضوعة لا تُعد حقاً، ولا تُثبت ملكية صاحبها وإنما تشير لمجرد احتمالية وجود حق لصاحبها.[123]

واختلف الفقهاء في مدى قيام إشارة الحجز الاحتياطي مقام إشارة الدعوى؛ نظراً لوجود تعارض في الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض السوريّة التي أقرت في اجتهاد لها بأن (وضع إشارة الحجز يغني عن وضع إشارة الدعوى)[124]

وأن (أثر إشارة الحجز في دعوى تثبيت بيع عقار يتعدى أثر إشارة الدعوى بتحقيق الغاية المقصودة منها)[125]

في حين أن الهيئة العامة لمحكمة النقض كان لها اجتهاد وحيد نص على:

---

[122] خليل، أحمد. (2003). **التنفيذ الجبري.** لبنان، منشورات الحلبي، ص: 417.

[123] نقض، سوري، قرار 1018، أساس 457، لعام 1983، مُشار إليه في القزاز، محمد ياسين صلاح. (2019). **كتاب فوائد قانونية عملية في القضايا المدنية والجزائية.** ج: 1. دمشق: سوريّة. (د. ن.)، ص: 26.

[124] نقض مدني سوري، قرار 1044، أساس 1274، تاريخ 1977/9/27، مجلة المحامون، 1977، العدد 10 – 11 – 12، ص 15.

[125] نقض مدني سوري، قرار 130، أساس 1720، تاريخ 1982/1/30، مجلة المحامون، 1982، ص: 875.

(إن إشارة الحجز لا تقوم مقام إشارة الدعوى كركن شكلي لسماع الدعوى العينية العقارية لأن إشارة الدعوى تعتبر من الحقوق العينية أما إشارة الحجز فإنها من الحقوق الشخصية ونتيجة لذلك فإن إشارة الدعوى لا تسقط بالتقادم حسبما ورد بالمادة /19/ من قانون السجل العقاري بينما إشارة الحجز تسقط بالتقادم، وتبقى إشارة الدعوى مرتبطة ببقاء الدعوى بينما الحجز الاحتياطي يمكن الطعن فيه ويمكن رفعه قبل انتهاء الدعوى فإذا رفعت الإشارة تبقى الدعوى دون ركن شكلي)[126]

وللوقوف على مدى قيام إشارة الحجز الاحتياطي مقام إشارة الدعوى كشرط لسماع الدعوى العينية العقارية، لابد من بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الإشارتين وصولاً إلى بيان مدى إمكانية قيام إشارة الحجز الاحتياطي مقام إشارة الدعوى.

حيث تتشابه إشارة الحجز الاحتياطي وإشارة الدعوى من حيث كون كل من الإشارتين تُشكّل قيداً مؤقتاً يرتبط مصيرهما بمصير الحقوق المتنازع عليها التي يمثلانها، وتهدف إلى إعلام الغير أن العقار محل نزاع قضائي، قد يترتب عليه خروج العقار من تحت سلطة مالكه، وتتمتعان بالحجية المطلقة تجاه كافة الناس كونها تعد من قيود السجل العقاري.

إلا أنه على الرغم من التشابه بين كل من إشارة الحجز الاحتياطي وإشارة الدعوى، يوجد العديد من الاختلافات الجوهرية المتمثلة بالآتي:

أن إشارة الدعوى تشكل قيد عيني أما إشارة الحجز الاحتياطي فهي قيد شخصي، وإشارة الدعوى ترتبط بمصير الدعوى التي وضعت لأجلها في حين أن إشارة الحجز الاحتياطي من الممكن الاعتراض عليها ورفعها قبل الفصل بدعوى أصل الحق، إشارة الدعوى من النظام العام ولا تسمع الدعوى العينية العقارية بدونها خلافاً لإشارة الحجز الاحتياطي، كما أن إشارة الدعوى لها أولوية على الإشارات والحجوز المسجلة

[126] هيئة عامة لمحكمة النقض، قرار 487 أساس 15 هيئة عامة، تاريخ 2003/12/1، سجلات محكمة النقض.

بعدها، في حين أن إشارة الحجز الاحتياطي الشخصي ليس لها أولوية على الإشارات والحجوز المسجلة بعده، وإنما يدخل الجميع في قسمة الغرماء.

ولبيان مدى إمكانية الاكتفاء بإشارة الحجز الاحتياطي عن إشارة الدعوى، لا بد من التمييز بين مفهومين غاية في الأهمية هما:

-الحجز الاحتياطي الشخصي: وهو الحجز الناجم عن حق شخصي أو دين مترتب بذمة مالك العقار كأن يكون مالك العقار مديناً بمبلغ من النقود للدائن الحاجز.

-الحجز الاحتياطي العيني: وهو الحجز الاحتياطي الناجم عن حق عيني متعلق بالعقار المحجوز عليه، كأن يكون مالك العقار قد باعه للدائن الحاجز.

انطلاقاً مما سبق فإنه لا فرق بين إشارة الدعوى وإشارة الحجز الاحتياطي العيني، وتقوم إشارة الحجز الاحتياطي العيني في هذا الصدد مكان إشارة الدعوى، ويكون لها الأولوية على الإشارات والحجوز المسجلة بعدها، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي للهيئة العامة لمحكمة النقض بأن إشارة الحجز المتعلقة بملكية العقار هي حق عيني، وتقوم مقام إشارة الدعوى، وذلك بخلاف إشارة الحجز الموضوعة على العقار من أجل تحصيل دين أو حق آخر، والتي تعد حقاً شخصياً.[127] وكذلك الأمر إن وضع إشارة الحجز الاحتياطي الذي يطلب في نفس الدعوى تثبيت بيع عقار يقوم مقام إشارة الدعوى باعتبار أن أثره يتعدى أثرها ويحقق الغاية المقصودة منها.[128]

إلا أنه بالتدقيق بنقاط الاختلاف بين كل من إشارة الدعوى وإشارة الحجز الاحتياطي سواء من حيث اختلاف المستند القانوني لكل من الإشارتين، حيث يُعد المستند القانوني لوضع إشارة الدعوى هو نص المادة 47

---

[127] هيئة عامة، قرار 55، أساس 271، لعام 2006. مُشار إليه في القزاز، محمد ياسين صلاح. جـ: 1، مرجع سابق، ص: 67.

[128] نقض، سوري، قرار 137، أساس 363، 1977، مُشار إليه في القزاز، محمد ياسين صلاح. جـ: 1، مرجع سابق، ص: 68.

من القرار 188 ل.ر لعام 1926، في حين أن المستند القانوني لوضع إشارة الحجز الاحتياطي يكمن في نص المادة 314 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016.

أم من حيث إمكانية ترقين إشارة الحجز الاحتياطي نتيجة الاعتراض عليها قبل البت بدعوى أصل الحق، في حين أن إشارة الدعوى تبقى مرتبطة ببقاء الدعوى ونتيجتها، الأمر الذي يرتب على القول بإمكانية الاكتفاء بإشارة الحجز الاحتياطي عن إشارة الدعوى إلى أنه في حال ترقين إشارة الحجز الاحتياطي نتيجة الاعتراض عليها، سيؤدي ذلك إلى فقدان الدعوى لركن شكلي. إضافةً إلى كون إشارة الحجز الاحتياطي تُشكّل حقاً شخصياً وبالتالي قابلة للسقوط نتيجة التقادم، خلافاً لإشارة الدعوى التي تعتبر من الحقوق العينية والتي لا تسقط بالتقادم وفقاً لأحكام المادة 19 من قانون السجل العقاري.[129]

وإن إشارة الدعوى من النظام العام سنداً لنص المادة 47 من القرار 188 ل.ر لعام 1926 المتضمن قاعدة آمرة بعدم جواز سماع الدعوى العينية العقارية قبل تسجيل إشارة الدعوى في السجل العقاري، وبناءً عليه لا يجوز قيام إشارة الحجز مقام إشارة الدعوى في الدعاوى العينية العقارية؛ لأن في ذلك مخالفة لقاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها.[130]

---

[129] تنص المادة 19 من القرار 188 ل.ر لعام 1926 على: (إن مرور الزمان لا يعترض به على الحقوق المسجلة في السجل العقاري).

[130] عربي محمد، ريفان، مرجع سابق، ص: 84.

الفرع الثاني: مصير إشارة الحجز الاحتياطي.

إنَّ مصير إشارة الحجز الاحتياطي مرتبط بالحق موضوعها وجوداً وعدماً، فإذا تمكّن الدائن الحاجز من إثبات حقه بمواجهة المدين المحجوز عليه واستحصل على حكم قضائي يحدد حقه المترتب في ذمة المدين المحجوز عليه، فإن الحكم القضائي يصدر متضمناً فقرة تنص على تثبيت الحجز الاحتياطي وقلبه حجزاً تنفيذياً.[131] ولا يجوز لرئيس التنفيذ أن يناقش قراراً مبرماً صادراً من المحكمة بتثبيت الحجز الاحتياطي، واختصاصه ينحصر في الحجز التنفيذي.[132]

ليستطيع الدائن الحاجز الحصول على حقه، من خلال مراجعة دائرة التنفيذ المختصة وتسجيل ملف تنفيذي موضوع الحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية الصادر لمصلحته بمواجهة المدين المحجوز عليه، وليتمكن في حال عدم مسارعة المدين المحجوز عليه إلى إبراء ذمته والوفاء بالتزامه اتجاه الدائن الحاجز، من التنفيذ على أمواله عن طريق بيعها في المزاد العلني وتحصيل دينه من قيمتها. وعند تنفيذ مضمون الفقرات الحكمية للحكم القضائي الصادر لمصلحة الدائن الحاجز بمواجهة المدين المحجوز عليه، ويجري ترقين إشارة الحجز تلازماً مع قرار الإحالة القطعية أو سنداً لمراجعة المدين المحجوز عليه دائرة التنفيذ المختصة عند تبلّغه الإخطار التنفيذي، والوفاء بالتزامه وأداء المبالغ المستحقة بذمته للدائن طالب التنفيذ.

أما في حال عدم ثبوت حق للدائن الحاجز بموجب دعوى أصل الحق في مواجهة المدين المحجوز عليه، فإن الحكم القضائي يصدر لمصلحة المدين المحجوز عليه، ومتضمناً فقرة حكمية تفيد بترقين إشارة الحجز الاحتياطي الموضوعة على صحيفة العقار لمصلحة الدائن الحاجز الذي لم يثبت حقه في مواجهة المدين

---

[131] (يجب أن يصدر الحكم الفاصل في النزاع بتثبيت الحجز الاحتياطي أو رفعه، تحت طائلة النقض).
نقض مدني، قرار 1978/991، أساس 63، مجلة المحامون، إصدار 04-05، 1979.

[132] استئناف مدني، قرار 1968/125، استانبولي، أصول المحاكمات المدنية، ج1-ج7، قاعدة 1858، مرجعية حمورابي 14991.

المحجوز عليه، مما يجعل من بقاء إشارة الحجز الاحتياطي على صحيفة عقار المدين المحجوز عليه لمصلحة الدائن الحاجز في غير محله القانوني ومستوجبة للترقين. أما في حال شطب دعوى أصل الحق في حال تخلّف المدعي طالب الحجز عن الحضور في موعد الجلسة وبعد أخذ رأي الجهة المدعى عليها المحجوز عليه لبيان رغبته في الاستمرار بنظر الدعوى أم إعمال مفاعيل الشطب لغياب الجهة المدعية، فإذا طالب المدعى عليه المحجوز إعمال مفاعيل الشطب، وصدر الحكم القضائي المتضمن شطب الدعوى، فإن مفاعيل الحجز الاحتياطي تبقى سارية المفعول، في حال لم يقترن الحكم بالشطب برفع الحجز الاحتياطي وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض السورية في اجتهادها القضائي المتضمن أنه في حال لم يقترن شطب الدعوى برفع الحجز تبقى مفاعيل الحجز قائمة ويكون الحكم بتثبيت الحجز في محله القانوني.[133]

أما في حال ثبت في دعوى الاعتراض على الحجز الاحتياطي المقامة من قبل المدين المحجوز عليه عدم صحة إجراءات الحجز أو عدم أرجحية وجود حق للدائن الحاجز في ذمة المدين المحجوز عليه، مما يترتب عليه صدور الحكم برفع الحجز الاحتياطي الموضوع لمصلحة الدائن الحاجز. وكذلك الأمر في حال استند الدائن الحاجز في طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على وثائق لا تعد سندات رسمية قابلة للتنفيذ أو حكم قضائي، فإن أثر الحجز يزول كما بيّنا سابقاً في حال لم يقدم الدائن الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ الحكم بالحجز بقرار يصدر من قاضي الأمور المستعجلة ويكون قابلاً للاستئناف وقرار الاستئناف قابلاً للطعن بالنقض.

أما بخصوص الجهات العامة التي تضع الحجز الاحتياطي تأميناً لاستيفاء حقوقها المترتبة بذمة المحجوز عليه، وسنداً لأحكام قضائية أو سندات قابلة للتنفيذ، ومن خلال الطلب من وزير المالية إلقاء الحجز

---

[133] نقض مدني، سوري، قرار 577، أساس 631، لعام 1994. مُشار إليه في محمد، أنور عبد الله، محكمة الصلح، مرجع سابق، ص: 70.

الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحجوز عليه، فإن بإمكان ذات الجهة التي طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، أن توجّه كتاب إلى وزير المالية تطالب بموجبه ترقين إشارة الحجز الموضوعة لمصلحتها أو قصر الحجز أو تبديل مطرحه إذا استندت في ذلك الطلب إلى ما يؤيده قانوناً، كأن يراجع المحجوز عليه الجهة الموضوع الحجز لمصلحتها من قِبل وزير المالية ويقوم بسداد كافة الذمم المترتبة عليه لمصلحتها ويبرِء بذلك ذمته، ولا يعود هناك ما يؤيد بقاء الحجز الاحتياطي لمصلحة الجهة طالبة الحجز، مما يترتب عليه أن ترسل كتاباً إلى وزير المالية يتضمن ضرورة ترقين إشارة الحجز الاحتياطي الملقاة على أموال المدين المحجوز عليه لمصلحتها كونه قد أبرِء ذمته اتجاهها وأوفى بكافة التزاماته.

(المادة 6 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 12 لعام 1952 نصت على ما يلي: لا يجوز لأية سلطة قبل اكتساب الحكم القضائي الدرجة القطعية أن ترفع الحجز الاحتياطي المُلقى من قِبل وزير المالية أو الداخلية إلا أنه يحق لكل منهما رفع الحجز الملقى من قبله بناء على قرار المجلس الاستشاري لوزارة المالية بالموافقة على ذلك).

مع ضرورة الإشارة إلى أن لقاضي التحقيق في حال قرر منع محاكمة المدعى عليه أن يُقرر رفع الحجز المُلقى من قِبل النيابة العامة في قضايا المخدرات؛ لأن رفع الحجز الاحتياطي من مستلزمات منع محاكمة المدعى عليه، وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

ومما يتوجب الوقوف عليه في معرض بحثنا في مصير إشارة الحجز الاحتياطي وترقينها، ما نص عليه المشرع في قانون السجل العقاري رقم 188 لعام 1926 وتحديداً نص المادة 81 منه المتضمن أن أمين السجل العقاري يرقن الحجز إذا لم تقم دعوى الأساس خلال ثمانية أيام، مما يدفعنا للاعتقاد أن المشرع قد خوّل أمين السجل العقاري سلطة ترقين إشارة الحجز في حال لم تقام دعوى أصل الحق في ميعادها القانوني سنداً لنص المادة المذكورة أعلاه، إلا أن ما يتوجب الإشارة إليه أن قانون السجل العقاري صدر

في عام 1926، وألغى قانون أصول المحاكمات الحقوقية المعمول به سابقاً، إلا أن المشرع السوري أصدر فيما بعد وتحديداً في عام 1953 المرسوم التشريعي رقم 84 المتضمن أصول المحاكمات المدنية، والذي تمَّ تعديله لاحقاً بموجب القانون رقم 1 لعام 2010، ليبادر المشرع السوري وتحديداً في عام 2016 بإصدار القانون رقم 1 المتضمن بنص المادة 503 منه إلغاء أحكام المرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953 وتعديلاته باستثناء أحكام المواد /506 إلى 534/ الإجرائية منها والموضوعية المتعلقة بالتحكيم التي تبقى نافذة وسارية فقط بالنسبة لاتفاقات التحكيم المبرمة قبل نفاذ قانون التحكيم رقم 4 لعام 2008 سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أم لم تباشر. وقد نصَّ المشرع السوري في المواد رقم 314 وما يليها على أصول الحجز الاحتياطي، ولم ينص على اختصاص أمين السجل العقاري بترقين إشارة الحجز الاحتياطي، مما يجعل من الفقرة الثانية من المادة 81 من قانون السجل العقاري رقم 188 لعام 1926 مقيدة حكماً بموجب نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016، وسنداً لذلك لا يكون لأمين السجل العقاري سلطة ترقين إشارة الحجز الاحتياطي، وإنما يتوجب على المحجوز عليه سلوك الطرق التي أتاحها المشرع له والتي تمكنه من الوصول إلى ترقين إشارة الحجز الاحتياطي الموضوعة على أمواله المنقولة وغير المنقولة.[134]

[134] البيك، محمد عدنان، مرجع سابق، ص: 486.

الخاتمة

يُعد الحجز الاحتياطي من أهم الإجراءات التحفظّية التي تهدف إلى حماية حقوق الدائنين بمواجهة المدينين، وذلك من خلال منع المدينين من القيام بتصرفات قانونيّة من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين، وتؤدي إلى استبعاد المال أو ثماره من دائرة الضمان العام للدائنين الحاجزين.

وقد وضع المُشرّع السوري مجموعة من القواعد القانونيّة التي تنظم الحجز الاحتياطي، من حيث تحديد الجهة المُختصة بإلقاء الحجز، والحالات التي يجوز في حال توافرها طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، والآلية المُتبعة في طلب إلقاء الحجز الاحتياطي وقصره وتبديل مطرحه، والآثار المُترتبة على صدور قرار الحجز سواء على حقوق الحاجزين أم على تقيّد سلطة المدين المحجوز في عليه في المال المحجوز، ومدى إمكانية الطعن بالقرارات الصادرة في نطاق الحجز الاحتياطي سواء من قِبل الدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه أو من قِبل الغير، وصولاً إلى تحديد مصير إشارة الحجز الاحتياطي الموضوع على صحيفة المال المحجوز عليه.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة للحجز الاحتياطي، وتعدد النصوص القانونيّة الناظمة له، والجهات المخوّلة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي في التشريع السوري، وإدخال المُشرّع العديد من التعديلات على النصوص الناظمة له، إلا أنه لم يتم تناوله وبحثه بدراسات سابقة بشكل مفصّل ودقيق، بهدف بيان النظام القانوني الذي يحكم الحجز الاحتياطي في التشريع السوري، وإنما يتم الإشارة إليه بشكل عابر من خلال بِضعة صفحات في كُتب شروحات أصول التنفيذ الجبري، في معرض البحث في الحجز بشكل عام، والحجز التنفيذي بشكل خاص. وفي كُتب شروحات أصول المحاكمات المدنيّة، في معرض البحث في الاختصاص النوعي والمحلي للجهات القضائية.

الأمر الذي استوجب تناول القواعد القانونيّة التي تحكم الحجز الاحتياطي المُتفرّقة والمُنتشرة في متون عدّة تشريعات خاصة، ومعالجتها وبيان الرأي الفقهي والاجتهاد القضائي حولها، من خلال هذا البحث المتواضع، الذي توصّلت به إلى مجموعة من النتائج والمُقترحات والتوصيات التي سيتم عرضها تباعاً فيما يلي:

أولاً–أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث هي:

1. تُشكّل النصوص القانونية الناظمة للحجز الاحتياطي في التشريع السوري والمنتشرة في ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والعديد من التشريعات الخاصة مجتمعةً النظام القانون للحجز الاحتياطي في التشريع السوري.
2. أنَّ المُشرّع السوري منح سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي بموجب القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية إلى قاضي الأمور المُستعجلة أو إلى المحكمة المُختصة بنظر دعوى أصل الحق. وبموجب بعض التشريعات الخاصة وبحالات استثنائية لكل من وزير الماليّة، ورئيس الجهاز المركزي للرقابة الماليّة، ومجلس فرع نقابة المحامين، وقضاة التحقيق، والنيابة العامة.
3. تَعدُّد الحالات التي يجوز من خلال طلب إلقاء الحجز الاحتياطي، واختلافها فيما بين القواعد العامة والتشريعات الخاصة، فلكل جهة مخوّلة سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي حالات خاصة تجيز لها في حال توافرها اتخاذ القرار بإلقاء الحجز الاحتياطي.
4. تختلف الآثار المترتبة على إلقاء الحجز الاحتياطي باختلاف محل المال المحجوز عليه سواء أكان عقاراً أم منقولاً أم مركبة.
5. إلقاء الحجز الاحتياطي لا يترتب عليه بالضرورة خروج المال من يد المحجوز عليه.

6. حدد المُشرع لكل من الحاجز والمحجوز عليه والغير طرق وآلية مُعيّنة للطعن في القرارات الصادر في نطاق الحجز الاحتياطي، مع مواكبة المُشرّع لتعديل النصوص القانونية الناظمة لهذه الطرق لتصبح أكثر وضوحاً، لتكون أقل عرضة للتأويل والتفسير، وليُجسّد الاجتهاد القضائي من خلالها.
7. لابد من وضع إشارة الحجز الاحتياطي على صحيفة العقار في السجل العقاري، وعلى صحيفة السيارة أو المركبة المحفوظة لها لدى دائرة النقل البري المُختصة، لتُشكّل إعلاماً للغير بوجود نزاع حول المال المحجوز عليه، ولتحفظ حق الحاجز تجاه بقيّة الدائنين والغير، ولتشكل قيداً على سلطة المحجوز عليه في المال المحجوز تمنعه من الإضرار بالحاجز، ويرتبط مصير إشارة الحجز الاحتياطي بمصير النزاع الذي تُمثّله.

ثانياً–التوصيات والمُقترحات:

1. نظراً لأهمية القضاء المستعجل، ضرورة إخضاع السادة القضاة الذي يختارون للعمل في المحاكم والدوائر المستعجلة لدورات متخصصة في القضاء المستعجل، لتأتي أحكامهم متوافقة مع غاية المُشرّع من النص القانوني. وتكليف كليات الحقوق بإجراء حلقات بحث ونقاش تستهدف القضاة والمحامين وطلاب الدراسات العليا حول القضاء المستعجل لتأصيله دراسياً وعملياً وإبراز مادته العلمية ومناقشتها قضائياً وفقهياً.
2. ضرورة إجراء تعديل على المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات المدنية كون المذكرة الحالية لا تتناسب البتة مع أهمية هذا القانون، ونأمل أن يتم الاهتمام أكثر بهذه المذكرة؛ لما لها من أهمية قصوى بالنسبة للمشتغل في الحقل القانوني.

3. ضرورة تعديل نص قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال إجازة المحجوز عليه المطالبة بقصر الحجز أو تبديل مطرحه، من خلال رفع دعوى مبتدئة، تلافياً للأضرار التي قد تلحقه نتيجة الفروض التي تمَّ ذكرها في فقرة قصر الحجز تبديل مطرحه.

4. ضرورة توجيه المحاكم إلى وجوب أن يتضمن الحكم الفاصل في دعوى أصل الحق فقرة حكمية تنص على تثبيت الحجز الاحتياطي في حال ثبوت الحق، دون الاستطراد بذكر عبارة وقلب الحجز الاحتياطي إلى تنفيذي في حال عدم الدفع؛ لما تُشكّله من تَعدّي على الاختصاص النوعي لرئيس التنفيذ.

5. ضرورة العمل على التطوير الدوري والمُستمر لبنية المنظومة الإلكترونية للحجز الاحتياطي، من حيث تطوير الأجهزة الإلكترونية وتوفير سرعة عالية في نقل البيانات، وتوفير كادر فنّي متخصص وتدريبه بشكل مستمر وتزويده بأحدث ما توصل إليه العلم في مجال المنظومات الالكترونية، ليكون مستعداً لمواجهة أية أعطال قد تلحق بالمنظومة ومعالجتها بشكل فوري، وتوفير الحماية اللازمة لبياناتها، إضافة إلى العمل على ربط كافة الجهات العامة على المنظومة الالكترونية، وتحديث بياناتها بشكل دوري إن لم يكن يومي.

6. ضرورة إصدار تعميم يلزم كافة الجهات المختصة بإصدار قرارات الحجز الاحتياطي بتضمين قرارات الحجز كافة البيانات الشخصية للأشخاص المطلوب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموالهم، بحيث يتضمن قرار الحجز اسم الشخص، كنيته، اسم والده، اسم والدته، وتاريخ تولده أو الرقم الوطني كونه يعد كافياً لتحديد هوية الشخص المطلوب إلقاء الحجز الاحتياطي على أمواله، وذلك لتخطي مُشكلة نقص البيانات التي تعترض تنفيذ قرارات الحجز الاحتياطي وتؤدي في العديد من الأحوال إلى إلقاء الحجز الاحتياطي على أشخاص لا علاقة لهم بالنزاع المُترتب عليه صدور قرار

إلقاء الحجز الاحتياطي، ويؤدي إلى الاضرار بهم عن طريق ضرورة مراجعة الجهة مُصدرة قرار الحجز لطلب توجيه كتاب يتضمن خلاف مقصود، يُبيّن بأن الشخص الذي قام بمراجعة الجهة مُصدرة قرار الحجز ليس هو المقصود بقرار الحجز الاحتياطي الصادر عنها، وإنما يوجد تشابه بالمعلومات الشخصية وهو خلاف المقصود، ليصار إلى رفع الحجز الاحتياطي عن أمواله الموضوع بشكل خاطئ نتيجة نقص المعلومات بقرار الحجز الاحتياطي الصادر عن الجهة مصدرة قرار الحجز.

7. ضرورة معالجة مشكلة قرارات الحجز الصادرة قبل بدء العمل بالمنظومة الالكترونية، من خلال تشكيل لجان مختصة في كل دائرة حكومية، وظيفتها العمل على أتمته كافة قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة عن هذه الدوائر؛ نظراً لكون العمل بمنظومة الحجز الاحتياطي الالكترونية بدء بتاريخ 2019/1/2، ومن تاريخ بدء العمل بها أصبحت كافة قرارات الحجز يتم تنفيذها بشكل الكتروني، أما كافة قرارات الحجز الصادرة بتاريخ سابق لبدء العمل بالمنظومة الالكترونية، بقيت بالشكل الورقي، فظهرت مُشكلة تعترض القائمين على المنظومة الالكترونية مفادها ورود قرار ترقين أو قصر حجز، غير موجود على المنظومة الالكترونية؛ مما يدفع بالقائمين على المنظومة الالكترونية بمطالبة الجهات المختصة أو أصحاب العلاقة بضرورة تزويدها بقرار وضع الحجز وترقين، ليصار إلى إدخال الحجز أولاً ومن ثم ترقينه عن قيود المنظومة الالكترونية، مما يؤدي إلى مخالفة الغاية التي أُنشأت لأجل المنظومة الالكترونية وهي السرعة بتنفيذ قرار وضع الحجز وترقينه، والتخلّص من الاعتماد على المعاملات الورقيّة، وتوفير العناء عن أصحاب العلاقة من خلال عدم الحاجة لضرورة مراجعة كافة الجهات العامة؛ من أجل التأكيد على تنفيذ قرار الحجز أو ترقينه أو قصره.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. د. أبو العيال، أيمن ود. الحراكي، أحمد. (2019). **أصول المحاكمات المدنية 1**. دمشق: سوريّة. منشورات جامعة دمشق نظام التعليم المفتوح.
2. د. أبو العيال، أيمن، د. كحيل، عمران. (2022). **أصول التنفيذ**. دمشق: سوريّة. منشورات جامعة دمشق، برنامج الدراسات القانونية.
3. د. شربا، أمل، د. كحيل، عمران. (2020). **أصول التنفيذ**. دمشق: سوريّة. منشورات جامعة دمشق.
4. البيك، محمد عدنان. (2000). **قانون السجل العقاري وأعمال التحديد والتحرير**. ط: 3. حلب: سوريّة. (د. ن.).
5. الجزار، حازم. (2022). **صديق المحامي–أصول التنفيذ في قانون أصول المحاكمات المدنية**. دمشق: سوريّة، مطبعة نضر.
6. القزاز، محمد ياسين صلاح. (2019). **فوائد قانونية عملية في القضايا المدنية والجزائية**. ج: 1. (د. ن.).
7. القزاز، محمد ياسين صلاح. (2021). **فوائد قانونية عملية في القضايا المدنية والجزائية والجمركية**. ج: 3. ط: 1. (د. ن.).
8. القزاز، محمد ياسين صلاح. (2023). **فوائد عملية في القضايا المدنية والجزائية والجمركية**، ج: 4 ط: 1. دمشق: سوريّة. شركة بستان هشام.
9. المالكي، المحامي خالد عزّت. (2012). **قاضي الأمور المستعجلة في التشريع السوري**. دمشق: سوريّة. مكتبة النوري.
10. جبران، يوسف. (1981). **طرق الاحتياط والتنفيذ**. لبنان، منشورات عويدات.
11. د. حومد، عبد الوهاب. (1987). **أصول المحاكمات الجزائية**. ط: 4. دمشق: سوريّة. المطبعة الجديدة.
12. خليل، أحمد. (2003). **التنفيذ الجبري**. لبنان، منشورات الحلبي.
13. سلحدار، صلاح الدين. (1985). **أصول المحاكمات المدنية**. حلب: سوريّة. منشورات جامعة حلب.
14. سلحدار، صلاح الدين. (1979). **أصول التنفيذ المدني شرح على المتن**. دمشق: سوريّة. المكتبة القانونية.

15. شققة، محمد فهر. (2007). **التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد.** دمشق: سوريّة. مكتبة النوري.

16. شمس، محمود زكي. (1997). **قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية.** ط1، دمشق: سوريّة. مطبعة الداودي.

17. شمس، محمود زكي. (2010). **الحجز على ضوء القانون رقم 1 لعام 2010.** دمشق: سوريّة. مطبعة الداودي.

18. د. عقل، فريد. (1988). **الحجز الاحتياطي.** دمشق: سوريّة. مطبعة الأديب.

19. عيد، إدوار. (1994). **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ.** ج: 2. ط: 2. (د. ن.).

20. محمد، أنور عبد الله. (2023). **الدليل العملي لقانون أصول المحاكمات المدنية السوري.** ج: 2. طرطوس: سوريّة. (د. ن.).

21. محمد، أنور. (2018). **محكمة الصلح المدني على ضوء النصّ والاجتهاد.** ج: 1. ط: 2. طرطوس: سوريّة. دار إياس.

22. د. مكناس، جمال. (2011). **أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية.** دمشق: سوريّة. منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق.

23. منلا حيدر، نصرت. (1966). **طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع.** ط1، دمشق: سوريّة. المكتبة القانونيّة.

24. د. واصل، محمد، د. أبو العيال، أيمن. (2013). **نظام مزاولة مهنة المحاماة.** دمشق: سوريّة. منشورات جامعة دمشق نظام التعليم المفتوح.

25. واصل، محمد. (2007). **شرح قانون أصول المحاكمات.** دمشق: سوريّة. منشورات جامعة دمشق.

ثانياً: المجلات والدوريات

1. مجلة المحامون، تصدر عن نقابة المحامين في الجمهوريّة العربيّة السوريّة.

2. مجلة القانون، تصدر عن وزارة العدل في الجمهوريّة العربيّة السوريّة.

ثالثاً: رسائل الماجستير

1. عربي محمد، ريفان. (2015). **إشارة الدعوى بين النص والتطبيق.** رسالة ماجستير في القانون الخاص. دمشق: سوريّة. جامعة دمشق، كُليّة الحقوق، قِسم القانون الخاص.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. د. ميالة، أديب و د. محرزي، مي. (2018، 2/24). إشارة التأمين الجبري. أساليب غير فاعلة. مجلة كفاح العمال الاشتراكي. 2020/11/3. الرابط:

http://tss-est.net/worker/Print/5743/Ar

خامساً: الاجتهادات القضائية

1. الآلوسي، جار الله. (2013). **مجموعة أحكام النقض في القضايا التنفيذية من عام 2003 < 2013.** ط1: المكتبة القانونية. المجموعة القضائية المدنية.

2. استانبولي، أديب، طعمة، شفيق. (1995). **تقنين أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**. المكتبة القانونيّة.

3. برنامج حمورابي.

سادساً: القوانين

1. أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016.
2. أصول المحاكمات المدينة رقم 84 لعام 1953.
3. أصول المحاكمات الجزائية رقم 112 لعام 1950.
4. قانون جباية الأموال العامة المرسوم التشريعي رقم 341 لعام 1956.
5. قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006 وتعديلاته.
6. قانون السجل العقاري القرار 188 ل.ر لعام 1926.
7. ملاك الجهاز المركزي للرقابة الماليّة مرسوم رقم 2571 لعام 1968.
8. قانون الجهاز المركزي للرقابة الماليّة رقم 64 لعام 2003 وتعديلاته.

9. المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1952 وتعديلاته منح وزير الماليّة سلطة إلقاء حجز احتياطي.

10. قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم 84 لعام 1981.

11. قانون مُكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته.

12. قانون مكافحة الإرهاب المرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2012.

13. قانون مكافحة المخدرات رقم 2 لعام 1993.

14. سلطات الضابطة العدلية المرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2012.

15. القانون المدني رقم 84 لعام 1949.

Abstract

Precautionary seizure is a precautionary measure based on restricting the debtor's authority over his money, by placing the debtor's money at the disposal of the judiciary until the end of the judicial dispute, in order to prevent the debtor from disposing of his money or smuggling it to the detriment of the rights of the seizing creditor. The Syrian legislator did not set all the legal rules governing precautionary attachment within the body of a single law that can be referred to, in order to find out the legal principles governing precautionary attachment as one of the most important precautionary measures that lead to preserving and protecting the rights of creditors withholding against debtors who are seized.

The aim of this research is to work on collecting all the legal texts related to precautionary detention, which are spread in several different laws, where some of these legal texts were included by the legislator within the general legal rules stipulated in the body of the Code of Civil Procedure, and some of them were included and stipulated in special legislation. In order to present the legal system of precautionary attachment in the Syrian legislation, by defining the competent authorities to place the precautionary attachment in the Syrian legislation, and the cases in which the legislator authorized, if available, the request for the precautionary attachment, and indicating the mechanism that must be followed when requesting the precautionary attachment, and standing on the effects of the issuance of the precautionary attachment decision, whether regarding the rights of the creditor withholding or regarding the restriction of the debtor’s authority over his money, and indicating the extent to which decisions issued within the scope of the precautionary attachment can be appealed by the seizer, the seized person, and others, and the fate of the precautionary attachment. Based on the analytical method.

To show that the Syrian legislator adopted the principle of duality in granting the authority to place precautionary detention, as it granted the authority to place precautionary detention to each of the judiciary, and to bodies of an independent nature that are regulated by special legislation.

Keywords: Precautionary seizure, Special legislation, Duplication.

Syrian Arab Republic

Damascus university

Faculty of Law

Department Private Law

Duplication of the authority to place precautionary seizure between general rules and special legislation

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master in Private Law

By

Ghaith Mhd. Moutaz Ajalyaqin

Supervisor

Prof. Mouhammad Hatem Al-bayat

Professor at Private Law Department

Damascus University – Faculty of Law

(2024)